الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر — كليـة أصول الدين والشريعة

للعلوم الإسلامية — والحضارة الإسلامية

-قسنطينة- — قسـم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

مسلك الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام

(من خلال سورة البقرة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

شعبة: الفقه وأصوله

إعداد الطالبة: عائشة أرشد الإندونيسية

المشـــرف: د.رمضان يخلف

أعضاء اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	د.سلمان نصر	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
المقرر والمشرف:	أ.د.رمضان يخلف	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	د. نذير حمادو	أستاذ مساعد	جامعة الأمير عبد القادر

نوقشت يوم: الثلاثاء 8 جويلية 2003

السنة الجامعية: 1423-1424هـ

2002-2003 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير سطام للعلوم الإسلامية

إهـــــداء

ككل الأشياء العزيزة علينا نحب أن نشرك في فرحتنا بها المقربين منا، فلا نملك أحيانا إلا أن نهديها إياهم علنا ندخل بعض السعادة إلى قلوبهم وقد آزرونا وانتظروا حتى يستوي هذا العمل على سوقه:

إلى أقرب الناس من قلبي، وأولاهم بحبي، إلى من وسعتني رحمتهما صغيرة وأسعدتني صحبتهما كبيرة...

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله.

إلى والدي الكريم الذي علّمني قيمة الحياة.

إلى والدتي التي احتضنتني بحبها، وقد صبرت وجاهدت في تربية أولادها إلى إخوتي وأخواتي " روحاني، أمينة، أرفياتي، محمد عارفين، محمد أنصار، أسرياتي" وقد طال شوقهم لرؤية هذا العمل.

إلى أساتذتي بدار الدعوة والإرشاد منجكوسؤ وأخص منهم: أستاذي "فريد وجدي" (K. H. M. Faried Wadjedy).

وإلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على تعليمي منذ مراحل التعليم الأولى.

إلى هؤلاء جميعا أهدي الجهد المتواضع.

عائشة أرشد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

وقد تم إنجاز هذا البحث فإني أحمد الله حمدا كثيرا خالصا وأصلّي وأسلم على سيدي رسول الله ﷺ .

وأتقدم بأجزل عبارات الشكر والعرفان لكل من أمدوني بالعون والاهتمام وعلى رأسهم...

مشرفي الدكتور "رمضان يخلف"...

صديقتي الدرب والمشوار "يونتا ديوي سفتيانا"، و"نور هدايتي طاهر" فقد أمضينا سويا فترة دراسية جميلة بالجزائر...

كما أتقدم بالشكر إلى صديقتي "آمال جعبوب" على كل ما فعلته لأجلي، وأشكر معها كل صديقاتي وأخواتي بالجزائر، وبصفة أعم أشكر كل الشعب الجزائري على احتوائه لي.

وإلى "شبيلة" وأخواتها التي سهرت على طبع وإخراج هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أقدم ألف شكر لأصحاب الفضل من إطارات وموظفي سفارة أندونسيا بالجزائر العاصمة بدءا بسعادة السفير السابق "دينو إروين" (Bpk Dino Erwin) ونائبه "غاطوط عبد الله منشور" (Bpk Gatot Abdullah Mansyur) و"يوسف بحفين" (Bpk Yusuf Bahfen) وكذلك إلى وزارة الشؤون الدينية إندونيسيا بجاكرتا.

وأخص جامعة الأمير عبد القادربشكري لأساتذة وطلاب وإدارة، كما أخص طاقم مكتبة الأمير على كل مساعداتها...

ولا يسعني في الختام إلا القول إنني لن أوفي جامعة الأمير حقها من الشكر مهما حاولت إذ لا مجال لذكر الأسماء فنشكر الجميع.

عائشة أرشد

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الحمد لله الذي أنزل الفرقان ليكون للعالمين بشيرا ونذيرا، ونستعينه ونسترشده ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي البشير والنذير وعلى آله وأصحابه التابعين بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن هذا البحث الذي أنوي دراسته والذي عنوانه "مسلك الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام (من خلال سورة البقرة)، هو بحث في مناهج تفسير القرآن وبيان آيات الأحكام فيه، وهو يندرج ضمن علم الفقه وأصوله وعلم التفسير.

وإن القرآن الكريم نعمة من الله ﷻ، فهو الذي وحد شتات البشرية بعد ضياعها في غياهب الجاهلية، وقد جعل الله سبحانه وتعالى كتابه معجزة رسوله العظيم، والحجة الدائمة على الخلق، ونبراسا للدعاة إلى يوم الدين، يقتبسون من نوره مشاعل الحضارة، ويجدون في ثناياه البراهين الساطعة **كلما** تراكمت ظلال الشبهات. وفي إرشاداته برد اليقين كلما حاكت الوساوس في الصدور.

فكثرت الدراسات حول القرآن الكريم واعتكف العلماء على دراسته، وفهم أسراره واستخراج معانيه وأحكامه، وبرز إلى الوجود عدد كبير من المفسرين لكتاب الله تعالى. كل يفسره حسب اختصاصه والعلم الذي اشتهر به: فمنهم من يهتم ببيان الجوانب اللغوية والبلاغية، ومنهم من يركز على النواحي العقدية ومنهم من ألف في أحكامه، وإمامنا أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي واحد من العلماء والمفسرين الأندلسيين الذين أفنوا عمرهم في خدمة كتاب الله تعالى بالدراسة والتفسير، وقد عد كتابه (الجامع لأحكام القرآن) من التفسير الفقهي للقرآن. الذي يعتني بالأحكام الفقهية ويتوسع في عرض آراء المذاهب وأدلتها مع مناقشتها وتوجيهها، وقد رأيت أن أجعله موضوعا لبحثي مركزة على دراسة الآيات المتضمنة للأحكام الفقهية في سورة البقرة لبيان منهجه في عرضها.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن الأسباب التي كانت وراء اختياري هذا الموضوع، فهي كالآتي:

لقد دفعني لدراسة آيات الأحكام موقعها من الدين الإسلامي، فهي من مصادر الفقه الإسلامي وتطبيقاته، وعليها مدار الشريعة الإسلامية ومهما كان رصيد هذا المجال من الدراسات المستنبطة القديمة والحديثة كبيرا أو ضخما، فلا ينبغي أن يكون سببا للتوقف أو الإعراض عن

دراستها، ذلك أن طبيعة هذين المجالين التفسيري الفقهي تجعلهما قابلين، بل محتاجين لدراسات أخرى قصد إثرائهما وتطوير لإفادة الناس وهما قبل ذلك كان وما زالا محل اجتهاد.

كما أن الدراسات في الأحكام الفقهية ومصادر من الآيات تزيد في تأكيد وترسيخ الناحية التطبيقية العلمية هذا الجانب، كما تثريه علميا ونظريا، والدراسات القديمة لمباحث الفقه الإسلامي تبقى أساسا للدراسات الحديثة تبنى عليها وتقارن بها.

ومناهج علمائنا المسلمين الأوائل في علوم التفسير والفقه وما تتميز به من أصالة وعلمية تبقى دائما جديرة بالدراسة والبحث، فالحاجة إليها لا تنقطع واستنباط ما فيها من كنوز منهجية ضرورة لكل باحث. والطريقة العلمية المنهجية التي تميز بها الإمام القرطبي في مصنفه "الجامع لأحكام القرآن"، حيث يهتم بإيراد المسائل الفقهية وبيانها وشرحها في دقة وتوسع دفتر تحاولة دراستها والاستفادة منها والتعرف على العناصر المنهجية التي جعلت هذا المصنف من أحسن التفاسير وأكملها حتى أصبح لا غنى ـ حث عنه.

اهتمامي بالبحث الفقهي عامة وبآيات الأحكام خاصة وطرق العلماء في دراستها، لأنها من صميم تخصصي، ولأنني كثيرا ما أجد الدراسات والبحوث العلمية المقدمة من قبل الباحثين تتوجه إلى دراسة بحث الفقهية عند الإمام القرطبي، حيث تقوم بحصر مجال الدراسة في محور واحد كالعبادات أو المعاملات مثلا، بينما تناولها مطلقة في جميع سور القرآن دون تحديد، ونظرا لاهتمامي بهذه الطرائق في البحث وسعيا لإثرائها رأيت أن أتبع طريقة أخرى في دراستها وهي أن أجمع بين جميع آيات الأحكام في شتى المباحث الفقهية في عرضها، ثم أحصر الدراسة في سورة البقرة كنموذج عن سور الأحكام، علني أجد طريقة تأتي بنتائج أوضح وأكثر فائدة إلى جانب الطرائق الأخرى.

وقد كان اختياري لسورة البقرة لأدرس من خلالها طريقة الإمام القرطبي في بيان الآيات، لأنها من أكثر السور اشتمالا على الأحكام المتنوعة من المباحث الفقهية (العبادات، المعاملات، أحكام الأسرة، وغير ذلك) إلى جانب سور أخرى.

إعجابي الكبير بالعلماء الأجلاء الذين أحبوا الإسلام وعلومه وأبدعوا فيها فطوروها، وأثروها، والإمام القرطبي أحد أبرز هؤلاء العلماء وتفسيره "الجامع لأحكام القرآن" خير دليل على علم الإمام القرطبي وفضله لما يتميز هذا التفسير البديع من حسن تنظيم وترتيب ودقة علمية متناهية، وأساليب جديرة بالدراسة جعلني أختاره محلا لهذا البحث.

وثمة سبب آخر دفعني لاختيار هذا الموضوع –وفق هذا الشكل الذي يجمع بين آيات الأحكام وكتاب "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي المالكي المذهب– ويعود لانتمائي لبلدي إندونيسيا وهي بلد –أكثر عدد المسلمين من عدد سكانها– غير عربي يتمسك بإسلامه ويحرص على فرائضه وأغلب المسلمين هناك يتبعون المذهب الشافعي وجهلهم بالمذهب المالكي وبأعلامه وبمصنفاته دفعني لاختيار هذا الموضوع.

أهداف البحث:

جاء هذا البحث طموحا لتحقيق الأهداف التالية:

الرجوع إلى القرآن الكريم لأنه مصدر التشريع الأول ولابد من الاهتمام بتوجيه الدراسات نحوه واعتماده أساسا لعلومنا وبحوثنا والرجوع إلى كتب التفسير يعد ضربا من ذلك، فهي قد تأسست على عموم وأحكام القرآن، وهي ثروة مادة علمية ومناهج بحث لا ينبغي إهمالها وتستحق أن تلقى كل عناية واهتمام.

التعرف على مناهج علماء المسلمين في استنباط الأحكام الفقهية، وما يتعلق منها بدراسة آيات الأحكام وجهود في بيانها وتفصيلها على الوجه الذي بينه القرآن الكريم، والإفادة مما خلفوه لنا في هذا المجال.

التعرف على علماء الإسلام وعلى مؤلفاتهم التي أبدعوا فيها وصنعوا بتراثهم الغني عصرا ذهبيا في تاريخنا العلمي الإسلامي، والإمام القرطبي أحد هؤلاء الأعلام وتفسيره من أبرز هذه المصنفات. كما أهدف إلى التعرف على مناهج علمائنا في دراسة الفقه وآيات الأحكام من خلال منهج الإمام القرطبي في دراستها.

كما أود من خلال هذا البحث أن أعرف بعلماء المغرب الإسلامي (والأندلس تحديدا) في بلاد إندونيسيا، إذ أن المسلمين هناك لا يعرفون إلا علماء المشرق الإسلامي فنادرا ما نجد لعلماء المغرب ذكرا أو مصنفا، فقصدت أن أعرف بهم وبمصنفاتهم من خلال التعريف بالإمام القرطبي الذي يعد مغمورا في إندونيسيا رغم أنه من أكبر علماء المسلمين وأشهرهم، قصدت أن أعرف بأسلوبه في تفسير آيات الأحكام في كتابه "الجامع لأحكام القرآن" وكذا التعريف بطريقته وهو المالكي المذهب في بلد يتبع المذهب الشافعي.

إشكالية البحث:

إن الإمام القرطبي من أكبر علماء المسلمين الذين أبدعوا في تأسيس العلوم الإسلامية وساهموا في تطويرها وإثرائها، وتفسيره "الجامع لأحكام القرآن" متميز ويعد من أهم وأشهر كتب التفسير وأهمية لا تحضر في علم التفسير فحسب، بل تمتد إلى العلوم الأخرى كعلم الفقه، إذ لا غنى لباحث في مسائل الفقه عنه، وذلك لما يتميز به منهجه في الكشف عن الآيات الأحكام وبسطها، وهذا البحث يحاول الإجابة عن تساؤلات، هي:

ما هي الطريقة التي اعتمدها الإمام القرطبي في عرض آيات الأحكام وفي تفسيرها؟ وما هي خصائص مسلكه في ذلك؟ ما هي أدواته ودلائل التشريع في استخراج الأحكام من الآيات واستنباطها؟ فهل كان الإمام القرطبي يستند إلى المصادر النقلية فقط في استخراج الأحكام من الآيات؟ أم كان يستند كذلك إلى المصادر العقلية؟ فما هي مكانة هذه المصادر التشريعية عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام؟ وهل كان الإمام القرطبي مذهبيا (مالكيا في فقهه) أم كانت له اختيارات خارج المذهب؟

الصعوبات المتوقعة:

أما عن الصعوبات التي أتوقع أن تعترض مسيرتي في هذا البحث فإحداهما لا تختلف كثيرا عن التي تعترض غيري من الباحثين، وهي قلة خبرتي في مجال البحوث الأكاديمية وعدم تمدرسي فيها، أما الشكلة الأخرى فهي تتعلق باللغة العربية، باعتباري من بلد غير عربي. رغم أنني أخذت دروسا في اللغة العربية، إلا أنني لم أتعامل معها بالقدر الكافي إلا خلال الدراسة النظرية، وما زلت أجد صعوبة كبيرة في دراسة المراجع والمصادر العلمية منها.

الدراسة السابقة:

لاشك أن المكتبة الإسلامية غنية بالدراسات والأبحاث حول آيات الأحكام، كما أن منهجه في التفسير أو تختص بالجوانب اللغوية والعقدية، وما كان منها في الفقه فهو يتناول مبحثا واحدا منه كأحكام الصلاة وبعضها الآخر بدراسة القراءات في تفسير القرطبي، أما هذا الموضوع "مسلك الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام من خلال سورة البقرة" فلم أعثر على دراسة تناولته وفق هذا الشكل إلا دراسات تناولته مختلف مفرداته.

منهجية البحث:

أما عن المناهج التي اتبعتها فهي متنوعة:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع وتتبع آيات الأحكام في سورة البقرة، والتي تناولها الإمام القرطبي مع اختيار النماذج التي سأكتفي بدراستها في المسائل الفقهية.

2-المنهج الاستنباطي: وذلك بمحاولة استخراج مسلك الإمام القرطبي في عرضه للأحكام الفقهية في تفسيره من خلال سورة البقرة.

3-مع الاستعانة بالمنهج التحليلي والمقارن كلما استدعت الضرورة العلمية ذلك، وأما كيفية التعامل مع المادة العلمية، فهي كالآتي:

-رجعت إلى عدة كتب في التفسير -خاصة تفسير الأحكام- أهمها: تفسير ابن العربي، وتفسير الجصاص، وتفسير الطبري وغيرها. كما أنني لجأت إلى كتب في علم الأصول، والفقه (المذاهب الأربعة)، والحديث، والتراجم، وهذا قصد التأصيل والتوثيق.

-أعرض اختلاف الفقهاء التي ذكرها الإمام القرطبي في تفسيره مع الاستعانة من كتب الفقه والأصول محاولة فهم خصائص مسلكه في استخراج الأحكام من الآيات.

-وتخريج الآية من المصحف برواية حفص، وأما تخريج الأحاديث فنظرا لضيق الوقت فإنني اعتمدت في تخريجها كلها على الأقراص المضغوطة ببيان مظانها من كتب الأحاديث الأصلية التي أخرجتها بأسانيدها مع بيان درجتها متى أمكنني ذلك.

-وعمدت إلى وضع ترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرها في هذا البحث، مستعينة في ذلك بكتب التراجم، ولا أنسى كذلك أن أضع تلخيصا في بداية هذا البحث ثم أترجم إلى اللغة الأجنبية وهي اللغة الإندونيسية.

وقد جاءت خطة البحث كالآتي:

فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين مع فصل تمهيد الذي وضعته بعد المقدمة، وهو يتضمن حول شخصية الإمام القرطبي والتعريف بكتابه "الجامع لأحكام القرآن"، ووصف عام لمنهجه في هذا الكتاب.

ثم يأتي الفصل الأول، وهو يتضمن عن مصادر الأحكام الشرعية النقلية ومكانتها في تفسير "الجامع لأحكام القرآن" عند الإمام القرطبي (من خلال سورة البقرة)، ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث، في المبحث الأول هو مكانة القرآن عند الإمام القرطبي، وقد ذكرت فيه تعريف القرآن

وخصائصه وحجيته، ثم دلالة القرآن وأنواع بيانه للأحكام الشرعية. ثم مسلك الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام باستخدام القواعد الأصولية. أما المبحث الثاني وهو مكانة السنة عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام. ويتضمن هذا المبحث حول تعريف السنة وحجيتها وأقسامها. ثم منزلة السنة للقرآن، ثم مصادر الإمام القرطبي الحديثية وقيمتها العلمية. ثم يأتي المبحث الثالث وهو مكانة الإجماع عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام. الذي يدور حول تعريف الإجماع وحجيته وشروطه، وأنواع الإجماع وأركانه، ثم مدى تطبيق الإجماع عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام.

وأما الفصل الثاني، مصادر الأحكام العقلية ومكانتها عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام عند الإمام القرطبي (من خلال سورة البقرة)، وقد جعلته في ثلاثة مباحث: المبحث الأول هو مكانة القياس عند الإمام القرطبي، ويتضمن هذا المبحث حول تعريف القياس وحجيته، أركان القياس وأقسامه، ثم مدى تطبيق القياس عند الإمام القرطبي. أما المبحث الثاني فهو مصادر الأحكام التبعية عند الإمام القرطبي ومسلكه في تفسير آيات الأحكام، وهذه المصادر التي تشتمل على قول الصحابي وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والعرف. وفي المبحث الثالث، يتضمن حول رأي الإمام القرطبي في الاجتهاد والتقليد، اختياراته وميله لمذهبه، ثم مدى تطبيق الاجتهاد والتقليد عنده في تفسير آيات الأحكام.

ثم ختمت هذا البحث بالنتائج مع التوصيات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: شخصية الإمام القرطبي.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: المؤثرات البيئية في عصر الإمام القرطبي.

المطلب الثالث: تعلمه وشيوخه ومكانته العلمية.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني: تفسير "الجامع لأحكام القرآن".

المطلب الأول: تعريف عن الكتاب.

المطلب الثاني: وصف عام لمناهج الإمام القرطبي في تفسيره.

المطلب الثالث: مصادره في التفسير.

المطلب الرابع: القيمة العلمية في تفسيره.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: شخصية الإمام القرطبي

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين[1]. ويبد وأن كتب السير والتراجم اكتفت بذكر اسمه وكنيته ولقبه، دون أن تشير إلى تاريخ ولادته ولا حتى تحديد السنة التي ولد فيها، على أنه قد أشير إلى أن الإمام القرطبي ولد في بداية القرن السابع الهجري، وكانت قرطبة في هذه الفترة الزمنية تحت حكم الموحدين[2].

فكانت نشأة هذا العالم في "عصر الموحدين" بقرطبة، وظل يعيش بها حتى سقطت في أيدي الفرنجة سنة 633 هـ، فانتقل إلى مصر واستقرها في "منية بني الخصيب"، "المنيا"، وعلى الرغم من أن المصادر التاريخية لم تشر إلى السنة التي ولد فيها، إلا أنها تتفق على السنة التي توفي فيها. وأنه توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة (671هـ 1273م)[3].

---

[1]- ينظر ترجمة الإمام القرطبي في: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (وهامشه، كتاب "نيل الابتهاج بطريق الديباج"، تأليف: أبو العباس أحمد بن أحمد، عرف بابا التنبكتي)، ط1، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1329هـ، ص.317. وأحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس- دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م، ج2، ص210. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت، ج5، ص.335. الزركلي، الأعلام، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ج6، ص217. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ط2، 1986، ج2، ص123.

[2]- ينظر: القصبي محمود زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير، دار القلم، الكويت، 1981، ص.33. عبد الرحمن الفرت، القرطبي المفسر (سيرة ومنهج)، ط1، دار القلم، الكويت، 1982، ص30.

[3]- انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص318. المقري، نفح الطيب، ج2، ص211. ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص335.

المطلب الثاني: الأحوال العلمية في عصر الإمام القرطبي

كان الإمام القرطبي يعيش في الفترة الأولى من عمره بالأندلس، حيث كانت تحت حكم دولة الموحدين، ثم جاء إلى مصر واستقر بها في الفترة التي كانت الدولة الأيوبية تنهض بأعباء قيادة مصر في وجه الصليبيين، ثم دولة المماليك البحرية التي ظلت التي خلفت الأيوبيين في إدارة شئون مصر. والقيام بمهامها في حرب الصليبيين[1].

لقد اهتمت الدولة الإسلامية آنذاك (في مصر والأندلس) من الناحية العلمية، ورعى حكام كل دولة العلم والعلماء رغبة في بناء مجتمع الإسلام الذي يرى العلم أساسا لنباهة الشأن. ورفعة الأمم. وبحث على طلبه والحرص عليه مهما كلف طلبه من مشقة.

فإن الأحوال العلمية التي تؤثر الإمام القرطبي تنقسم إلى فترتين، وهي فترة الأندلس ثم فترة مصر.

1-الحال العلمية بالأندلس: في السنة (961م-9762 350هـ-366هـ)، كان كثير ملوك الأندلس اشتغل بالعلم ونشره، وعناية به، فقد أسس في قرطبة وحدها سبعا وعشرين (27) مدرسة كان يتعلم فيها أبناء الفقراء مجانا، وهذا ما قام به الحكم الثاني المستنصر بالله.

وإذا انتقلنا إلى عصر الموحدين -حيث عاش الإمام القرطبي- فإن أعز ما يطلب وأفضل ما يكتسب وأنفس ما يدخر. وأحسن ما يعمل العلم الذي جعله الله سبب الهداية إلى كل خير[2].

وكانت قرطبة تعتبر أكثر بلاد الأندلس كتبا، وأشد الناس اعتناء بخزائن الكتب، صار عندهم من آلات التعيين والرئاسة. حتى إن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كتب[3]. ففي هذا الجو العلمي لابد أن يكون الإنتاج العلمي غزيرا في كل ميدان. على الرغم من الأحداث الجسام. والمواجهة الحربية القائمة بين الأندلس الإسلامية وأسبانية النصرانية، لذلك بسبب كل هذا لم يشغل علماء المسلمين عن التأليف الجيد في مختلف العلوم[4].

---

[1]-انظر: عبد الرحمن الفرت، القرطبي المفسر، ص26.

[2]-انظر: المرجع نفسه.

[3]-ويظر إلى: المقري، نفح الطيب، ج1، ص215.

[4]-ويظر إلى: عبد الرحمن الحج، التاريخ الأندلسي (من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة)، ط5، دار القلم، دمشق، (1418هـ-1997م)، ص501-507.

2-الحال العلمية بمصر: كانت مصر آنذاك نشطة بفضل رعاية أولي الأمر، وبفضل ما منحته مصر من قيادة العالم الإسلامي في هذه الحقبة حتى يندحر الغزو الصليبي الخبيث، ويتلاشى التتار المدمرون، ولقد عمل صلاح الدين على تشجيع العلماء وتقريبهم، وابتنى المدارس العلمية العديدة، ورصد لها أوقافا سخية، وكان مجلسه حافلا بأهل العلم، يتذاكرون أضاف العلوم، وقد سمع على الأئمة المشهورين[1]، وقد نهج سلف "صلاح الدين الأيوبي" نهجه في ذلك، فكان أخوه "الملك العادل" شديد الحب للعلماء، والاهتمام بهم. حتى قيل: إن الإمام فخر الدين الرازي صنف له كتابا سماه "تأسيس التقديس" فكان الملك العادل كثير النظر فيه، والرجوع إليه[2].

ونظرا للإغارة الهمجية التي قامها المغول على العراق وتلك المذابح التي أقامها الصليبيون في بلاد الأندلس وما حدث في بلاد الشام من حروب أصابتها بالعديد من الأضرار من جانب كل من المغول والصليبيين في الفترة التي تولى المماليك فيها حكم مصر عقب الأيوبيين، فأصبحت مصر هي المكان الذي يستطيعون أن يعيشوا فيه مستتبين بظلال الأمن والطمأنينة، فهرعوا إليها من كل مكان، وصارت محل سكن العلماء ومحط رحل الفضلاء[3].

ولعل هذا هو السبب في اختيار الإمام القرطبي مصر منجأ له بعد أن غادر الأندلس، فإن كثيرا من علماء الأندلس قد وفدوا إلى مصر في هذه الفترة، ووجدوا فيها أمنا فقدوه في ديارهم[4].

المطلب الثالث: تعلمه وشيوخه

عند بلغ الإمام القرطبي السن التي تسمح له بتلقي العلم وتؤهله لذلك، تعلم العربية والشعر، إلى جانب تعلمه وحفظه القرآن، وهذه الطريقة التي انفرد بها أهل الأندلس، وهم في هذا يخالفون بعض الأمصار الإسلامية الأخرى، حيث أن الصبيان يتعلمون أولا القرآن وحده دون سائر العلوم، وهذا نجد أبا بكر بن العربي (ت543هـ)، انتقد هذه الطريقة ودعا إلى تعليم الصبيان اللغة والشعر أولا، ثم القرآن الكريم، لأنه بهذا يسهل عليهم حفظ القرآن وفهمه[5].

---

[1]-كالحافظ السلفي، والشيخ أبي طاهر بن عوف على الرغم من شواغله الكثيرة في محاربة الصليبيين ورعاية شئون دولته الواسعة.

(انظر: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، دت، ج1، ص124.

[2]-انظر: المصدر نفسه.

[3]-انظر: عبد الرحمن الفرت، القرطبي المفسر، ص26.

[4]-انظر: المرجع نفسه، ص29-30.

[5]-محمود زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير، ص8-9. عبد الرحمن الفرت، القرطبي المفسر، ص36.

وامتدح ابن خلدون طريقة ابن العربي، ولكنه بين أن الصبي إذا اقتصر على اللغة والعبد نشعر حتى يكبر قد يحول بينه وبين حفظ القرآن حائل، أو تكثر عليه مشاغل الحياة فينقطع عن العلم، وهنا يفوته تعلم القرآن[1].

ثم واصل الإمام القرطبي في طلب العلم وتنقل بين حلقات العلم في قرطبة إلى أن غادر منها، خاصة وأن حلقات العلم كانت منتشرة بجميع المدن الأندلسية، وكانت المساجد أماكن هذه الحلقات، فقد كانت قرطبة في القرنين السادس والسابع من الهجرتي مزدحرة من الناحية العلمية، واستمر الإمام القرطبي يدرس إلى أن رحل إلى مصر ليكمل بها حياته. وليتابع في بيئتها العلمية آنذاك تحقيق ما تصبو إليه نفسه المشتغلة بالعلم، وهو على درجة كبيرة من الثقافة والعلم.

وفي رحلته إلى مصر تنقل بين عدة أماكن، قبل أن يستقر "مُنْيَة بني خصيب"[2] في صعيد مصر. ومن أهم هذه الأماكن: الإسكندرية، القاهرة، وبعد ذلك -كما أشرت- بمنية بني خصيب، وهذه الأماكن التقى بعدة شيوخ خاصة المختصين في الحديث.

فهذه هي مسيرة الإمام القرطبي ابتداء من حلقات العلم بالأندلس وتنقلاته بها إلى رحيله إلى مصر، وتنقلاته في أرجائها، التي التقى في أثنائها شيوخا أجلاء تلقى عنهم العلم، وهؤلاء العلماء الذين درس عليهم وأخذ عنهم وتحدث شخصيته العلمية بما أسهموا في تكوينه العلمي والثقافي، وقد ذكرت في بعض كتب التراجم، وحتى الإمام القرطبي نفسه ذكر أسماء بعضهم في ثنايا تفسيره، وكان لقاؤه بهؤلاء العلماء وتتلمذه عندهم بالأندلس ومصر، وسأقتصر على ذكر أسماء هؤلاء الشيوخ، دون ذكر أي هؤلاء درس الإمام القرطبي عليهم في قرطبة مسقط رأسه. وأيهم تلقى عنهم العلم بمصر (الإسكندرية والقاهرة) لأن بيان ذلك لن يكون إلا بذكر الروايات التاريخية والقرون، فسيكون الكلام طويلا.

ومن بين شيوخه:

---

[1] -عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين بن خلدون، مقدمة، ط1، دار الفكر، بيروت، 1423هـ-2003م، ص477.

[2] -هكذا جاء اسمها في معظم المصادر التي ترجمت للإمام القرطبي، بضم الميم وسكون النون وياء مفتوحة، وهي مدينة مشهورة بالصعيد الأدنى، تقع شمال أسيوط، وهي نسبة إلى رجل يسمى "الخصيب" أو "ابن الخصيب"، وكان حاكما لها في بعض الخلفاء العباسيين، ولهذا قيل في تسميتها: "بني الخصيب" و"منية أبي الخصيب"، «وهي مدينة كبيرة سحة، كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل». انظر: الحموي، معجم البلدان، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م، ج5، ص218.

1-أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي[1]: هو أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي، كان من أعيان فقهاء المالكية. ولد بقرطبة، ورحل مع أبيه إلى الأندلس في سن الصغر. فسمع كثيرا بمكة والمدينة وغيرهما، ثم نزل الإسكندرية ودرس بها. كان بارعا في الفقه والعربية وعلم الحديث، ومن أهم مؤلفاته: المفهم في شرح مسلم (ت 656هـ)، وقد ذكره الإمام القرطبي في تفسيره، (ج4، ص.13، المسألة السادسة من تفسير الآية 7 من سورة آل عمران).

2-أبو جعفر أحمد المعروف بابن أبي حجة[2]: هو الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد القيس المعروف بابن أبي حجة، من أهل قرطبة، تصدر لتحفيظ القرآن وتعليم العربية، انتقل إلى إشبيلية بعد سقوط قرطبة، من مؤلفاته: "تسديد اللسان لذكر أنواع البيان". مختصر الصحيحين، (ت 643هـ). ذكره الإمام القرطبي في تفسيره (ج4، ص.272. المسألة الخامسة من تفسير الآية: 169 و 170 من سورة آل عمران).

3-الحافظ أبو علي الحسن بن محمد البكري[3]: هو محدث العالم المصنف "صفر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن عمروك القرشي التيمي النيسابوري ثم الدمشقي"، تلقى العلم على أيدي علماء مكة ودمشق. رحل إلى مصر ومات بها سنة (656هـ).

4-أبو الحسن علي بن قطرال[4]: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الأنصاري القرطبي المعروف بابن قطرال، فقيه مالكي، توفي بمراكش سنة (651هـ).

5-أبو الحسن علي بن هبة الله المعروف بابن الجميزي[5]: هو بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي، المعروف بابن الجميزي، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ورحل في طلب العلم وتوفي سنة (649هـ).

---

[1]-انظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج المذهب، ص.318. المقري: نفح الطيب، ج2، ص.409. ابن العماد: شذرات الذهب، ج5، ص-ص 273-274. ابن كثير: البداية والنهاية، ج13، ص213.

[2]-انظر ترجمته: الزركلي: الأعلام، ج1، ص210.

[3]-انظر ترجمته: محمد طاهر القيسراني المقدسي: تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل، دار الصميعي، 1994، ط1، ج4، ص144. الزركلي: الأعلام، ج2، ص232.

[4]-انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، ج5، ص254.

[5]-انظر ترجمته: محمد حسين الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ج13، ص284. ابن العماد: شذرات الذهب، ج5، ص246.

6-أبو محمد عبد الوهاب بن رواج[1]: هو الشيخ رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ظاهر بن علي بن فتوح بن أبي الحسن القرشي بن رواج الإسكندراني المالكي، وكان فقيها ومحدثا. (ت 648هـ).

وأما مكانته العلمية، فقد أثنى العلماء والمؤرخون على الإمام القرطبي من جهة ثقافية وعلومه. ولما كان يتحلى به من الصفات الحميدة، والورع، والزهد في الدنيا، قال ابن فرحون[2]: «كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين، الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة. أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف»[3].

وكذلك عرض الإمام الذهبي كثيرا من صفات الإمام القرطبي حين ترجم له فوصفه بأنه: «إمام متقن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وذكائه. وكثرة إطلاعه، رحل وكتب وسمع. وكان يقظا فهما. حسن الخط، مليح النظم، حسن المذاكرة. ثقة حفظا»[4].

المطلب الرابع: مؤلفاته

لقد سبق الكلام عن بعض المترجمين عن الإمام القرطبي، ومن ذلك ما وصفه ابن فرحون والذهبي[5]. فإن الإمام القرطبي -رحمه الله- مفسر ومحدث من كبار علماء الأندلس له مكانة مرموقة في العلم. ومما يشهد له بتلك المكانة ما ألف من مؤلفات علمية قيمة، ولعل أهمها هو تفسيره "الجامع لأحكام القرآن". مما يدل على اهتمامه بالعلم، وعكوفه على تحقيق مسائله. من فقه وأصول فقه. وبيان لقراءات القرآن إلى توضيح ما في الآيات الكريمة من لغويات ونحو وصرف.

---

(1)-انظر ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص242. تذكرة الحفاظ، ج4، ص1411.

(2)-هو إبرهيم بن علي، فقيه مغربي الأصل، ولد في المدينة ونشأ ومات، يعد من أبرز شيوخ المالكية وله كتاب في تراجم أعيانهم سماه "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية"، "مناهج الأحكام"، توفي سنة (799هـ-1397م). (انظر: منير البعلبكي: معجم أعلام المورد، ط1. دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص232. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت. ج3، ص426).

(3)-ابن فرحون، الديباج المذهب، ص317.

(4)-الذهبي، التفسير والمفسرون، ج2، ص457.

(5)-هو محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني المصري الإمام الحافظ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (673هـ-748هـ)، محدث ومؤرخ، من مصنفاته: "تاريخ الإسلام" في اثني عشر مجلدا، "تذكرة الحفاظ"، "تهذيب التهذيب في أسماء الرجال"... وغيرها. (إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلة في مطبعة البهية، اسطنبول، 1951، ج1، ص693.

وقد ذكر المؤرخون للإمام القرطبي غير تفسيره عدة مؤلفات منها:

-التذكار في أفضل الأذكار:

يقول عبد الرحمن الفرت: «وقد عرف الإمام القرطبي نفسه هذا الكتاب فقال في مقدمته: «وهو كتاب يحتوي ما يدل على فضل القرآن وقارئه، ومستمعه، والعامل به، وحرمته، وحرمة القرآن، وكيفية تلاوته، والبكاء عنده...، ثم تبين أن المقصد الأول كان تخرج أربعين حديثا عن النبي ﷺ »، وقال أنها توجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب بدار الكتاب المصرية»[1].

-التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة:

«وهو كتاب مشهور في مجلد ضخم جمع من كتب الأخبار والآثار ما يتعلق بذكر الموت والموتى، والحشر والجنة، والنار والفتن والأشراط، وبوب أبوابا، وجعل عقب كل باب فصلا يذكر فيه ما يحتاج إليه من بيان غريب وإيضاح مشكل»[2].

-قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة:

قال ابن فرحون عن هذا الكتاب: «لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه»[3].

-الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى:

ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون عن هذا الكتاب بعد أن نسبه إلى القرطبي: «ذكر في أوله واحدا وأربعين فضلا في ذكر ما يتعلق بها من الأحكام. وذكر بعد تمام شرح أسماء الله الحسنى أربعة -أجزاء- رد على المجسمة وأصحاب التشبيه... وهذا الشرح كبير ومفيد»[4].

-شرح التقصي:

جمع فيها أسماء النبي ﷺ . وقد شرحها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد القرشي البسطي الشهير بالقلصاوي[5].

---

[1]-عبد الرحمن الفرت: القرطبي المفسر، ص-ص82-83. وانظر: محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص47.

[2]-مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة: كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، 1360هـ-1942م، ص

[3]-ابن فرحون: الديباج المذهب، ص317.

[4]-حاجي خليفة: كشف الظنون، ج3، ص81.

[5]-وهذا كما قال السخاوي في: المقري: نفح الطيب، ج2، ص211. وينظر إلى: حاجي خليفة: كشف الظنون، ج2، ص81. ابن فرحون: الديباج المذهب، ص317.

وقد ذكر بر وكلمان ثلاثة كتب أخرى للإمام القرطبي[1]، وهي: رسالة في ألقاب الحديث، كتاب الأقضية، والمصباح في الجمع بين الافعال والصحاح: وهو كتاب لغوي، اختصر فيه الإمام القرطبي كتاب "الأفعال" لابي القاسم علي بن جعفر بن القطاع (ت 515هـ)، وكتاب "الصحاح" للجوهري.

وكذلك نجد مؤلفات أخرى عند الإمام القرطبي في تفسيره –لم يذكرها المترجمون له– ومن هذه المؤلفات:

-المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس:

وقد ورد اسم هذا الكتاب أكثره من مرة في تفسيره، من خلال شرح الآية: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[2]، حيث ذكر رأي البصريين في أن الجلوس الأخير والتشهد والسلام ليس بواجب، وإنما ذلك سنة مسنونة.

وكذلك ذكر مرة أخرى عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة، الآية 203[3]. وقد أورد يوسف عبد الرحمن الفرت في كتابه: بأن هناك مؤلفات أخرى أشار إليها في تفسيره[4]. ولكثرة هذه المؤلفات وقيمتها العلمية يظل الإمام القرطبي علما من أعلام القرن السابع الهجري، الذين كرسوا حياتهم لخدمة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعلوم العربية. وقال صاحب "كشف الظنون": «له من الكتب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، الإعلام بما في دين النصارى وإظهار محاسن الإسلام، التذكار في فضل الأذكار، التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، وشرح التقصي، قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة وغير ذلك»[5].

---

[1]-انظر: محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص48. عبد الرحمن الفرت: القرطبي المفسر، ص90-91.

[2]-سورة البقرة، الآية: 3.

[3]-انظر: القرطبي: الجامع، ج3، ص9. المسألة الثامنة، الآية: 203، سورة البقرة.

[4]-عبد الرحمن الفرت: القرطبي المفسر، ص 82-94.

[5]-حاجي خليفة: كشف الظنون، ج6، ص129.

المبحث الثاني: تفسير "الجامع لأحكام القرآن"

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

ذكر الإمام القرطبي في مقدمة كتابه هذا بأنه سم تصنيفه بـ"الجامع لأحكام القرآن"، والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن"، وواضح من العنوان أن الإمام القرطبي سلك طريق القدامى في تسمية المؤلفات. وهو كتاب التفسير المتداول، الذي اشتهر "بتفسير القرطبي"، ولاشك في أنه أهم آثاره العلمية، وأنه ذو قيمة علمية عالية من بين كتب التفاسير.

وقد طبع هذا الكتاب في عشرين جزءا من القطع الكبير في عدة مرات، والطبعة التي استعنت في هذا البحث هي الطبعة التي نشرت "دار الكتاب العربي" وحققه عبد الرزاق المهدي الطبعة الثانية بيروت، سنة 1420هـ-1999م، ويقع الكتاب حسب هذه الطبعة في عشرين مجلدا، وفي كل مجلد -تقريبا- يحتوي أربعمائة صفحة أو أزيد.

أما وصف الكتاب وبيان محتوياته. سنذكره باختصار مما يلي:

-بدأ الإمام القرطبي بمقدمة التي احتوت نبذا من علوم القرآن، مثل: (كما صدر الإمام القرطبي كتابه بعدة أبواب -في هذه المقدمة- منها:

1/باب ذكر فيه جملا من فضائل القرآن، والترغيب فيه، وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به.

2/باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى، وما يكره منها وما يحرم.

3/باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره.

4/باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه.

5/باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله.

6/باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي، والجرأة على ذلك ومراتب المفسرين.

7/باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وما جاء أنه سهل على من تقدم العمل دون حفظه.

8/باب معنى قول النبي ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه».

9/باب ذكر فيه جمع القرآن وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها.

10/باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته وشكله، ونقطه، وتحزيبه، وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه.

11/باب هل في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا.

ثم تناول بعد ذلك تفسير سور القرآن الكريم بحسب ترتيب المصحف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس بمنهج علمي.

المطلب الثاني: وصف عام لمنهج الإمام القرطبي في تفسيره.

إن الحديث عن منهج الإمام القرطبي في تفسيره يقتضي تناول عدة نقاط مهمة، تناولها بالتفصيل كل من: الدكتور محمود زلط في كتابه "القرطبي ومنهجه في التفسير"، والأستاذ عبد الرحمن الفرت في كتابه "القرطبي المفسر". وتجنبا للإطالة والاستطراد سأختصر على ما ذكر ما أراه مهما لإعطاء لمحة عامة عن منهج الإمام القرطبي في تفسيره، فبين الإمام القر في مقدمة كتابه النهج الذي سينتهجه فيه. فيقول:

«فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري. واستفرغ فيه منتي، بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير واللغات والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعا بين معانيهما، ومبينا ما أشكل منهما بأقاويل السلف، ومن تعقبهم من الخلف...»[1].

وقال: «وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله. وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم. ومعرفة ذلك على جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام. والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفق الصواب... وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين، إلا ما لابد منه، ولا غناء عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها. وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكما أو حكمين فما زاد مسائل

---

[1]-القرطبي: الجامع، ج1، ص2-3. المقدمة.

بين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحكم. فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل –هكذا إلى آخر الكتاب– وسميته (الجامع لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)» [1].

ومن هنا، فيمكننا أن نفهم بعض المنهج للإمام القرطبي في تفسيره هذا، في عدة نقاط، منها:

1/أن الإمام القرطبي يقصد من تفسيره أن يكون وجيزا، وبيان التعبير القرآني وأسراره ومتزلته من الكلام العربي، ومن هنا سيعنى باللغات والإعراب والقراءات.

2/وإنه يقصد من خلال تفسيره هذا سيكون ردا لأهل الزيغ والضلالات، أي ظن فهم بعض آيات القرآن الكريم فهما غير سديد.

3/وبين ما أشكل من الآيات وخاصة في بيان أحكام الآيات ونزولها، حيث يستشهد بالأحاديث الكثيرة –وهو يعزو الأحاديث إلى مصنفيها–، وبأقوال السلف من الصحابة، والتابعين، وأقوال العلماء بعدهم، وناقش فيه اختلاف العلماء في المسألة.

4/وإنه يقسم كل آية إلى مسائل في تفسيره. متأثرا تأثرا كبيرا بابن العربي في أحكام القرآن، زيادة على إفادته من كثير من نصوصه.

5/وإننا نجد كذلك الإمام القرطبي من خلال تفسيره، قد استخدم علوما مختلفة حتى يصل إلى حكم المطلوب (أو إلى الغرض)، مثلا: علوم الحديث، القواعد الفقهية والأصولية وغير ذلك.

ويقول الذهبي: «والقارئ لهذا التفسير يجد أن القرطبي –رحمه الله– قد وفى بما شرط على نفسه في هذا التفسير، فهو فعلا يعرض لذكر أسباب النزول، والقراءات والإعراب، وبين الغريب من ألفاظ القرآن، ويحتكم كثيرا إلى اللغة، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب، ويرد على المعتزلة، والقدرية، والروافض والفلاسفة، وغلاة المتصوفة، ولم يسقط القصص بالمرة، كما تفيد عبارة ابن فرحون، بل أضرب عن كثير منها. كما ذكر في مقدمة تفسيره، فهو يروى أحيانا ما جاء من غرائب القصص الإسرائيلي»[2].

---

[1]–القرطبي: الجامع، ج1، ص2-3. المقدمة.

[2]–الذهبي: التفسير والمفسرون، ج2، ص322.

المطلب الثالث: مصادر الإمام القرطبي في تفسيره

ويعد تفسير "الجامع لأحكام القرآن" موسوعة في تفسير القرآن الكريم، فقد تناول فيه صاحبه كل آية من القرآن الكريم، بين ما يمكن أن يصل إليه الفهم فيها من معان وأحكام، وما قاله العلماء في ألفاظه وجملها كل في اختصاصه، ومن هنا كان على الإمام القرطبي أن يطوف بالتفاسير والكتب التي يستطيع أن يستفيد منها في كتابه ليوفي كل آية حقها حسب منهجه وطريقته.

وسأشير فيما يأتي إلى أهم مصادره في التفسير (خاصة فيما يتعلق بآيات الأحكام الموجودة في سورة البقرة):

أ-مصادره من كتب التفاسير: وإن من أهم مصادره في التفسير، منهم:

1/ابن العربي، وهو صاحب التفسير المشهور "أحكام القرآن"، وقد أخذ عنه الكثير من مسائل الفقه والأحكام. خاصة لأن ابن العربي يعتمد في تفسيره: التركيز على دراسة آيات الأحكام، ولا يتعرض لغيرها مما لا تتضمن أحكاما شرعية. وقد تمثل أخذ الإمام القرطبي عنه في مواقف متعددة.

2/القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي المالكي، وهو صاحب الكتاب "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، وقد نقل الإمام القرطبي عن تفسير ابن عطية مع دراسة على عدة مواقف.

3/كما أخذ الإمام عن الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب كتاب "جامع البيان في تأويل آي القرآن".

4/وكذلك أخذ من المفسرين الآخرين، مثل: الجصاص والزمخشري وغيرهما، وأفاد من تفسيرهم في عدة مواقف في تفسيره.

فهذا عن بعض كتب التفسير التي أفاد منها القرطبي. وكان موقفه من هؤلاء المفسرين أن يعرض آرائهم، ويكتفي بذلك العرض، أو أن يعرضها ويتعقبها ويناقشها ويرد بعضها، ومن هنا ظهرت شخصيته في تفسيره.

ب-مصادره من كتب الفقه[1]، ومن أهم مصادرها فيما يأتي:

[1]-انظر: محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص124-173. عبد الرحمن الفرت: القرطبي المفسر، ص138-139

1/كتاب الموطأ والمدونة للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة الموطأ، وبما أنه كتاب فقه وحديث معا، فإن الإمام القرطبي يستدل به تارة في بيان الأحكام، وتارة في اعتماد الأحاديث للاستدلال بها على الأحكام، وكذلك كتاب المدونة. لسحنون بن سعيد (ت 240هـ)، واعتمدها في كثير من المواضع، وأفاد كذلك الإمام القرطبي في عرضه للفقه ومذاهب الفقهاء من كتب أحاديث الأحكام وشروح "الموطأ" ومنه "كتاب الاستذكار" للحافظ أبي عمر ابن عبد البري القرطبي (ت 463هـ).

2 كتاب "الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي" (ت 238هـ).

3 كتاب "العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي" (ت 254هـ)، وتسمى أيضا "المستخرجة" لأن مؤلفها قد استخرجها من "الواضحة".

4 كتاب "المقدمات الممهدات" لأبي الوليد بن رشد.

5 وكتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبد البر القرطبي. ولقد أفاد الإمام القرطبي من هذا الكتاب وتأثر به، مثل ما جاء في تفسير الآية 43 سورة البقرة.

6 كتاب "الأحكام الصغرى" لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط (ت 582هـ).

7 كتاب "المنتقى" لأبي الوليد الباجي.

جـ-مصادره من كتب الحديث[1]: تعد كتب الحديث من بين أهم المصادر التي أخذ منها الإمام القرطبي المادة العلمية، وذكر الإمام القرطبي في تفسيره ثروة ضخمة من الأحاديث النبوية الشريفة، واستشهد بها لأغراض مختلفة. وكان يعتمد في ذلك على كثير من المصنفات الحديثية، ومن هذه المصنفات منها:

1/كتابين صحيحين "الجامع الصحيح" للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، وكتاب "المسند الصحيح" للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت 261هـ).

2/كتب السنن، منها: سنن أبو داود.

-سنن الإمام أبي داود بن سليمان الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت 275هـ).

-سنن الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ).

---

[1]-انظر: محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص124-173. عبد الرحمن الفرت: القرطبي المفسر، ص138-139.

-سنن الإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ).

-سنن الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ).

-سنن الإمام محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273هـ).

3/كتب المسانيد، منها:

-مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ).

-مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255هـ).

-مسند الإمام عثمان بن أبي شيبة (ت 239هـ).

-مسند الإمام أبي بكر أحمد بن عمر البصري البزار (ت 292هـ).

4/وكذلك أفاد الإمام القرطبي من صحيح الإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت354هـ)

د-مصادره من كتب اللغة و نحو[1]: ولقد أفاد الإمام القرطبي في تفسيره في كثير من المصادر اللغوية والنحوية، ومن المصادر التي أفاد منها:

1/كتاب "المجمل" لأحمد بن فارس (ت 395هـ).

2/كتاب "مقاييس اللغة".

3/وكذلك كتاب "تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ).

4/"الكتاب لسيبويه" وهو أبو بشر عمرو بن قنبر (ت 188هـ). وهذا من أبرز مصادره في النحو.

5/كتاب "المقتضب" لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت 28هـ).

[1]-انظر: محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص174-181.

المطلب الرابع: القيمة العلمية من تفسيره

لاشك في أن أهم آثار الإمام القرطبي العلمية هي كتاب "الجامع لأحكام القرآن" المتداول، التي اشتهر باسم "تفسير القرطبي"، وأنه ذو قيمة عالية بين كتب التفاسير، إذ أثنى المؤرخون والعلماء على هذا التفسير، وأبرزوا قيمة العلمية، فقال ابن فرحون -وهو يتحدث عن مؤلفاته-: «...وكتاب التفسير "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن" من أجل التفسير وأعظمها نفعا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكاما واستنبط الأدلة، وذكر القراءات، والإعراب»[1]. وقال الذهبي: «وقد سارت بتفسيره العظيم المشأن الركبان، وهو كامل في معناه»[2]. وأوضح ابن خلدون في مقدمته أن تفسير الإمام القرطبي مشهور بالمشرق[3].

ولما كان هذا الكتاب من أجود كتب التفسير، ومن أكثرها نفعا، لسهولة أسلوبه وتنظيم مسائله، استمر اهتمام العلماء وطلبة العلم به، والأدلة على ذلك كثيرة[4].

قال الذهبي: «وعلى الجملة فإن القرطبي في تفسيره هذا حر في بحثه، نزيه في نقده. عف في مناقشة، علم بالتفسير من جميع نواحيه، بارع في كل فن استطرد إليه وتكلم فيه»[5].

---

[1]-ابن فرحون: الديباج المذهب، ص318.

[2]-الذهبي: التفسير والمفسرون، ج2، ص457. وعادل نويهض: معجم مفسرين، ط1، المؤسسة الثقافية، 1984، ج2، ص479.

[3]-ابن خلدون: مقدمة، ص487.

[4]-راجع في ذلك، عبد الرحمن الفرت: القرطبي المفسر، ص78، وما بعدها.

[5]-الذهبي: التفسير والمفسرون، ج2، ص460.

الفصل الأول

مصادر الأحكام الشرعية النقلية

و مكانتها في تفسير "الجامع لأحكام القرآن"

عند الإمام القرطبي (من خلال سورة البقرة)

المبحث الأول مكانة القرآن عند الإمام القرطبي

المبحث الثاني مكانة السنة عند الإمام القرطبي

المبحث الثالث مكانة الإجماع عند الإمام القرطبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

التفسير النقلي –*كما عرفنا*– وهو التفسير الذي جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته،حيثما أجمل في آية فسر آية أخرى، كما أن التفسير الوارد عن النبي ﷺ في سنته يعد من التفسير النقلي، فكم من الآيات الكريمة جاءت مجملة ففصلتها السنة، وأخرى جاءت عامة أو مطلقة فخصصتها السنة أو تؤكدها وتثبتها.

وكذلك يشمل الوارد عن الصحابة وخاصة في المسائل الفقهية حيث أجمع أو اتفق الصحابة والعلماء في إثبات حكمها، وذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزول الآية و استادا من القرآن والسنة، وما حصوا به من الفهم التام و العلم الصحيح والعمل الصالح .

وأما موقف الإمام القرطبي في هذا التفسير فإنه جعل النقل أساسا لأغلب تفسيره وعلى هذا يذهب مذهب علماء السلف من المفسرين مثل تفسير ابن كثير وابن عطية وغير ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مكانة القرآن عند الإمام القرطبي

ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف القرآن وخصائصه وحجيته

المطلب الثاني: دلالة القرآن وأنواع بيانه للأحكام الشرعية

المطلب الثالث: مسلك الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام باستخدام القواعد الأصولية

المطلب الأول: تعريف القرآن وخصائصه وحجيته

قبل الكلام عن مكانة القرآن عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام يجدر بنا أن نقدم تعريفا للقرآن وخصائصه وحجيته.

الفرع الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحا

القرآن لغة: هو مصدر "قرأ" بمعنى القراءة وهو «الجمع والضم والتتبع»[1]. فالقرآن مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه وتعالى المقروء بألسنة العباد[2]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[3].

وذكر الإمام القرطبي عند تعريفه اللغوي وهو «اسم لكلام الله تعالى وهو بمعنى المقروء، كالمشروبات يسمى شرابا، والمكتوب يسمى كتابا، وعلى هذا قيل: «هو مصدر قرأ –يقرأ– قراءة وقرآنا»[4].

القرآن اصطلاحا: وقد وردت فيه عدة تعريفات منها:

-عرفه الإمام الغزالي بأنه: «ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا وتواترا»[5].

---

(1)-ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج5، ص3563. المادة "قرأ".

(2)-انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الهدى، الجزائر، د.ت، ص38.

(3)-سورة القيامة، الآية: 17-18.

(4)-أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، (1420هـ-1999م)، ج2، ص75.

(5)-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1417هـ-1997م)، ج1، ص192.

-وعرفه الأصوليون: «هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي بواسطة جبريل عليه السلام المكتوب في المصحف المنقول إلينا نقلا متواترا، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس»[1].

-وعرفه الإمام البزدوي [2]: «أما الكتاب فالقرآن منزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نقلا متواترا بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعا»[3].

الفرع الثاني: خصائص القرآن

من هذه التعريفات نجد أنه من خصائص القرآن ما يلي:

1-القرآن نزل على رسول الله ﷺ بمعانيه وألفاظه العربية: وهذا ثابت من القرآن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [4]. وعلى هذا فإن ترجمته إلى غير العربية لا تعتبر قرآنا، ولا تثبت لها أحكامه: فلا تصح الصلاة بها، ولا تكون دليلا ومصدرا للأحكام. وما روي عن أبي حنيفة أنه كان يقول بصحة الصلاة بالنغة الفارسية لغير القادرين على اللغة العربية. فقد ثبت أن أبا حنيفة قد رجع على هذا القول، وهذه الخصيصة تميز عن وحي الله لأنبيائه الذي مضى بهم الزمن من قبل الرسول، كما تميزه عن الأحاديث القدسية والنبوية[5].

2-القرآن معجز للعرب جميعا، وهو ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجز العرب عن معارضته عند تحديهم به[6]. فقد تحدى الله به العرب جميعا أن يأتوا بسورة من مثله

---

[1]-محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، (1408هـ-1988م)، ج1، ص19. وعرفه الآمدي بأنه «ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة، نقلا متواترا». الإمام علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، (1406هـ-1986م)، ج2، ص138.

[2]-هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، 400هـ-482هـ)، توفي ودفن في سمرقند، وهو فقيه، أصولي، مفسر، وتحدث من مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: "كشف الظنون"، "شرح الجامع الكبير للشيباني"، "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، و"شرح الجامع الصغير للبخاري". (انظر: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص693).

[3]-البزدوي، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ج1، ص21.

[4]-سورة يوسف، الآية: 2.

[5]-انظر: إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، على أصول الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الثقافة، عمان، 1999، ص17-21. وينظر إلى: خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده، ط2، دار النفائس، بيروت، (1406هـ-1986م)، ص468-470.

[6]-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (1416هـ-1996م)، ج1، ص422. وينظر لـ: الزرقاني: مناهل العرفان، ج1، ص24.

فعجزوا، فكان حجة عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [1].

3-التواتر هو خبر جماعة عن جماعة يمتنع عادة تواطئهم على الكذب وهو يفيد القطع والعلم، أي حدوث الخبر حقيقة دون شك أو ريب، إذن القرآن لا بد من تواتره، فإن لم يكن متواترا فليس بقرآن،فلم ينله أي تحريف أو تغيير حتى صار محفوظا في صدور كثير من المسلمين، مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [2]. [3].

الفرع الثالث: حجية القرآن

الحجية ليست إلا عناصر الإلزام في القاعدة القرآنية، فالقرآن إلهي المصدر، حيث لا حاكم على الحقيقة إلا الله، كما هو مدلول قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [4]. فالحاكم هو الله لا خلاف في ذلك بين الفرق الإسلامية كلامية وفقهية. والحجية بهذا المعنى تنطوي على عنصرين[5]:

أولا: يفيد أن من الحجية وجوب اعتبار القرآن دليلا يؤخذ من حكم الله، فيظهر لنا التكييف الشرعي، ويستوي في ذلك إفادته اليقين أو الظن.

ثانيا: يفيد أن الحجية توجب العمل به بما علمناه من الدليل، فحجية القرآن إذن تعني أنه دليل شرعي وتوجب العمل بمقتضاه ومبحث الحجية أقرب إلى علم الكلام. وقال علي: «لما تبيّن بالبراهين والمعجزات، أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهور في الآفاق كلها، واجب الانقيادي لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه، لأننا وجدنا فيه ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[6] فما في القرآن من أمر أو نهي فوجب الوقوف عنده[7]. وقد اتفق المسلمون على أن القرآن

---

[1]-سورة الإسراء، الآية: 88.

[2]-سورة الحجر، الآية: 9.

[3]-انظر: بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، ص187.

ومثل هذا التواتر في اعتراض المالكية على الحنفية في مسألة كفارة اليمين بصيام ثلاثة أيام متتابعات أو مفترقة. انظر: محمد عبد الغني الباحقي، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ط2، دار لبنان، بيروت، 1981، ص10. الآمدي: الإحكام، ج1، ص138.

[4]-سورة الأنعام، الآية: 57.

[5]-انظر: محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت، ص142.

[6]-سورة الأنعام، الآية: 38.

[7]-أبو محمد علي ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، دار الجديل، بيروت، (1407هـ-1987م)، ج1، ص92.

مصدر من مصادر التشريع، وأن أحكامه واجبة الاتباع، وأنه المرجع الأول لا يلجأ أحد إلى غيره. ومما يدل على حجيته:

أولا-من القرآن

فيه آيات كثيرة يشعر المرء عند النظر فيها لأول وهلة بقوة دلالتها على حجية القرآن الكريم، وأمرها بوجوب اتباعه والاعتصام به، وبيانه أن النجاة والفوز والسعادة في الدارين يكون بالتمسك بهديه، وأن الشقاء والضلال والعذاب في مخالفته، ومن الآيات الدالة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]. أن القرآن اشتمل على بيان كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي[2]. وقال الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها[3].

ثانيا: من السنة الشريفة

ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «...أنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، استمسكوا به»[4]. فحث على كتاب الله ورغب فيه، وما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء. قال: «أقضي بكتاب الله، فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال، فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»[5].

---

[1]-سورة النحل، الآية: 39.

[2]-إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (1367هـ-1947م)، ج2، ص582.

[3]-محمد إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص2.

[4]-أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة. باب: عن فضائل علي بن أبي طالب، رقم: 2408، ج4، ص1873. مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، دت.

[5]-أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية. باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592 و3593، ج3، ص303 (أخرجه بلفظ). (هذا الحديث جعله كثير من العلماء حجة للاجتهاد). سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داود، ط1، دار الجنان، بيروت، (1409هـ-1988م).

ثالثا: من الإجماع

أجمع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين والتابعون والأئمة المجتهدون وسائر علماء المسلمين إلى يومنا الحاضر، على أن القرآن الكريم حجة قطعية من جهة الورود والنقل والثبوت، وما من أحد منهم كان يحدد أصول منهجه في الأخذ بالأحكام الشرعية إلا ويؤكد أنه لا يجوز العمل أبدا بما يخالف أحكامه، بل يتقيد بكل ما جاء فيه ولا يلجأ إلى غيره من المصادر التشريعية الأخرى التي أشار القرآن الكريم إليها إلا إذا كانت هناك وقائع لم ينص على حكمها فيه[1].

وهذه حجية للقرآن الكريم التي هي الإلزام دليلا، والالتزام بأحكامه التي تظهر لنا أساسها أمران[2]:

1-عصمة القرآن. وهي عصمة قائمة من تواتره ودائمة من تكفل الله بحفظه. كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]. لذلك قرر الفقهاء أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر. فما نقل بدونه لا يكون قرآنا فلا يؤخذ حكمه من صحة الصلاة به التعبد بتلاوته وحرمة مسه بغير الطاهر، كالقراءة الشاذة عن بعض القراء كابن مسعود وأبي بن كعب وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة.

2-عصمة بيان، أن رسول الله ﷺ صادق في بيانه عن الله، وفي بلاغه للناس. وهو معصوم في ما يبلغ عن ربه لأنه لا يقول عن الله إلا حقا، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ . لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ . ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ . فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[4].

المطلب الثاني: دلالة القرآن وأنواع بيانه للأحكام الشرعية

الفرع الأول: دلالة القرآن على الأحكام الشرعية

القرآن الكريم وإن كان دليل التشريع الأول، لكنه لم يدل على الأحكام التشريعية الفقهية في غالب أمره إلا على نحو كلي عام؛ لا جزئي خاص و لم يفصل إلا في بعض الأمور التي لا تتغير أحكامها بتغير الزمان والمكان، مثل أحكام الأسرة والمواريث. وتعتبر نصوص القرآن جميعها قطعية من حيث

---

[1]-انظر: محمد سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب وآثرها في الفروع الفقهية، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، (1413هـ-1993م)، ص18.

[2]-محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، ص145.

[3]-سورة الحجر، الآية: 9.

[4]-سورة الحاقة، الآية: 44-47.

ورودها وثبوتها عن رسول الله ﷺ ، وذلك لأنها نقلت إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع والعلم اليقيني، إلا أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة[1]، فتنقسم دلالة القرآن بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولا: النص القطعي الدلالة، وهو اللفظ الوارد في القرآن الذي يتعين في فهمه معنى واحد ولا يحتمل تأويلا ولا معنى غيره[2]، فلا ينظر فيه إلى ترادف أو إلى حقيقة ومجاز، لأن المعنى المقصود واضح بذاته، مثال ذلك لقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[3]. فهذا النص قطعي في بيان فرد الزوج في حالة وفاة زوجته و لم تترك ولدا وهو النصف بدون زيادة ولا نقصان.

ثانيا: النص الظني الدلالة، هو اللفظ الوارد في القرآن الذي يحتمل أكثر من معنى واحد، ولا يحتمل التأويل[4]، مثل اللفظ المشترك كالقروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[5]، فلفظ القرء في هذه الآية يراد ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات. وهو خلاف في المعنى له أثره على الأحكام الفقهية الفرعية، ولتعدد فهم لفظ واحتماله أكثر من معنى كانت الدلالة ظنية –وسيأتي البيان حول هذه المسألة في الاشتراك اللفظي– ولهذا اختلف المجتهدون عن عدة المطلقة إما ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات.

الفرع الثاني: أنواع بيان القرآن للأحكام الشرعية

لقد اشتمل القرآن الكريم أحكاما شرعية للمكلفين لتؤسس دينهم وتنظم مصالحهم وهي الأحكام التي تتعلق بشتى جوانب حياتهم من عبادات ومعاملات وأخلاق. كما أن بيان القرآن لها ورد

---

[1]-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1. ص441. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، ص42. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، المطبوعة بكتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، ط1، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1324هـ ج2، ص51-53.

[2]-انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص441.

[3]-سورة النساء، الآية: 12.

[4]-انظر: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص442. إبراهيم كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، ص48. نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص51-53.

[5]-سورة البقرة، الآية: 228.

بأساليب كثيرة تزيد من وضوحها، وفي البدء نحاول التعرف على أنواع أحكام القرآن التي يمكن لنا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام[1]:

أولا: الأحكام الإعتقادية، وهي التي اشتملت الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومحل دراستها في علم التوحيد.

ثانيا: الأحكام الأخلاقية التي تتعلق بما يجب على المكلف من تهذيب النفس وتقويمها وما يجب أن يتحلى به من الفضائل، وما يتخلى عنه من الرذائل ومحل دراستها علم الأخلاق.

ثالثا: الأحكام العملية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين. وهذا القسم هو فقه القرآن وهو المقصد من علم أصول الفقه، وهو ينتظم على نوعين:

أ-أحكام العبادات، كالصلاة، والصيام، والزكاة ، والحج ونحو ذلك من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه.

ب-أحكام المعاملات، وهي تشمل الأحكام التي تدخل في نطاق القانون الخاص والقانون العام حسب الاصطلاح القانوني الحديث. وهذه الأحكام تقصد بها تنظيم علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة، أو الجماعة بالجماعة، وهذه الأحكام تتفرع إلى: أحكام الأحوال الشخصية، أحكام المدنية، أحكام المرافعات[2]، أحكام الجنائية، أحكام الدستورية[3]، أحكام الدولية[4]، أحكام الاقتصادية[5].

وهذه الأحكام –أي القسم الثالث من أنواع أحكام القرآن التي تتعلق بأفعال المكلفين- التي تكون مجالا لهذا البحث خصوصا آيات الأحكام التي تتعلق بهذه الأحكام التي موجودة في سورة البقرة.

فالقرآن الكريم فيه بيان لجميع هذه الأحكام الشرعية (التي وردت) إلا أن بيانه ينقسم على نوعين[6]:

---

[1]-عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ط.7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ- 2000م،ص.155-157. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج.1، ص.441.

[2]-وهي الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس.

[3]-وهي الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وبيان حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم.

[4]-وهي الأحكام المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، ومدى علاقتها بها ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب وما يترتب على ذلك من أحكام، وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية، وهذه الأحكام منها تدخل في نطاق القانون الدولي العام، ومنها تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص.

[5]-وهي الأحكام المتعلقة بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال وحقوق الدولة وواجباتها وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها.

[6]-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج.1، ص.440.

النوع الأول: الأحكام التفصيلية، وهي قليلة في القرآن، تعرض لأكثر الجزئيات كما في العبادات والأحوال الشخصية والمواعيد ومقادير العقوبات ونحو ذلك، وهذه الأدلة التفصيلية محل بحث الفقيه. والحكمة في ذلك أنها تتضمن معنى التعبد، ولا مجال للعقل في إدراك حكمتها في الجملة، فلا تقبل التعديل ولا التطور بتطور أحوال الناس.

النوع الثاني: ذكر القواعد المبادئ العامة للتشريع وبيان الأحكام بصورة مجملة. والحكمة في ذلك أن يترك أمر التفصيل لعلماء الأمة ليقرروا ما يتناسب مع تحقيق المصالح والحاجيات وما تمليه ضرورة التطورات ومراعاة البيئات، وبهذا يتحقق خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

فهذه الأدلة الإجمالية محل بحث الأصولي، وهو الذي سيأتي تفصيلها الآتية في طرق استنباطها للأحكام الشرعية في المطلب الثالث من هذا المبحث، ومعظم آيات الأحكام –التي تتعلق بأقوال وأفعال المكلفين– داخلة في هذا النوع.

المطلب الثالث: مسلك الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام باستخدام القواعد الأصولية

لقد تعرض الإمام القرطبي في استنباط الأحكام الشرعية للقرآن عند تفسيره في سورة البقرة بعرض أدلة وقواعد كثيرة كيف تبنى الفروع عليها. وإن المتأمل للقرآن الكريم يلاحظ أنه اشتمل على العموم والخصوص، والإجمال والتبيين، والاشتراك اللفظي والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ وغير ذلك، حيث سنرى مكانة القرآن للإمام القرطبي –عند التطبيق في آيات الأحكام– بمسلك الذي يتطرق إليها، وهي التي تتعلق بالقواعد الأصولية التي سيأتي بيانها فيما يلي:

الفرع الأول: مسلك الإمام القرطبي في استخدام العام والخاص من خلال سورة البقرة

قبل أن نقدم رأيا ومسكا للإمام القرطبي في هذه المسألة يجدر بنا أن نقدم مفهوم العام والخاص عند الأصوليين؛ وهو من ناحية التعريف والألفاظ، والدلالة، وأنواع، وتخصيص العام.

أ–التعريف:

أولا–تعريف العام لغة واصطلاحا:

العام لغة: وهو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم[1].

---

[1]–انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص3112. المادة: "عام"، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرزي، القاموس المحيط، ط.3، المطبعة المنيرية، برولاق، مصر، 1301هـ، ج4، ص152.

العام اصطلاحا: فقد عرف الأصوليون العام بتعاريف متعددة منهم:

-عرفه ابن الحاجب[1]: «هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه ضربة»[2] أي دفعة واحدة.

ثانيا- تعريف الخاص لغة واصطلاحا:

الخاص لغة: هو مأخوذ من الاختصاص أو الخصوص، وهو الانفراد، يقال: خصصت له كذا، أي جعلته وحده دون غيره. فالخاص لغة: لفظ جعل معناه خاصا به دون سواه[3].

الخاص اصطلاحا: عرفه الأصوليون بعدة تعريفات، منها:

-عرفه ابن الحاجب: «التخصيص قصر بالعام على بعض مسمياته»[4].

-عرفه البزدوي: «أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد»[5].

والمراد بالوضع وهو تخصيص اللفظ بإزاء المعنى أو تعيين اللفظة بإزاء معنى بنفسها لازمته وهي الدلالة على المعنى الناشئة من جهة الوضع[6].

ب-ألفاظ العموم:

الألفاظ الدالة على العموم كثيرة، ومن أشهرها:

أولا: لفظ "كل" و "جميع"، وهما يفيدان الاستغراق (العموم فيما يضافان إليه. ومعلوم أن أهل اللغة إذا أرادوا التعبير عن الاستغراق جاءوا بلفظ "كل" و "جميع"، وما يفيد مفادهما[7]، مثل قوله تعالى:

---

[1]-هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب (570هـ-646هـ)، عالم في الفقه، والأصول، النحو، والصرف، والعروض. من مؤلفاته: "جامع الأمهات في فروع الفقه المالكي". (البغدادي: هدية العارفين، ج1، ص654-655. ابن فرحون: الديباج المذهب، ج2، ص86).

[2]-ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1403هـ-1983م)، ج2، ص99.

[3]-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص1173. المادة: "خصص".

[4]-ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص129.

[5]-البزدوي: كشف الأسرار، ج1، ص30. وكذلك عرفه الأصوليون بنفس التعريف. وبعضهم يعرفون الخاص بأنه اللفظ الموضوع لكثير محصور كأسماء الأعداد، أو الموضوع للواحد سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد، أو باعتبار النوع كرجل، أو باعتبار الجنس كإنسان. انظر: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1414هـ-1993م)، ج1، ص125.

[6]-المصادر نفسها.

[7]-انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص230. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي: الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق: نور الدين مختار الخادمي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، (1421هـ-2000م)، ص58. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصور في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر، بيروت، دت، ص179. فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1408هـ-1988م)، ج1، ص353-354.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[1]، وقوله ﷺ: «كل راع مسؤول عن رعيته»[2].

ثانيا: الجمع المعرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق[3]، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4]، فلفظ "المطلقات" جمع معرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق، فيعم كل مطلقة.

ثالثا: المفرد بأل المفيدة للاستغراق[5]، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[6]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[7]، فلفظ "السارق" و "السارقة" في الآية الأولى ولفظ "البيع والربا" في الآية الثانية، مفرد معرف بأل الاستغراقية، فهو عام يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر بعدد لكل أنواع البيع والربا.

رابعا: الاسم الموصول[8]، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[9]. فلفظ "الذين" في الآية عام يشمل كل آكل الربا.

خامسا: أسماء الشرط والاستفهام[10]، مثل لفظ "من" للعاقل و "ما" و "مهما" لغير العاقل، و"أين" و "أنى" و "حيثما" للمكان، و "متى" و "أيان" لزمان، و "أي" يصح للجميع، وهي من صيغ الأمور إذا كانت شرطية أو استفهامية[11]، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[12]، تدل على أن كل من شهد الشهر فالصيام فريضة عليه.

---

(1)-سورة آل عمران، الآية: 185.

(2)-رواه أحمد في مسنده، كتاب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنهما-، رقم: 5835، ج2، ص249. أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، دت.

(3)-انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص421. الشوكاني: إرشاد الفحول، ص. 231. الباجي: الإشارات، ص58.

(4)-سورة البقرة، الآية: 228.

(5)-انظر: الباجي، الإشارات، ص58. القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص179.

(6)-سورة المائدة، الآية: 38.

(7)-سورة البقرة، الآية: 275.

(8)-انظر: الآمدي، الإحكام، ج2، ص227. الشوكاني: إرشاد الفحول، ص231.

(9)-سورة البقرة، الآية: 275.

(10)-انظر: الباجي: الإشارات، ص58. الشوكاني: إرشاد الفحول، ص235. ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص102. الغزالي: المستصفى، ج2، ص110.

(11)-انظر: المصادر نفسها.

(12)-سورة البقرة، الآية: 185.

سادسا: النكرة الواردة في سياق النفي[1]، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2]. وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[3].

جـ-دلالة العام وأنواعها:

أولا: دلالة العام

اختلف الفقهاء في دلالة العام على سبيل الشمول، هل هي قطعية أم ظنية إذا تجرد عن القرائن:

1-فذهب الجمهور إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص ليست قطعية، بل هي ظنية، وحجية الجمهور على ذلك أن العام الذي ظل على عمومه نادر جدا، وإذا كان الأمر كذلك فإن الشأن في العام المجرد عن القرينة أنه ظني الدلالة حملا على الكثير الغالب[4].

2-ويرى الحنفية أن العام الذي لم يخصص تكون دلالته قطعية لا ظنية. وحجتهم في ذلك أن اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازما له حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، أما اهتمام التخصيص دون أن ينهض دليل على هذا الاحتمال، فهو مما لا يلتفت إليه ولا يعول عليه. فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل[5].

وثمرة الخلاف بين الفقهاء في قوة دلالة العام، أي من جهة قطعيتها أو ظنيتها اختلافهم في أمرين وهما: تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد[6]. وحكم تعارض العام مع الخاص الذي سيأتي بيانهما[7].

ثانيا: أنواع العام

ويقسم العام إلى ثلاثة أنواع:

---

[1]-انظر: الآمدي، الإحكام، ج2، ص272. الشركاني: إرشاد الفحول، ص237. ابن الخاجب: مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص102. الغزالي، المستصفى، ج2، ص110. القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص181.

[2]-سورة البقرة، الآية: 197.

[3]-سورة البقرة، ص256. وتمامها: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

[4]-انظر: إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، ص189. البزدوي: كشف الأسرار، ج1، ص291. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي)، عالم المكتبة، دت، ج2، ص82.

[5]-انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص132. الباجي: الإشارات، ص59-60.

[6]-انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

[7]-راجع مسألة تعارض العام مع الخاص في هذا الفرع.

1-عام يراد به قطع العموم، بأن يقوم الدليل انتفاء احتمال إرادة الخصوص به[1]، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[3]. ففي كل واحدة من هذه الآيات تقرير سنة الله لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم ولا يحتمل أن يراد به الخصوص[4].

2-عام يراد به قطع الخصوص، وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده[5]، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6]، وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[7]، فلفظ "الناس" و "من" من ألفاظ العموم، ولكن يراد بها بعض المكلفين لا كلهم، لان العقل يقضي بإخراج المجانين والصبيان.

3-عام مخصوص أي مطلق، وهو الذي لم يصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم[8]، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[9].

ثالثا: تخصيص العام

يستغرق العموم جميع أفراد مفهومه والحكم المتعلق به يثبت لكل أفراده، ولكن قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع من العام ابتداء ليس هو العموم، ولا يثبت الحكم لجميع أفراده، وإنما لبعض أفراد العام. قال الطبري[10] والقاضي عبد الوهاب[11]: «معنى قولنا أن العموم مخصوص أن المتكلم به قد أراد

---

(1)-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 321. وينظر بمثل هذا المعنى في: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص216.

(2)-سورة آل عمران، الآية: 185.

(3)-سورة هود، الآية: 6.

(4)-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص321.

(5)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص250. عبد الكريم زيدان: الوجيز، ص321. القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص262.

(6)-سورة آل عمران، الآية: 97.

(7)-سورة البقرة، الآية: 185.

(8)-انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص118. محمد إدريس الشافعي، الرسالة، ، ص53.

(9)-سورة البقرة، الآية: 228.

(10)-الطبري، هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (224هـ-310هـ). الحبر البحر الإمام الحافظ، ثقة، صادق، من كبار أئمة الإسلام المعتمدين، وزاهدا، له مصنفات كثيرة من أشهرها "جامع البيان في تأويل القرآن"، "تاريخ الأمم والملوك". (ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، دار الفكر، بيروت، دت، ج5، ص100-103)

(11)-القاضي عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، من علماء الصوفية، من أشهر آثاره: "لواحق الأنوار في طبقات السادة والأخيار"، "الجواهر والدرر الكبرى"، "لطائف المنن"، "البدر المنير". (انظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، ج8 ص372-374).

بعض ما وضع له دون بعض»[1]، وهذا هو المقصود بتخصيص العام.

فيطلق التخصيص بقصر اللفظ على بعض مسمياته وإن لم يكن عاما، وهو إخراج بعض ما تناوله اللفظ، والمراد بالإخراج هنا هو عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم لا عن الإرادة نفسها، ولا عن الحكم نفسه[2].

والتخصيص يدخل العامة سواء كان عمومه باللفظ أو العرف أو العقل الذي لا يراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر الذي يدل على بعض الأفراد لابد أن يكون مع اعتماد على دليل التخصيص[3].

رابعا: مدى تطبيق الإمام القرطبي في استخدام قاعدة العام والخاص

ولقد أشار الإمام القرطبي في استخدام قاعدة العام والخاص في كثير من المواقف (الآيات) من تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" بطريقة مختلفة، مثلما سنعرض في هذا المقام من خلال الأمثلة الآتية.

أ-تخصيص الكتاب بالكتاب: اتفق الفقهاء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب[4]، قال ابن الحاجب: «تخصيص الكتاب بالكتاب جائز إن علم تقدم العام أو تقدم الخاص أو جهل التاريخ»[5]. وفصل أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب، وإمام الحرمين -رحمهم الله- إلى أنه إن علم التاريخ فالخاص إن كان متأخرا خصص العام، وإن كان متقدما فلا يخصصه، بل كان العام ناسخا للخاص، وإن جهل التاريخ تساقط الاحتمال بطلان حكم الخاص لتأخر العام وثبوت حكمه لتقدمه، فيتوقف في مورد الخاص، ويطلب فيه دليل آخر لنا لو لم يجز لم يقع[6].

وأما دليل من العقل فقد ذكره الآمدي[7] قال: «أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب، أحدهما عام

---

(1)-الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 279.

(2)-انظر: علي بن عبد الكافي السبكي وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م، ج2، ص119. وينظر: ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص130.

(3)-انظر: سيدي عبد الله بن إبراهيم بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1409هـ-1988م)، ج1، ص232.

(4)-انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 308. السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ج2، ص169. الآمدي: الإحكام، ج2، ص342.

(5)- ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص148.

(6)-انظر: ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي، ج.2، ص.148.

(7)-هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، نسبة إلى آمد (مدينة كبيرة لبلاد الروم)، وهو حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وبقي ببغداد مدة. من مؤلفاته "أبكار الأفكار" في علم الكلام، وكتاب "دقائق الحقائق"، وله مقدار عشرين تصنيفا. (شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت، ج3. ص294. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج5، ص144-145.

والآخر خاص، وتعذر الجمع بين حكميهما. فإما أن يعمل بالعام أم الخاص؛ فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا لإمكان العمل به فيما خرج منه، فكان العمل بالخاص أولى، ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن ببعضه عن احتمال التخصيص بخلاف العام، فكان أولى بالعمل، وعند ذلك فإما أن يكون البديل الخاص المعمول به ناسخا لحكم العام في الصورة الخارجة عنه أو مخصصا له»[1].

ونلاحظ أن الإمام القرطبي ذكر تخصيص الكتاب بالكتاب في عدة مواقف في سورة البقرة، منها:

المثال الأول: مسألة عدة المطلقة.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]. لفظ "المطلقات" في هذه الآية عام يشمل فيها كل المطلقة. فاختلف العلماء في تخصيص هذه الآية على رأيين:

1-الآية عامة في كل مطلقة: مدخول بها أو غير مدخول بها، فتجب عليها العدة مما ذكر في الآية "ثلاثة قروء". لكن القرآن خصص هذا العموم بالمطلقات المدخول بهن بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3]، وأخرجت منها كالحوامل المنصوص على أن عدتهن هو وضع الحمل. كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، وكذلك الآيسة والصغيرة[5]. فخصصت هذه الآية بآيات أخرى متصلا منفصلا.

2-لفظ "المطلقات" يعم الرجعيات والبائنات، كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[6]. فهذه الآية خصصت الرجعيات، لأن وصف الأحقية للأزواج إنما هو فيهن، وعبروا ذلك بعولتهن:

---

[1]-الآمدي، الإحكام، ج2، ص343.

[2]-سورة البقرة، الآية: 228.

[3]-سورة الأحزاب، الآية: 49.

[4]-سورة الطلاق، الآية:4.

[5]-انظر: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، د.ت، ج1، ص185.

[6]-سورة البقرة، الآية: 228.

رجوع الضمير إلى بعض العام ليس تخصيصا له. وقال أكثر الحنفية هو تخصيص[1].

أما عند الإمام القرطبي فيحاول أن يجمع بين الرأيين، كما قال في المسألة الأولى: «والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية "الأحزاب" ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾... وكذلك الحامل بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾...»[2].

في هذه المسألة وافق الإمام القرطبي على الرأي الأول في تخصيص هذه الآية، ولكن لم يتوقف حتى في هذه الكلمة "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، فعندما وصل إلى الكلمة "وبعولتهن أحق بردهن" فأصبحت هذه مكملة وتكون مخصصة للكلمة التي سبقتها "والمطلقات يتربصن..."[3].

وقال في المسألة الثانية: «قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، أي بمراجعتهن. فالمراجعة على ضربين: مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل[4]، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات. لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ عام في المطلقات ثلاثا، وفيما دونها لا خلاف فيه. ثم قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث»[5].

المثال الثاني: مسألة الصدقة.

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[6]، هذه الآية خطاب لجميع أمة محمد ﷺ للإنفاق، ولكن اختلف الفقهاء في المراد بالنفقة هنا. قال ابن العربي[7]: «المراد بالنفقة به قولان:

---

[1]-انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج.1، ص. 266.

[2]-القرطبي، الجامع، ج3، ص108. المسألة الأولى. الآية 228. سورة البقرة.

[3]-المصدر نفسه، ص115. المسألة الثانية، الآية 238. سورة البقرة.

[4]-روى البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾.

[5]-القرطبي: الجامع، ج3، ص115. المسألة الثانية، الآية: 228 من سورة البقرة.

[6]-سورة البقرة، الآية: 267.

[7]-هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري توفي سنة 543 هـ/1149م، من أهل إشبيلية، الإمام العلامة المتبحر. من مؤلفاته: "أحكام القرآن" وكتاب "المسالك في شرح الموطأ". (انظر: بن فرحون: الديباج المذهب، ج2، ص351.

1-إنها صدقة الفرض كما قال عبيدة السماني وغيره.

2-إنها عامة في كل صدقة، فمن قال: إنها في الفرض تعلق مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهي عن الرديء، وذلك مخصيص بالفرض»[1].

وذهب الإمام القرطبي بأن الآية تعم الوجهين، الزكاة المفروضة والنفقة التطوع. واستدل بما بقي من الآية ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[2]، فهذا دليل على ان الآية في الفرض[3]. فيرى الإمام القرطبي أن هذه الآية خاصة للفرض لا للنفل، وخالف إبن العربي الذي ذهب أن الآية عامة في الفرض والنفل[4].

المثال الثالث: مسألة المتعة للمطلقة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[5]. وتحت هذه الآية حكم المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرها أن تواجب لها نصف المهر. وورد في الآية استثناء. حيث قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، ومعنى العفو هنا. صفحهن عن النصف، فمعنى الآية: إلا أن يتركن النصف وجب لهن عند الزوج[6].

وذكر الإمام القرطبي أنه استثناء منقطع لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن[7]. والعفو يكون من كل امرأة تملك أمر نفسها، فالمهر حقها الخالص وأذن الله لهن في إسقاطه بعد وجوبه. واشترط في ذلك أن يكن بالغات عاقلات راشدات.

---

(1)- ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص235.

(2)-سورة البقرة، الآية: 267.

(3)-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص304، المسألة الأولى، الآية: 267. سورة البقرة.

(4)-انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص235.

(5)-سورة البقرة، الآية: 237.

(6)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص205. المسألة الخامسة. الآية: 237، سورة البقرة.

(7)-انظر: المصدر نفسه.

المثال الرابع: مسألة وجوب الصيام

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [1]، لفظ "من" في هذه الآية من ألفاظ العموم الذي يشمل كل من حضر شهر الصوم فيجب عليه صيامه، ولكن خصصت هذه الآية بما بقي منها: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [2]، فالمريض والمسافر غير مشمولين بعموم النص، ويراد بها بعض المكلفين لا كلهم، لأن العقل يقضي بإخراج المجانين ونحوهم من عديمي الأهلية من واجب التكليف. كما أن الحديث الشريف أخرجه من التكليف[3]، فقد جاء في الحديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[4].

ويرى الإمام القرطبي أن اللفظ "شهد" بمعنى حضر، أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه. وهو يقال عام فيخصص بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [5]. وتوسع الإمام القرطبي في اختلاف العلماء عن تأويل هذه الآية[6].

ب-تعارض العام مع الخاص:

اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة التعارض العام والخاص، وكانوا في ذلك على مذهبين: مذهب الحنفية والجمهور:

1-يقول الحنفية: إن اقترن العام والخاص في الزمان خصص العام لوجود شروط التخصيص عندهم، وإذا لم يقترنا في الزمان فإن العام إن كان متأخرا نسخ الخاص، وإن كان الخاص هو المتأخر نسخ العام في بعض أفراده التي تقابل الخاص، وذلك مبني على أن التخصيص عندهم لابد أن يقترن الخاص بالعام زمانا، وعلى أن العام والخاص كلاهما قطعي، وأن كليهما بين لا يحتاج إلى بيان يستمده من الآخر[7].

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 185.

[2]-سورة البقرة، الآية: 185.

[3]-انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص184.

[4]-أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره، رقم: 11644، ج8، ص471. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، دت.

[5]-سورة البقرة، الآية 184.

[6]-انظر: القرطبي: الجامع، ج2، ص295. المسألة الحادي عشر. الآية: 185، سورة البقرة.

[7]-انظر: محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص154. وينظر كذلك مسألة تعارض العام مع الخاص (اللفظين من الشارع). أبو مظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1417هـ-1996م)، ص323-326.

2-بينما يرى الجمهور، فإنه لا يتصور تعارض بين العام والخاص، لأنهما إذا تواردا على موضوع واحد فإن الخاص يكون مبينا للعام من قبيل الظاهر، محتمل دائما من بيان مع العمل به على مقتضى عمومه حتى يعلم الدليل الخاص في موضوعه، فإنه يبينه[1]. وإذا تعارض الخبران على وجه لا يمكن الجمع فيه بينهما، فإن علم التاريخ عمل بالمتأخر منهما، وإن جهله رجع إلى سائر أدلة الشرع، فإن علم ذلك كان الناظر مخيرا في ان يأخذ بأيهما شاء[2][3].

وأما موقف الإمام القرطبي في مسألة تعارض العام مع الخاص، نحاول عرضه من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول: مسألة عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4]، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5].

و حتلف العلماء حول هاتين الآيتين:

لرأي الأول: الآية الأولى عامة في كل زوجة. والثانية خاصة في الزوجة الحامل، وقد تراخى الثاني عن الأول، كما روي عن ابن مسعود أنه قال: من شاء باهلته إن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى، وأن الآية في سورة الطلاق نزلت بعد الآية عن عدة المتوفى عنها زوجها[6]. فتكون الآية الثانية ناسخة للآية الأولى[7].

الرأي الثاني: هاتان الآيتان من باب تعارض الأعمين من وجه، والمقرر في الأصول الترجيح

---

[1]-انظر: محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص154. وينظر كذلك مسألة تعارض العام مع الخاص (اللفظين من الشارع). أبو مظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ص323-326.

[2]-وبه قال الشافعي وأبو الحسن البصري والفخر الرازي والغزالي والشيرازي (انظر في: الغزالي: المستصفى، ج2، ص10).

[3]-انظر أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي: إحكام الفصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1409هـ-1989م)، ص163.

[4]-سورة البقرة، الآية: 234.

[5]-سورة الطلاق، الآية:4.

[6]-أخرجه البحر الزخار في مسند عبد الله بن مسعود ﷺ باب: الشعبي عن علقمة بن عبد الله، رقم: 1599، ج5، ص38.

[7]-انظر: مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1416هـ-1995م)، ص217.

بينهما. والراجح منهما يخصص به عموم المرجوح كما عقده الشنقيطي[1] في المراقي[2] بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتما معتبر

وقد بينت السنة أن الآية ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، مخصص لعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، مع أن جماعة من الأصوليين ذكروا أن الجموع المنكرة لا عموم لها، فلا عموم في آية البقرة، لأن قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، جمع منكر فلا يعم بخلاف قوله: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾[3]، فإنه مضاف إلى معرفة بأل[4].

ولقد أشار الإمام القرطبي حول هذه المسألة، قال: «هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص. وحكى النهدوي[5] عن بعض الفقهاء أن الآية تناولت الحوامل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6]. وذهب أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[7]. وذلك أن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملا أوصاها زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرا وبالميراث.

وقال قوم «ليس في هذا نسخ، وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر، لما نقصت من الأربع إلى الاثنين لم يكن هذا نسخا. وهذا غلط بيّن: لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج، فإن

---

[1]-الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، (1325هـ-1393هـ). مفسر، مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) والسفر بالمدينة وتوفي بمكة. من تصانيفه: "كتاب أضواء البيان في تفسير القرآن". (الزركلي: الأعلام، ج6، ص46).

[2]-الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص234.

[3]-سورة الطلاق، الآية: 4.

[4]-انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤسسة السعودية، مصر. د.ت، ج1، ص171.

[5]-النهدوي: هو أحمد بن عمار أبو العباس النهدوي المقرئ النحوي المفسر، كان مقدما في القراءات والعربية أصله من المهدية ودخل الأندلس وصنف كتبا مفيدة منها: "التفسير" وتوفي سنة 440هـ. (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين، ط 1، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، القاهرة، 1326هـ ص112).

[6]-سورة الطلاق، الآية: 4.

[7]-سورة البقرة، الآية: 240.

خرجت لم تمنع، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرة، وهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا في شيء»[1].

عرض الإمام القرطبي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وناقش آراء العلماء هل هذه الآية ناسخة لآية أخرى أو منسوخة؟

فالإمام القرطبي في هذا الاختلاف لم يرجح أحدا من هذين الرأيين –اللذين اختلفا بأن الآية منسوخة بآية الطلاق، وتعارضت الآيتان–، ولكن ذكر رأي جماعة من المفسرين وأكثر الفقهاء إلى أن هذه الآية ناسخة لآية الحول –وقد ذكرنا هذه الآية (عن الحول) مسبقا– ورجح هذا القول استدلالا بأخبار الآحاد وإجماع الفقهاء[2]. كما ذكره في تفسيره قال «جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، إلا أن القول الأول أظهر لقوله ﷺ : «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في جاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول»[3] الحديث. وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا، ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشرة، هذا –مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد– إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه، قاله أبو عمر، قال: «وكذلك سائر الآية»، فقوله ﷻ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. منسوخ كله عند جمهور العلماء»[4].

جـ–**الفرق بين التخصيص والنسخ**: فرق علماء الأصول بين التخصيص والنسخ[5]، حيث أن كلا منهما قصر للحكم على بعض مشتملاته، فكان لابد من بيان الفرق بينهما[6]، مما يلي:

---

[1]–القرطبي، الجامع، ج6، ص165. المسألة الأولى، الآية: 234، سورة البقرة.

[2]–وسنذكر هذا القول في مبحث السنة والإجماع الآتي في هذا الفصل.

[3]–أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، تعد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر، برقم 5024، ج5، ص2042.

[4]–القرطبي: الجامع، ج3، ص214–215. المسألة الأولى، الآية:240، سورة البقرة.

[5]–وخاصة في النسخ الجزئي أو الضمني، لأن هذا النوع من النسخ الذي يقع اللبس بينه وبين التخصيص. انظر: محمد فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ–1997م. ص443.

[6]–انظر أوجه الفرق بينهما في محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ط4، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1413هـ–1993م، ج2، ص 83–84. وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص.281–282.

1-أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ، فإنه لا يتناول إلا الأزمان.

2-أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.

3-أن التخصيص لا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص، وأما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

4-إن التخصيص بيان المراد باللفظ العام، بخلاف النسخ فإنه رفع الحكم بعد ثبوته.

5-أن التخصيص يجوز أن يكون بالنص والإجماع[1]، والقياس، والعقل، والعرف، والمصلحة المرسلة، أما النسخ فلابد أن يكون بنص شرعي موحى به[2]، ولا يجوز نسخ دليل القاطع إلا بقاطع مثله، فلا ينسخ المتواتر بالآحاد لأن القاطع لا يرفع بالظن[3].

وأشار الإمام القرطبي الفرق بين النسخ والتخصيص من خلال تفسير سورة البقرة، عندما شرح الآية عن أحكام المتعة، وعن وجوب إرضاع الصبي.

المثال الأول: مسألة المتعة للمطلقة.

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[4]، اختلف العلماء في هذه الآية.

الرأي الأول: إن هذه الآية محكمة، المتعة لكل مطلقة كما قال سعيد بن جبير[5]: «كل مطلقة متعة. وهو أحد قولي الشافعي لهذه الآية»[6].

الرأي الثاني: أن المتعة حق لكل مطلقة على عموم الآية، ويدل هذا العموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا

---

[1]-الآمدي، الإحكام، ج1، ص352.

[2]-انظر: البزدوي، كشف الأسرار، ج.2، ص.83.

[3]-وهذا على رأي الشافعية القائلين بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة، انظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: أحكام القرآن، (جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري "صاحب السنن الكبرى")، دار الكتب العلمية، بيروت، (1400هـ-1980م)، ج1، ص33-36.

[4]-سورة البقرة، الآية: 241.

[5]-سعيد بن جبير: هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام مولى واليه بن الحارث من بني أسد، كان من مشاهير فقهاء التابعين، حيث كانت تحال إليه الأسئلة من طرف بعض فقهاء الصحابة كابن عمر و ابن عباس، وتوفي سنة (95 هـ-675م). (أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، ط2، بيروت، دار الرائد العربي، 1981، ص82).

[6]-وإلى هذا الرأي ذهب أبو ثور والزهري، انظر: الشنقيطي: أضواء البيان، ج1، ص172-173. القرطبي: الجامع، ج3، ص228. الآية 241. سورة البقرة.

جَمِيلًا﴾[1]. أن هذا الخطاب في هذه الآية يخص به النبي ﷺ يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص. فإن المتعة خاصة للمطلقة قبل الدخول، وفرض الصداق معا، لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق. والمطلقة قبل الدخول وبعد الفروض تستحق نصف الصداق، والمطلقة قبل الدخول وقبل الفروض لا تستحق شيئا، فالمتعة لها خاصة بخير كسرها[2]، وذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

الرأي الثالث: قال ابن القاسم[4] في إرخاء السطور من المدونة بأنه جعل الله المتعة لكل مطلقة بهذه الآية، ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها و لم يدخل بها، فأخرجها من المتعة[5].

ثم ناقش الإمام القرطبي قول ابن القاسم في موقفه عن هذه الآية التي تدخل بين التخصيص والنسخ، فعرض قول ابن عطية[6] في تفسير هذه الآية، حيث قال: «ففر ابن القاسم من لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء. و الاستثناء لا يتجه في هذا الموضع، بل هو نسخ محض كما قال زيد بن أسلم. وإذا التزم ابن القاسم أن قوله: "والمطلقات يعم لكل مطلقة" لزمه القول بالنسخ لابد. وقال عطاء بن أبي رباح[7] وغيره هذه الآية في الشيبات اللواتي قد جومعن، إذ تقدم في غير هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن، فهذا قول بأن التي قد فرض لها قبل المسيس لم تدخل قط في العموم»[8].

---

[1]-سورة الأحزاب، الآية: 28.

[2]-انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص172.

[3]-سورة البقرة، الآية: 236.

[4]-هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي بالولاء (132هـ-191هـ)، رفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين عاما. انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص129.

[5]-وزعم ابن زيد أنها نسختها، انظر: القرطبي: الجامع، ج3، ص232. الآية: 241. سورة البقرة. مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى (على رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم)، دار الفكر، بيروت، دت، ج2، ص229.

[6]-ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي الحافظ القاضي، (481هـ-542هـ وقيل 541 وقيل 546هـ)، كان فقيها جليلا عارفا بالأحكام والحديث والتفسير، نحويا لغويا، أديبا، شاعرا مفيدا ضابطا، فاضلا من بيت العلم وجلالة، ألف "تفسير القرآن العظيم" وهو أصدق شاهد له بإمامته في العربية. (السيوطي، بغية الوعاة، ص295).

[7]-عطاء بن أبي رباح (27هـ-115هـ)، أحد فقهاء الأئمة، كان أعلم بالمناسك، انتهت إليه الفتوى بمكة، كان مفلفل الشعر، أسود أشل أعور ثم عمي، أسند عن ابن عمر وابن عمرو وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وروى عن جماعة من التابعين (أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، (1401هـ-1981م)، ص69).

[8]-القرطبي، الجامع، ج3، ص218. الآية 241. سورة البقرة.

إذن، أخلط ابن القاسم بين النسخ والتخصيص في هذه الآية، خاصة فيه عموم لفظ "المطلقات"، ثم قال الإمام القرطبي: «فهذا يجيء على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[1]، مخصصة لهذا الصنف من النساء، ومتى قيل إن هذا العموم يتناولها، فذلك نسخ لا تخصيص»[2]، فيشير بهذا القول أن الآية دين على أن المطلقة بعد الفروض وقبل المسيس خارجة من عموم هذه الآية، فالآية ليست عامة لكل مطلقة. ثم ذكر كذلك قول الشافعي وأصحاب مالك لتأييد هذه المسألة[3].

المثال الثاني: مسألة الرضعة

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[4]. اختلف العلماء في تأويل هذه الآية حول من الذي يجب أن يرضع. ويرضع الصبي إذا مات والده. فيه آراء العلماء:

الرأي الأول: وارثه من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه، وخاصة للرجال كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حيا[5].

الرأي الثاني: تجب النفقة الصغير وإرضاعه على كل ذي رحم محرم. مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج، وابن عم صغير محتاج. وهو وارثه فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث. وكذلك كما حكى الطبري[6].

الرأي الثالث: الوارث هو الصبي نفسه بتأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ بالمولود مثل ما على المولود له، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاء نفسه. روي عن مالك بن أنس –

---

[1]-سورة البقرة، الآية237.

[2]-القرطبي، الجامع، ج3، ص218. الآية 241. سورة البقرة.

[3]-المصدر نفسه.

[4]-سورة البقرة، الآية: 233.

[5]-انظر: القرطبي: الجامع، ج3، ص 153. المسألة الثالثة، الآية: 233. سورة البقرة.

[6]-انظر: أبو بكر أحمد الرازي الجصاص: أحكام القرآن، دار الفكر، د.ت، ج1، ص407.

رحمه الله- أنه قال: «لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذوي رحم منه»[1] وزعم ابن زيد أنها نسختها وزعم ابن زيد أنها نسختها ثم قال: «وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو منسوخ»[2]. فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله، ولا يكون على الوارث منها شيء.

واعتبر ابن قاسم هذه الآية منسوخة، وهذا يظهر عندما يقيس نفقة حول السكنى لمتوفى عنها زوجها من مال المتوفي. ثم نسخ ذلك ورفعه، فكذلك على الوارث بالإجماع من الأمة ألا يضار الوارث[3].

فالإمام القرطبي في مسألة نسخ هذه الآية ذكر قول ابن العربي وخالف ابن القاسم. حيث قال: «قال ابن العربي قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة، وهذا كلام تشمئز منه قلوب العاقلين. وتختار فيه ألباب الشاذين، والأمر فيه قريب! وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا. لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة. وجرى ذلك في كلامهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم. وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الأضرار منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر، وقالت طائفة من الفقهاء إن معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم. وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار؛ ومعنى "وعلى الوارث" من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل. فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم، فعليه الدليل»[4].

---

[1]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص159. المسألة الخامسة عشرة الآية: 233. سورة البقرة. ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص205.

[2]-المصادر نفسها.

[3]-واعترض النحاس على هذا القول بأنه لم يكن هناك بيان الناسخ من هذه الآية. (انظر: القرطبي: الجامع، ج3، ص160-161. المسألة الخامسة عشر، الآية 233. سورة البقرة.

[4]-انظر: القرطبي: الجامع، ج3، ص169. المسألة الخامسة عشر، الآية: 233، سورة البقرة. ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص205.

ورجح الإمام القرطبي قول ابن العربي في هذه المسألة، حيث قال "وهو صحيح" عندما شرح بأن قوله "وهذا هو الأصل" يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور –ولا تضار والدة بولدها (الآية)–، ولو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال " وعلى الوارث مثل هؤلاء"، فدل على أن هذه الآية معطوف على منع الإضرار، ولا يدل على إيجاب النفقة، فأصبحت هذه الآية تخصيصا، أي رفع الحكم على بعض ما يتناوله العموم وليس نسخا، فالإمام القرطبي أخذ رأي ابن العربي في هذه المسألة[1].

الفرع الثاني: مسلك الإمام القرطبي في استخدام قاعدة المشترك

إن اللفظ العربي أقسام متعددة من حيث دلالته على المعنى، ومن جملة هذه الأقسام هو المشترك، وفي هذا الفرع نحاول أن نقدم مفهوم المشترك من حيث تعريفه (لغة واصطلاحا)، أسبابه، حكمه، وصوره، ثم مدى تطبيق الإمام القرطبي في هذه القاعدة.

أولا: تعريف المشترك

المشترك أو الاشتراك لغة: هو معناه "المخالطة"[2]. يقال اشتراك الرجلان، بمعنى خالط أحدهما الآخر، فهما شريكان.

المشترك اصطلاحا: عرفه الأصوليون بأنه «لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة»[3]. وذلك كالعين فإنه وضع لباصرة، ووضع للجارية، ووضع للحاضر من كل شيء، وللخيار من شيء، ولذات الشيء ولغير ذلك من المعاني[4].

ثانيا: صور المشترك

أما صور لفظ المشترك؛ فقد يكون اسما، أي يقع في الأسماء، كالقرء –كما سيأتي بيانه– فإنه يطلق على الطهر ويطلق على الحيض[5]؛ وقد يكون فعلا أي يقع في الأفعال، مثل لفظ "عسعس" في

---

[1]–انظر: القرطبي: الجامع، ج3، ص169. المسألة الخامسة عشر، الآية: 233، سورة البقرة. ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص205.

[2]–ابن منظور: لسان العرب، ج.4، ص.2248. المادة: "شرك".

[3]–انظر: محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص.160. وعرفه الأسنوي بلفظ آخر، وهو "اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر". الأسنوي، نهاية السول، ج1، ص181. ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص111-112.

[4]–لنظر : المصادر نفسها.

[5]–انظر: نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج1، ص198- 200.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[1] فإنها تطلق على "أقبل" و "أدبر"[2]؛ وقد يكون حرفا أي يقع الاشتراك في الحروف، وذلك مثل "من" فإنها تأتي لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾[3]، وتأتي للتبعيض، كقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[4]، وكذلك مثل حرف "الواو" للعطف والحال، وللاستئناف، وللقسم؛ وحرف "الباء" للسببية وللتبعيض، والتأكيد وغير ذلك[5].

ثالثا: سبب وجود الاشتراك في اللفظ

هناك أسباب وجود الاشتراك في اللفظ، منها:

1-اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل: قد يضع في قبيلة عربية لفظا لمعنى معين، فيضع الآخر نفس اللفظ لمعنى آخر، ثم ينقل إلينا لفظا مستعملا في المعنيين من غير نص على اختلاف الوضع، عما بأن اللغات اصطلاحية[6].

2-تطور استعمال أو الاشتراك المعنوي: وهو أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين المعنيين. فيضع إطلاق اللفظ على كليهما، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذي دعا إلى صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنيين، فيظنون أن اللفظ من قبيل المشترك اللفظي، كلفظ القرء: فإنه في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر معين، فيقال: وللمرأة قرء: أي وقت دوري تحيض فيه، ووقت دوري آخر تطهر فيه؛ ولثريا قرء: أي وقت اعتيد معها نزول المطر فيه: ثم استعمل القرآن الكريم لوقت العدة الذي تمكث فيه المرأة بدون زواج بعد طلاقها[7].

---

[1]-سورة التكوير، الآية: 17.

[2]-انظر: نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج1، ص200. الأسنوي، نهاية السول، ج1، ص184.

[3]-سورة الإسراء، الآية: 1.

[4]-سورة البقرة، الآية: 3.

[5]-انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف، ص70.

[6]-انظر: الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، ط7، دار إحياء التراث العربي، (1412هـ-1991م)، ص141. البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص39.

[7]-انظر: الخضري، أصول الفقه، ص141. وينظر: نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج1، ص198.

رابعا: حكم المشترك

قرر علماء الأصول على أن الاشتراك خلاف الأصل، ومعنى ذلك أن اللفظ متى تردد بين احتمال الاشتراك والانفراد بالمعنى، كان الغالب على الظن هو الانفراد، فإذا ورد لفظ في القرآن أو السنة يحتمل الاشتراك وعدمه، يرجح عدم الاشتراك[1].

ففيه حالتين لحكم المشترك:

1-إذا كان اللفظ الوارد في النص الشرعي مشتركا بين معنى لغوي واصطلاحي شرعي، مثل لفظ الصلاة: المراد بلفظ الصلاة من حيث اللغة الدعاء، ومن حيث الاصطلاحي الشرعي هو العبادة المعروفة بأركانها وهيئاتها[2]. فكان المراد هو المعنى الشرعي.

2-وإذا كان اللفظ المشترك في النص الشرعي بين معنيين أو أكثر لغة. وجب الاجتهاد على تعيين المعنى المراد منها، لأن الشارع أراد باللفظ أحد معانيه بدليل أو القرائن التي تدل على هذا المراد[3]. مثل لفظ القرء، مشترك في المعنى بين الطهر والحيض، فعلى المجتهد أن يبذل لمعرفة المراد منه، لأن الشارع ما أراد به إلا لمعنى واحد.

خامسا: مدى تطبيق الإمام القرطبي لقاعدة الاشتراك اللفظي

قد تمثل الإمام القرطبي في تطبيق هذه القاعدة عند تفسير سورة البقرة في عدة من الآيات الكريمة منها مايلي:

المثال الأول: في مسالة عدة المطلقة.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4]. قال ابن العربي: «هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام تردد فيها الإسلام واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا، ولو شاء ربك لبين طريقها، وأوضح تحقيقها، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل

---

(1)-انظر: البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص39. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص162. وينظر : الأسنوي، نهاية السول، ج1، ص185.

(2)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص285. عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص328.

(3)-المراجع نفسها.

(4)-سورة البقرة، الآية: 228.

المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها»[1]. فكلمة "القرء" في هذه الآية محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا، وبه تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين.

فاختلف فيها كثير من الصحابة والفقهاء، وهذا الاختلاف يؤثر في حكم الزواج والعدة والحائض للمطلقة[2]، فينقسم الفقهاء في اختلاف المراد بالقرء إلى فريقين:

الفريق الأول: أن المراد بالقرء هو الطهر، وهو مروي عن ابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت، وإلى هذا القول ذهب الشافعي ومالك وأحد القولين عند الإمام أحمد رضي الله عنه. وحجتهم هي:

1-من الناحية اللغوية: إثبات "التاء" في العدد (ثلاثة قروء)، وهو يدل على أن المعدود مذكر. فالمراد به الطهر، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء)، لأن الحيضة مؤنثة، والعدد يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم.

2-من الآية الكريمة: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]. قالوا: ومعنى حرف "اللام" في الآية (لعدتهن) هو اللام الوقت. ولما كان الطلاق وقت حيض محظورا دل على أن المراد وقت الطهر. ويكون المراد من القروء هي الأطهار.

3-من الحديث النبوي: ما روي عن عائشة أنها قالت: «هل تدرون الأقراء؟ الأقراء الأطهار»[4].

الفريق الثاني: أن المراد بالقرء هو الحيض، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى. وأبي الدرداء وغيرهم، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأحمد. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «قد كنت أقول القروء الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض»[5]. وحجتهم[6] هي:

---

[1]-ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص183.

[2]-المصدر نفسه، ص 183-185. الخصاص: أحكام القرآن، ج1، ص364-374. محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار القرآن الكريم، مكة المكرمة، (1139هـ-1972م)، ج1، ص318، 328-330.

[3]-سورة الطلاق، الآية: 1.

[4]-رواه مالك في كتاب الطلاق، باب الطلاق والإقراء في عدة الطلاق، ج.2، ص.637. مالك بن أنس: الموطأ (رواية مصعب الزهري المدني)، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1413هـ-1993م).

[5]-ابن قيم الجوزية، الضوء المنير على التفسير، (جمعه علي الحمد الحمد الصاخي)، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض. دت، ج1، ص259.

[6]-وانظر كذلك هذه المسألة في: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت. (1399هـ-1979م)، ج3، ص80.

1-من الآية الكريمة، أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة بقوله: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1]. فدل على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر، وهذا من أقوى أدلة الحنفية.

2-من الحديث النبوي الشريف:

-قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[2].

-قوله ﷺ: «لا توطأ حامل تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»[3]. فأمر الاستبراء بالحيضة، كما أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض، فكذا العدة تنبغي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم[4].

3-من النظر:

-أن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر.

-إذا اعتبرنا العدة بالحيض، فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها. لأن المطلقة تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف إذا اعتبرناها بالأطهار. فإنه قد يطعنها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث.

فهذه هي أقوال واختلاف العلماء مع أدلتهم المختلفة. ثم نحاول أن نبين موقف الإمام القرطبي في هذا الاختلاف، والطريقة التي تنطرق إليها في شرح هذه الآية فيما يلي:

-فذكر الإمام القرطبي اختلاف اللغوي في معنى القرء الذي اختلف فيه الفقهاء -كما بينا من قبل- ثم زاد الإمام القرطبي قولا آخر في هذا الاختلاف فقال: «وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض وهو جمعه؛ ومنه القرآن لاجتماع المعاني»[5].

---

[1]-سورة الطلاق، الآية: 4.

[2]-رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، باب الحيض، رقم: 36، ج.1، ص.212. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، بذيل وتعليق على الدارقطني: أبي الطيب محمد أبادي، عالم الكتب، ط.4، بيروت، 1406هـ-1986م.

[3]-رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب وطأ السبايا، رقم: 2157، ج.2، ص.248. بلفظ: "ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة".

[4]-انظر: مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف، ص82.

[5]-القرطبي: الجامع، ج3، ص113. المسألة الأولى. الآية 228. سورة البقرة.

ورجح هذا القول بقوله: «قلت هذا صحيح بنقل أهل اللغة الجوهري وغيره، واسم ذلك الماء "قِرًى" (بكسر القاف مقصور). وأنه علق معنى القرء بالوقت، لأن للحيض وقت وللطهر لأنهما يرجعان لوقت غير معلوم، وأن الرحم يجمع الدم في وقت الحيض، وأما في وقت الطهر الجسم يجمعه»[1].

-ثم عرض اختلاف الفقهاء المعنى الذي يراد به هذا اللفظ،ه وشرح كذلك كيف أصبح اللفظ مشتركا في المعنى. فذكر الإمام القرطبي أن القرء هو الخروج إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر. فعلى هذا المطلقة متصفة بحالتين فقط، إما أن تنتقل من طهر إلى حيض، وإما أن تنتقل من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام ودلالته على الطهر والحيض جميعا، فأصبح اللفظ مشتركا[2].

-وناقش بعد ذلك احتجاج الفريق الأول على الفريق الثاني مع أدلتهم إلى أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، وليس من الحيض إلى الطهر. فيكون معنى قوله تعالى: "المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي ثلاث انتقالات"[3].

وعرض قول الطبري أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرحم. لأن الحامل لا تحيض في الغالب، فحيضها علم براءة الرحم. والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه. فإن الحائضة يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها. وتبنى الإمام القرطبي على اتفاقهم أن القرء هو الوقت، فيكون المعنى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات"، وصارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود. فيفهم من شرح الإمام القرطبي أن الفريق الأول يشير لنا أن القرء بمعنى الانتقال الوقت الذي يوضح إن أن عدة المطلقة في هذه الآية يحسب بداية من الطهر إلى الحيض، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضته حتى إذا رأت الدم في الحيضة الثالثة انتهت عدتها وحلت للزواج[4].

-ثم ذكر كذلك احتجاج الفريق الثاني (الحنفية والحنابلة) على الفريق الأول مع أدلتهم إلى أن ما ذهب إليه الجمهور عن عدة المطلقة غير تامة بثلاثة أطهر، استدلالا بالآية: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[5]، وقول عمر عن عدة الأمة حيضتان

---

[1]-القرطبي: الجامع، ج3، ص113. المسألة الأولى. الآية 228. سورة البقرة.

[2]-المصدر نفسه.

[3]-المصدر نفسه، ص114. المسألة الرابعة، الآية: 228 سورة البقرة.

[4]-المصدر نفسه.

[5]-سورة الطلاق، الآية:4.

-نصف عدة الحرة- ومن إجماع الصحابة إلى أن المعنى يتربصن بأنفسهن ثلاثة أقراء يريد كاملا، ولا يمكن أن يكون كاملا، إلا أن الأقراء هي الحيض. وهذا يكون ردا على القول بالطهر[1].

-ثم عرض رأيه بترجيح قول الفريق الأول (الجمهور) بقوله: «وعندنا تعتد بالطهر، على ما بيناه»[2]، ثم قال: «وأما ما ذكره الشافعي من أن نفس الانتقال من الطهر إلى الحيضة يسمى قرءا. ففائدته تقصير العدة على المرأة»[3]، واستدل الإمام القرطبي بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[4] أن المراد بهذه الآية أن شهر الحج شهران وبعض الثالث، فكذلك بلفظ القرء[5].

المثال الثاني: في مسألة إتيان المرأة في دبرها

شبه الله -سبحانه وتعالى- المرأة بالحرث أن فرج المرأة كالأرض. والنطفة كالبذر والولد كالنبات الخارج[6]، كما قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾[7]، لفظ "أنى" في هذه الآية تستعمل في اللغة العربية بعدة معان، فتأتي بمعنى "كيف" أي أتوا حرثكم كيف شئتم قائمة أو قاعدة أو مضطجعة[8]. وكذلك يأتي بمعنى "أين" و "متى"[9]. لقد اختلف الفقهاء في مدلول "أنى" في هذه الآية.

الفريق الأول: ذهب فريق من الفقهاء أن اللفظ بمعنى "كيف" كما ورد عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير: «فائتوا حرثكم أنى شئتم قال: يأتيها كيف يشاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض»[10].

---

[1]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص116. المسألة الرابعة، الآية:228، سورة البقرة.

[2]-المصدر نفسه، ص117.

[3]-المصدر نفسه، ص117.

[4]-سورة البقرة، الآية: 197.

[5]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص117. المسألة الرابعة، الآية: 228، سورة البقرة.

[6]-انظر: محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. ط1، دار الفكر، بيروت، (1401هـ-1981م)، ج6، ص76.

[7]-سورة البقرة، الآية: 223.

[8]-انظر: الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص292.

[9]-كما ذهب ابن العربي. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص.

[10]-مصطفى سعيد الخان، أثر الاختلاف، ص92.

الفريق الثاني: أن هذا اللفظ يأتي بمعنى "متى" كما روي عن الضحاك[1][2].

الفريق الثالث: ذهب أن هذا اللفظ يأتي بمعنى أين شئتم وحيث شئتم، لذا أن الوطأ في الدبر مباح، واستدل برواية عن سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر وغير ذلك من الصحابة[3].

الفريق الرابع: وهو الجمهور، ذهبوا إلى أن هذا اللفظ "أنى" معناه من أين شئتم. أي من أي وجه من وجوه المأتي مقبلين أو مدبرين[4]. واستدل الجمهور من الفقهاء بسبب نزول الآية، كما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله كان اليهود تقول: «إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول»[5]، فنزلت الآية. واللفظ الذي يدل على الطلب (الأمر) "فأتوا حرثكم" فإن إباحة الإتيان مقصورة على موضع الحرث. فيكون الإتيان في غير موضع الحرث محرما[6]، وكذلك استدلوا بالقياس أنه محرم من أجل الأذى. وهو الوطأ في الدبر أظهر، لأن القذر والأذاء في موضع النجو أكثر من دم الحيض، فيكون أولى بالتحريم[7].

ولقد أشار إمام القرطبي رأيه حول الاشتراك هذا اللفظ منه إلى رأي الجمهور. مع أنه لم يذكر صراحة. ولكنه أخذ رأي الجمهور على تحريم إتيان المرأة في دبرها. ونفى ما نسب إلى مالك وأصحابه[8] بقوله: «والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل. وهم مبرءون من ذلك: لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث: لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾. ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل؛ فغير موضع النسل لا ينافي مسك النكاح، وهذا هو الحق»[9].

---

[1]-انظر: الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص292. محمد طاهر بن عاشور، تفسير التحرير و التنوير، دار التونسية، تونس، 1984، ج2، ص372.

[2]-هو ابن مزاحم الهلالي السمرقندي الخراساني أبو القاسم ويقال أبو محمد تابعي جليل ومفسر مشهور له تفسير استحسنه الفسوي والطبري. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص124. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص93).

[3]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص93. المسألة الثالثة، الآية: 223، سورة البقرة.

[4]-المصدر نفسه.

[5]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها. رقم: 1435. ج2، ص1058

[6]-انظر: الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص292.

[7]-انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف، ص92.

[8]-كما ذكرنا في اختلاف الفقهاء في هذه الآية أن الوطء في الدبر مباح. انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص93. المسألة الثالثة الآية: 228، سورة البقرة.

[9]-القرطبي، الجامع، ج3، ص94. المسألة الثالثة، الآية: 228، سورة البقرة.

الفرع الثالث: مسلك الإمام القرطبي في استخدام قاعدة الأمر والنهي

وقد أشار الإمام القرطبي مسلكه في استخدام قاعدة الأمر والنهي عند تفسير سورة البقـــرة في عدة الآيات التي سيأتي بيانها في مجال التطبيق. ولكن قبل ذلك ينبغي لنا أن نقدم أقوال الأصوليين حـــول الأمر والنهي.

أولا: مسلك الإمام القرطبي في استخدام قاعدة الأمر.

أ-تعريف الأمر:

الأمر في اللغة هو الطلب، ويأتي كذلك في اللغة بمعنى الحال[1]. وأما اصطلاحـــا فقـــد عرفـــه الأصوليون منهم:

-كما عرفه ابن الحاجب، قال: «حد الأمر اقتضاء فعل غير كف، أو هو طلب الفعل على جهـة الاستعلاء»[2].

-وعرفه الإمام الغزالي بأنه: «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به»[3].

ب-صيغة الأمر:

أما صيغة الأمر أو الطلب تكون على أنواع:

1-أن تكون بفعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[5].

2-أن تكون بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[6]. وقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ﴾[7].

---

(1)-أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير، ط5. المطبعة الأميرية، القاهرة، 1922م، ص29.

(2)-ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص77.

(3)-الغزالي: المستصفى، ج2، ص62.

(4)-سورة البقرة، الآية: 43.

(5)-سورة المائدة، الآية: 1.

(6)-سورة البقرة، الآية: 185.

(7)-سورة الطلاق، الآية: 7.

3-أن تكون بالجملة الخبرية المراد بها الطلب، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1]، أي المقصود هو ليتربص المطلقات، وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2].

واتفق الأصوليون أن صيغة الأمر تستعمل في وجوه كثيرة. عدها الآمدي خمسة عشر وجها[3]، وعدها الإمام الغزالي ستة عشر، منها الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، التهديد، وغير ذلك[4].

جـ-اقتضاء الأمر:

أما موقف الإمام القرطبي في اقتضاء الأمر، سنرى من خلال تفسير آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة.

1-الأمر يقتضي الوجوب:

يرى جمهور الفقهاء أن الأمر يدل على وجوب المأمور به[5]. ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة من القرائن تدل على ذلك. فإن لم تجد القرينة كان الأمر مفيدا إيجاب المأمور به ويوضح ذلك إيراد أدلة الجمهور على أن الأمر للوجوب من ناحيتين:

-من ناحية اللغة: الاستشهاد بموقف أهل اللغة والسلف من دلالة الأمر. بما يعطى أنه للوجوب. وهو أن الأمر موضوع في اللغة العربية للطلب الجازم والإلزام على الحقيقة. فإن استعمل في غيره فهو على سبيل المجاز[6].

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 228.

[2]-سورة البقرة، الآية: 233.

[3]-انظر: الآمدي: الإحكام، ج2، ص9.

[4]-وقال الإمام الغزالي: «وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا بالتكثير، وبعضها كالمتداخل. فإن قوله: كل مما يليك الحب في الندب، والأدب مندوب إليها، وقوله: تمتعوا للإنذار، قريب من قوله: اعملوا ما شئتم الذي هو للتهديد. فالوجوب والندب والإرشاد والإباحة أربعة أوجه محصلة». الغزالي: المستصفى، ج2، ص66.

[5]-انظر: الآمدي: الإحكام، ج2، ص9.عبد القادر بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1401هـ-1981م)، ص101. البزدوي: كشف الأسرار، ج1، ص108. وكذلك ذهب إلى هذا القول مالك وأصحابه من أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ابتداء، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة صارفة، لأن الشارع حين أمر المكلف أراد منه الإطاعة، وإطاعة الشارع واجبة. انظر:الباجي: المدخل إلى أصول المالكي، ص25.

[6]-انظر:وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص221.محمدأديب صالح، تفسير النصوص، ج2، ص246.

-من ناحية الشرع: أي استقراء دلالة الأمر في عدد من نصوص الكتاب والسنة، مما دل على أنه للوجوب، والأمر حقيقة شرعية في الوجوب الذي يترتب على مخالفته استحقاق الإثم والعقاب بدليل أن الشرع ذم تارك الواجب وسماه عاصيا[1].

وأشار الإمام القرطبي رأيه في هذه المسألة من خلال شرح الآيات الأحكام في سورة البقرة التالية:

المثال الأول: في مسألة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2]، إن الأمر لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة واضح. ويقتضي الوجوب بلا خلاف فيه كما صرح الإمام القرطبي في تفسيره، ولم يتوسع في معنى هذه الآية. لأنه قد تقدم شرحها في آية قبلها، واكتفى بقوله عند تفسير هذه الآية كما قال في المسألة الأولى: «قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. أمر معناه الوجوب، ولا خلاف فيه. وقد تقدم القول في معنى إقامة الصلاة واشتقاقها»[3].

وكذلك قال في المسألة الثانية من هذه الآية: «قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، أمر أيضا يقتضي الوجوب. والإيتاء: الإعطاء. آتيته: أعطيته»[4]. وعند الإمام القرطبي إقامة الصلاة هي أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها.

فعرض اختلاف الفقهاء حول حكم "إقامة" بأنها سنة عند الجمهور، وأنه لا إعادة على تاركها. خلاف بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها واجبة، وعلى من تركها الإعادة فيها[5]. وقال ابن عبد البر[6]: «لأن النبي ﷺ، لم يدخل في الصلاة من لم يحرم»[7].

---

[1]- صبحي وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص221. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ج2، ص246.

[2]- سورة البقرة، الآية: 43.

[3]- القرطبي، الجامع، ج1، ص164. المسألة الأولى، الآية: 43، سورة البقرة.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- وبه قال مالك واختاره ابن العربي، كما قال: «لأن في حديث الأعرابي "وأقم"، فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء، انظر: القرطبي، الجامع، ج1، ص164. المسألة الأولى، الآية: 43، سورة البقرة. ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص.

[6]- هو أبو عمر بن عمر بن عبد البر النمري (بفتح الميم)، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، قال العلماء الكثير في مدحه. له كتاب "التمهيد على الموطأ"، "الاستذكار"، "الكافي في الفقه المالكي"... وغيرها. (وذكره الإمام القرطبي كثيرا في تفسيره باسم "أبو عمر"). (ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص367).

[7]- القرطبي، الجامع، ج1، ص164. المسألة الثانية، الآية: 43، سورة البقرة.

فنلاحظ أن الإمام القرطبي في شرح هذه الآية –أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة– لم يستند فقد إلى هذه الآية، ولكنه توسع عند شرحه في آية أخرى. في قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]: و لم يرجح أي رأي من اختلاف الفقهاء في مسألة الإقامة قبل الصلاة.

المثال الثاني: مسألة المتعة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفروض

لقد ورد في القرآن الكريم عن متعة الطلاق لنواتي طلقن من قبل المسيس، و لم يفرض لهن مهر، فورد الأمر بإعطاء هؤلاء ما يتمتعن به من مال، كما قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

–القول الأول: ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن هذه المتعة واجبة عملا بمقتضى الأمر[3]. وإلى هذا أيضا ذهب من الصحابة ابن عمر رضي الله عنه، ومن التابعين[4].

–القول الثاني: ذهب مالك إلى أن هذه المتعة مندوب إليها، وجعل من قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. قرينة تخرج الأمر من الوجوب إلى الندب، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، فما كان من باب الإجمال والإحسان. فليس بواجب[5].

–أما موقف الإمام القرطبي في مسألة حكم الوجوب أو الندب في هذه الآية فقد أورد اختلاف الفقهاء –مثل ما ذكرنا–، ورجح القول الأول بقوله:«والقول الأول أولى»[6]. واستدل على الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وإضافة الامتاع إليهن بلام التمليك في قوله:﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[7]أظهر في الوجوب منه من الندب. وقوله:﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تأكيدا

---

[1]–سورة البقرة، الآية: 3.

[2]–سورة البقرة، الآية: 236.

[3]–انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، (1338هـ–1978م)، ج5، ص126.

[4]–منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وأبو عبيد، ومالك بن أنس، وغيرهم حملوا على الندب، انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص200. المسألة السادسة، الآية: 236، سورة البقرة.

[5]–المصدر نفسه.

[6]–المصدر نفسه.

[7]–سورة البقرة، الآية: 241.

لا يجابها، بأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه[1].

المثال الثالث: مسألة فرضية الحج والعمرة:

قوله تعالى في مسألة فرضية الحج والعمرة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2].هذا دليل شرعي من الآيات التي وردت في القرآن عن وجوب الحج، وكذلك أجمعت الأمة على وجوبه على المستطيع في العمرة مرة[3]، والحج أحد أركان الإسلام الخمسة، كما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة،وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت»[4].

وأما ما يخص فرضية العمرة فقد اختلف الفقهاء حولها:

1-ذهب جماعة من العلماء إلى أنها فرض كالحج، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي[5]. وإلى هذا الرأي أيضا ذهب الشافعي. حيث رأى أن ظاهر هذه الآية يدل على أن العمرة واجبة لأن الله ﷻ قرنها مع الحج في هذه الآية. قال: «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وإن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج. وإن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عن العمرة. فظاهر القرآن أولى، إذ لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر »[6].

---

[1]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص200. المسألة السادسة، الآية:236، سورة البقرة.

[2]-سورة البقرة، الآية: 196.

[3]-كما قال ابن قدامة، انظر: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الحج والعمرة، ط1، المكتبة الخانجي، القاهرة، 1410هـ-1990م، ص9. انظر: أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن محمد، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1994م، ج3، ص223.

[4]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس... ج1، ص12.

[5]-وذهب إلى هذا الرأي أيضا: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين (من التابعين). انظر: ابن قدامة، المغني، ج3، ص 223.

[6]-أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، دت، ج2، ص113.

وأجمع الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي رأوا أن الأمر في هذه الآية يقتضي الوجوب، وقد عطفوها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[1]، وكذلك استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت يا رسول الله، على النساء الجهاد؟ قال:نعم، عليهن جهاد ولا قتال فيه: الحج والعمرة»[2].

2-وأما الرأي الثاني فقد ذهب إليه فريق من الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة وأبو ثور، ومفاده أن العمرة ليست بفرض وإنما هي واجبة، أي الوجوب الذي هو أقل من الفرض كالوتر أو السنة[3].واستدلوا بحديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا أفضل»[4]. ورد الكاساني[5] الاستدلال بالآية الكريمة التي رأى فيها الفريق الأول دلالة عن فردية العمرة، قال: وأما الآية الكريمة دلالة فيها على فرضية العمرة، لأنها قرئت برفع (والعمرة لله) وأنه كلام تام بنفسه معطوف على الأمر بالحج. أخبر الله تعالى أن العمرة لله رد لزعم الكفرة لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام. على ما كانت عبادتهم من الإشراك. وأما على قراءة العامة فلا حجة فيها (الشافعي) لأن فيها أمر بإتمام العمرة، وروي عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- أنهما قالا في تأويل الآية: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، على أن هذا إن كان أمر بإنشاء العمرة بدليل زائد وراء نفس الأمر، وإنما يحمل على الوجوب احتياطا وبه نقول (الحنفية): «إن العمرة واجبة ولكنها ليست بفريضة»[6].

فهذه جملة من أقوال الفقهاء حول فرضية العمرة وقد تراوحت بين من يقول بفرضيتها وبين من يذهب إلى وجوبها من غير أن يجعلها كفرضية الحج، وليس المراد في هذا المقام الترجيح بين آراء

---

[1]-انظر: رفعت فوزي عبد المطلب، الحج والعمرة، ص10.

[2]-أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء، رقم: 2901، ج2، ص968.

[3]-انظر:رفعت فوزي عبد المطلب، الحج والعمرة، ص14.

[4]-رواه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا.

[5]-الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (نسبة إلى كسان مدينة في أول بلاد تركستان)، عالم في الفقه والأصول، لقب بملك العلماء، من آثاره: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ويعد من الكتب المعتبرة، توفي بحلب سنة 587هـ. (حاجي خليفة: كشف الظنون، ص371، 996. أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1405هـ-1985م)، ج2، ص247).

[6]-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ-1997م)، ج2، ص226.

العلماء، ولكنه محاولة بيان موقف الإمام القرطبي في اقتضاء الأمر للعمرة بين آراء غيره من العلماء، حيث تناول الإمام القرطبي حكم الأمر للحج والعمرة في ثلاثة مسائل:

-عرض في المسألة الأولى اختلاف الفقهاء حول إتمام الحج والعمرة الذي أدى اختلافهم بين من يوجب العمرة ومن لم يوجبها، قال: «اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [1]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [2]، أي ائتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة... ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما. فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه»[3].

-ويتضح موقف الإمام القرطبي من هذا الأمر في المسألة الرابعة، حيث قال: «في هذه الآية دليل على وجوب العمرة لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج»[4]. واستدل برواية عن الصبي بن معبد[5].

-ثم عرض في المسألة الخامسة أن من سبب اختلاف العلماء في هذه الآية اختلافهم في القراءات. فمن ذهب إلى من أوجب العمرة قرأ حرف التاء بالنصب (**العمرةَ**) كما قرأ الجماعة، وقرأ الشعبي[6] برفع التاء (**العمرةُ**) [7].

فنستخلص مما مضى أن الإمام القرطبي سلك طريقا في استخراج حكم الوجوب في هذه المسألة مما يلي:

أ-ذكر اختلاف الفقهاء وسبب اختلافهم في المراد بإتمام الحج والعمرة، وأن سبب اختلافهم هو:

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 124.

[2]-سورة البقرة، الآية: 187.

[3]-القرطبي، الجامع، ج2، ص368. المسألة الأولى، الآية: 196، سورة البقرة.

[4]-المصدر نفسه. المسألة الرابعة، الآية: 196.سورة البقرة.

[5]-قال الصبي بن معبد، «أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: إني كنت نصرانيا فأسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ وإني أهللت بهما جميعا، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أول كتاب المناسك. باب: في الإقران. رقم: 1799، ج2، ص158.

انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص368. المسألة الرابعة، الآية: 196، سورة البقرة.

[6]-هو أبو عمر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبي بن همدان، من فقهاء الكوفة وعلمائها، قيل عنه كان يستفتى وأصحاب النبي بالكوفة، توفي سنة (104هـ وقيل 107هـ). (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص81).

[7]-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص368

-كيفية الاستدلال من الآية.

-اختلافهم في القراءة، كما ذكر من قبل بأنهم اختلفوا في قراءة حرف التاء في لفظ "العمرة".

2-عرض الروايات التي تتعلق بهذه الآية أو الأدلة التي استدلوا بها الفقهاء وكذلك المذاهب المختلفة.

3-ثم عرض رأيه وأدلته التي استدل بها في شرح هذه الآية.

2-الأمر يقتضي الندب:

ذهب الباجي[1] إلى أن اقتضاء الأمر على ضربين: واجب ومندوب إليه، فالواجب في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2]، والمندوب إليه هو المأمور به الذي فعله ثواب وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[3]، إلا أن لفظ الأمر في الوجوب أظهر منه في الندب، فإذا ورد لفظ الأمر عاريا من القرائن وجب حمله على الوجوب، إلا أن يدل دليل على أن المراد به فيحمل عليه[4].

ولقد أبرز الإمام القرطبي في اقتضاء الأمر بالندب عندما شرح قوله تعالى في مسألة الأمر للكتابة والإشهاد على الدين والبيع: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[5].

اختلف الفقهاء حول حكم الكتابة والإشهاد على الدين والبيع في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ هل يدل الأمر على الوجوب أو الندب؟

-فيرى الظاهرية منهم ابن حزم[6] وجوب كتابة الدين والإشهاد عملا بالآية، حيث أن الأمر في

---

[1]-الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي، عالم في الفقه و الأصول والتفسير والحديث. وهو أيضا متكلم وأديب وشاعر وكاتب من أكبر أعلام المذهب المالكي، رحل إلى المشرق فأقام بمكة ثم انتقل إلى بغداد، ومن أشهر تصانيفه: "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، "تفسير القرآن"، "الناسخ و المنسوخ"، "الاستيفاء في شرح الموطأ". (ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص408-409. ابن فرحون: الديباج المذهب، ص120-122).

[2]-سورة البقرة، الآية: 43.

[3]-سورة النور، الآية: 33.

[4]-انظر: الباجي، الإشارات، ص55. وقال القاضي أبو بكر في هذه المسألة: «يتوقف فيه ولا يحمل على وجوب ولا ندب حتى يدل الدليل على المراد به». الجصاص: احكام القرآن، ج1، ص.

[5]-سورة البقرة، الآية: 282.

[6]-ابن حزم، هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(384 هـ-456هـ)، فقيه، أصولي،محدث،حافظ، متكلم، كان شافعيا ثم صار ظاهريا ووضع الكتب في المذهب وثبت عليه، من مؤلفاته : "الإيصال إلى فهم الخصال"، "الجامعة لخصل شرائع الإسلام".ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ج3، ص325. العسقلاني، لسان الميزان، ج4، ص98.

قوله تعالى: "اكتبوه" ظاهره الوجوب،ولا يعدل عن الظاهر إلا بنص أو إجماع[1].

قال ابن حزم: «قد كان القرض إلى أجل، ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعدا، أو رجلا وامرأتين عدولا فصاعدا، برهان ذلك قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[2] إلى أن قال: وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ومن قال إنه ندب فقد قال الباطل»[3].

وكذلك ذهب بعض العلماء إلى أن الكتابة على الديون واجبة على أصحابها هذه الآية بيعا كانت أو قرضا، كما ذكره القرطبي بان لا يقع فيه نسيان أو جحود[4].

-وذهب آخرون إلى أن حكم وجوب الإشهاد على الدين والبيع في هذه الآية منسوخة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[5]، وذهب إلى هذا القول الشعبي والحسن.رواية عن ابن سعيد الخدري[6].

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن هذا الأمر للندب[7] بدليل أن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة وإشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبه. ولأنهم يهون في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين[8]. كما لم يرد على الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنهم كانوا يتشددون فيهما، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد[9].

هذا وذكر الإمام القرطبي قول الجمهور في نفس السياق بأن هذا الأمر ندب. وقال: «وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب

---

(1)-انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي، تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الفكر، دت، ج8، ص80.

(2)-سورة البقرة، الآية: 282

(3)-ابن حزم، المحلي، ج8، ص80.

(4)-وهذا ما اختاره الطبري، انظر:القرطبي، الجامع، ج3، ص364. المسألة العاشرة، الآية: 282. سورة البقرة.

(5)-سورة البقرة، الآية: 283.

(6)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص364. المسألة العاشرة، الآية: 282. سورة البقرة.

(7)-الطبري، تفسير الطبري ،ج3،ص73-74.

(8)-انظر: الرازي،ج3، ص383.

(9)-انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف، ص303.

وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق»[1]، ثم ذكر استحسان بعضهم، فقال: «إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة»[2]. ثم بين ترجيح ابن عطية هذا الرأي، حيث ذهب إلى أن هذا القول صحيح، وأن ندبه تعالى للكتابة والإشهاد إنما هو على جهة الحيطة للناس[3].

وفي هذه المسألة نلاحظ أن الإمام القرطبي عرض آراء الفقهاء واختلافهم، وظهر ميله إلى رأي الجمهور كما سبق بيانه، وذكر رأي ابن عطية الذي أثبت فيه مذهب الجمهور في هذا الحكم. ولكنه قبل أن يعرض اختلاف الفقهاء بدأ بتفسير قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، وبين أنه قرن بين الكتابة والإشهاد، حيث قال: «يقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة و لإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكن حجة، ويقال: أمرنا بالكتابة لكي لانسى»[4].

كما أن الإمام القرطبي عند شرح قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ بين أهمية الكتابة والإشهاد برواية عن داود والترمذي أن آدم عليه السلام تواعد مع الله تعالى أن يهب من عمره لداود عليه السلام وشهد عليه الملائكة[5]. وقد اعتمد الإمام القرطبي إلى هذا الحديث ليبين أن الكتابة قد ثبت عن الملائكة منذ أول الخلق من غير أن يصرح لوجوب الكتابة والإشهاد أو ندب فيهما، ولكنه بعد مناقشة آراء الفقهاء وإيراد الحديث ظهر ميله إلى رأي الجمهور القائل بالندب.

3-الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة

اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالشيء بعد النهي (الحظر) عنه على ثلاثة أقوال، وهي:

أ-قال بعض الفقهاء[6] أن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة بدليل معظم أو غالب الأوامر، فإنها للإباحة عرف الشرع وباتفاق الفقهاء.ولكن قال الجمهور: إن الإباحة في الأمر بعد الحظر فهمت من القرائن لا من أصل سنة الأمر بدليل أنه قد يكون بعد الحظر[7].

ب-ذهب الآخرون على أن الأمر بعد الحظر للوجوب عملا بما هو الأصل في مقتضى الأمر بأنه للوجوب،فيحمل على ما كان عليه ابتداء[8].

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج2 ، ص364. المسألة العاشرة، الآية 282. سورة البقرة.

[2]-المصدر نفسه.

[3]-المصدر نفسه.

[4]-القرطبي، الجامع، ج3، ص363-365. المسألة التاسعة والعاشرة، الآية: 282. سورة البقرة.

[5]-المصدر نفسه.

[6]-الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

[7]-انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 165.

[8]-ابن الحاجب،مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص91.

جـ-وذهب الكمال بن الهمام[1] من الحنفية وهو القول بالتفصيل؛ الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبله من وجوب أو غيره، ويكون رافع الحظر الذي سبق الأمر بدليل تتبع واستقراء الأوامر الواردة بعد الحظر والتحريم[2].

وأشار الإمام القرطبي رأيه في هذه المسألة من خلال شرح قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3]، فقد أورد الله -سبحانه وتعالى- نهيا عن إتيان المرأة (الزوجة) في حالة الحيض، لأنه فيه أذى، ثم بعد ذلك أمر الله تعالى بإتيان المرأة، أي وطء الزوجة بعد الطهر[4]، وهنا اختلف الفقهاء في الأمر الذي يأتي بعد حظر، هل يقتضي الوجوب أو الإباحة؟

-فيرى ابن حزم الظاهري عملا بأصله أنه فرض على الرجل أن يجامع زوجته على الأقل مرة كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى استدلالا بهذه الآية[5].

بينما يرى جمهور الفقهاء على أن وطأ الزوجة بعد طهرها فهو مباح، لأن الأمر هنا للإباحة بعد طلب بعد حظر. قال أبو جعفر الطبري: «فإن قال قائل: أفرض جماعهن حينئذ؟ قيل: لا. فإن قال: فما معنى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾؟ قيل: ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن، وإطلاق لما كان حظر في حال الحيض، وذلك كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[6]،وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[7]، وما أشبه ذلك»[8].

---

[1] -كمال بن الهمام، هومحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المعروف بكمال بن همام، كان علامة متبحر في العلوم (الفقه، والأصول، والتفسير، وعلم الحديعة والفرائض، والحساب، والتصوف، وعلم اللغة، والأدب). كان معظما عند الملوك. وتوفي سنة 861 هـ. الشوكاني، البدر الطالع: ج4، ص127-132

[2] -محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص165.

[3] -سورة البقرة، الآية: 222.

[4] -والطهر الذي يحل به إجماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب ولا يجزء من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم. انظر:القرطبي: الجامع، ج3، ص86. المسألة العاشرة، الآية 222. سورة البقرة.

[5] -انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف، ص309.

[6] -سورة المائدة، الآية:2.

[7] -سورة الجمعة، الآية: 10.

[8] -الطبري: تفسير الطبري، ج4، ص385.

وأما موقف الإمام القرطبي فأخذ رأي الجمهور بقوله: «وهو أمر إباحة وكفى الإتيان عن الوطء،وهذا الأمر يقوي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل»[1].وذكر كذلك في حكم الأمر بعد الحظر أنه إذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة ويغلب باعثا هما غلب باعث الحظر، كما قال علي وعثمان في الجمع بين الأختين يملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما أخرى والتحريم أول.

وبالنسبة له فإن الطهر الذي يقصد به إباحة وطء الزوجة الغسل بالماء، أي أن صفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة.

كما روي مسلم عن أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله إني أشد ضفري رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حفيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[2].

وفي رواية أخرى «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا»[3].

ثانيا: مسلك الإمام القرطبي في استخدام قاعدة النهي

أ-تعريف النهي:

النهي في اللغة هو «ضد الأمر. ونهاه عن كذا ينهاه نهيا. فانتهى عنه وتناهى أي كف»[4].

ويأتي بمعنى الحرام. «ونهى الله تعالى أي حرم»[5].

وأما تعريفه اصطلاحا، عرفه الأصوليون بعبارة مختلفة، منها:

-ما عرفه الحنفية من بينهم السرخسي[6] بقوله: «النهي لطلب مقتضى الامتناع عن الإيجاب على أبلغ الوجود مع بقاء الاختيار للمخاطب فيه. وذلك بوجوب الانتهاء»[7].

-وعرفه ابن الحاجب من المالكية هو: «اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[8].

---

[1]-القرطبي: الجامع، ج3، ص90.

[2]-رواه مسلم في صحيحه. كتاب الحيض، باب: حكم ضفارة المغتسلة، رقم: 330، ج1، ص259.

[3]-رواه أبو داود في سننه. كتاب الطهارة، باب: في المرأة تنقض شعرها عند الغسل، رقم: 252، ج1، ص66.

[4]-ابن فرحون: لسان العرب، ج6، ص4564.

[5]-انظر:الفيومي، المصباح المنير، ص864.

[6]-هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر الحافظ الرحالة (توفي 379هـ/990م)، ثقة كتب الكثير وروى الكثير. انظر: جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص420.

[7]-السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص70.

[8]-ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص95.

ب–صيغة النهي:

إن الصيغة الموضوعة في اللغة للدلالة على النهي هي صيغة "لا تفعل"، وما عدا هذه الصيغة توجد أصيغ أخرى تدل على معنى النهي[1]، وهي:

1–يدل على النهي والتحريم، كقوله: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[2].

2–الجملة الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[3]. وهذه الدلالة صريحة في التحريم.

3–صيغة الأمر الدالة على الكف، نحو "أترك" و "ذر" مثل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[4]، وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[5].

4–الإخبار بأن الفعل شر أو ليس من البر، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[6].

وسلك العلماء مسالك متقاربة في بيان معاني صيغة النهي[7]. ولا يكاد يختلف بعضهم عن بعض إلا بزيادة أو نقصان. وتلك المعاني التي تتداول كثيرا بين العلماء، منها ما دل على التحريم، والكراهة والتحقير وبيان العاقبة، واليأس والدعاء والإرشاد وغير ذلك[8].

جـ–اقتضاء النهي:

أن مقتضى النهي ينقسم إلى أقسام متعددة، منها:

---

(1)– ينظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف، ص24. وينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص95. الغزالي، المستصفى، ج2، ص67. السبكي، الإبهاج، ج2، ص66. الآمدي، الإحكام، ج2، ص322.

(2)–سورة النحل، الآية: 90.

(3)–سورة المائدة، الآية: 3.

(4)–سورة الأنعام، الآية: 120.

(5)–سورة البقرة، الآية: 278.

(6)–سورة البقرة، الآية: 189.

(7)–تباينت وجهة الأصوليين في حصر عدد المعاني التي وردت على سبيل التجوز، ذكرها الغزالي والآمدي وغيرهما في سبعة أوجه، وأوردها ابن النجار في خمسة عشر وجها، وبعدها من عدة أقوال العلماء، فوجدتها أكثر من عشرين وجها. انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص125. الغزالي، المستصفى، ج2، ص67. الآمدي، الإحكام، ج2، ص 32. السبكي، الإبهاج، ج2، ص66.

(8)–وينظر إلى: المصادر نفسها.

1-النهي يقتضي على التحريم[1]: أن صيغة النهي المجردة عن القرائن حقيقة في التحريم. كما ذهب إليه الجمهور، والذي يدل على ذلك ما يلي:

-أن المنع أو التحريم هو المتبادر إلى العقل عند إطلاق صيغة النهي، وما في معناه والتبادل أمارة الحقيقة[2].

-أن السلف الصالح كانوا يستدلون على التحريم بصيغة النهي المجردة،كذلك من بعدهم من التابعين وتابعيهم، فكان إجماعا ولابد أن يكون فهمهم هذا مستندا إلى الوضع اللغوي[3].

-وقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[4]، يفيد عبارة أن المنهي عنه يجب الامتناع، لأن لفظ "انتهوا" أمر يفيد وجوب الانتهاء والامتناع، ولا يقصد بالتحريم إلا هذا[5].

وأما موقف الإمام القرطبي حول هذه المسالة سنرى من خلال شرح قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[6].

دلت هذه الآية على تحريم نكاح المشركات بصيغة واضحة عبر عنه بقوله: "ولا تنكحوا"[7]. فلا خلاف بين الفقهاء في تحريم نكاح المجوسيات والوثنيات استدلالا بهذه الآية، ولكنهم اختلفوا في نكاح الكتابيات (اليهوديات والنصرانيات)، وهل لفظ "المشركات" في هذه الآية تشمل على هؤلاء أم لا ؟. فإذا كان اللفظ يتضمن هؤلاء فحكمه مثل المجوسيات والوثنيات في نكاحهن[8].

---

(1)-انظر: الباجي، الإشارات، ص56. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 168.

(2)-انظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص559.

(3)-انظر:الدريني : المناهج الأصولية، ص559.

(4)-سورة الحشر، الآية: 7.

(5)-انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج. ، ص. .الجصاص، أحكام القرآن، ج. ، ص. .

(6)-سورة البقرة، الآية: 221.

(7)-قرأ الجمهور بفتح التاء، وأما قراءة شاذة قرء بالضم "لا تُنْكِحُوا"، فكان المعنى أن المتزوجة فما أنكحها من نفسه، انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص64. المسألة الأولى، الآية: 221. سورة البقرة.

(8)-هذه المسألة تتعلق بعموم وخصوص اللفظ.

فذكر الإمام القرطبي عندما شرح هذه الآية بصفة مجملة (عامة) كما قال في المسألة الثانية: «لما أذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الأيتام وفي مخالطة النكاح بين أن مناكحة المشركين لا تصح»[1]. فمن سياق هذا الكلام فهمنا أن موجب النهي للتحريم، ولكن لم يفصل الإمام القرطبي الذي يقصد بالمشركات. فاختلف الفقهاء فيها، حيث ذكر الإمام القرطبي في مسألة نكاح أهل الكتاب مع كون هذه الآية داخلة في مسألة العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، كما قال في المسألة الثالثة: «واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة. ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة، وروي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي[2]. وقال قتادة[3] وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت خصوص آية المائدة. ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولي الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية المائدة بعض العموم. وهذا مذهب مالك -رحمه الله-، ذكره ابن حبيب[4] وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله مستقل مذموم. وقال إسحاق بن إبراهيم الحربي[5]: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في سورة البقرة هي الناسخة، والتي في المائدة هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس[6]: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن ريان.

---

[1] -القرطبي، الجامع، ج.3، ص64. المسألة الأولى، الآية: 221. سورة البقرة.

[2] -هو أبو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي من سبي أهل اليمن، كان من فقهاء أهل الشام ومحدثيها قيل عنه ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي. توفي سنة (257هـ-837م). (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص76)

[3] -هو أبو الخطاب بن دعامة السدوسي (60هـ-117هـ)، كان من أعمى أكمه، معدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرئين المحدثين، آية في الحفظ، إماما في النسب، رأسا في العربية واللغة. قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص153).

[4] -هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، رتب في طبقة المفتين بقرطبة وانفرد بالرئاسة العلمية بعد يحي بن يحي، ألف كتاب"الواضحة" أحد الكتب الجامعة في المذهب، غير أنه مضعف الحديث، توفي سنة (238 هـ-853م (محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقهي الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1976، ج2، ص97-98).

[5] -هو أبو يعقوب بن إبراهيم بن خلد بن راهويه الحنظلي المروزي النيسابوري، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، قيل لم يكن بالعراق أعلم منه، توفي 238هـ-818م. (الشيرازي، طبقات الحفاظ، ص 195).

[6] -هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس، نحوي، لغوي، مفسر، ومن أشهر مصنفاته: "معاني القرآن"، "أخبار الشعراء"، "الناسخ والمنسوخ"، وتوفي سنة 338 هـ وقيل 337هـ.(عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: عبد القادر عطاء، ومصطفى عبد القادر عطاء (مراجعة وتصحيح: نعيم زرزور)، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج 4، ص 277.

قال: حدثنا محمد بن رمح. قال: حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول امرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله! قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين وجماعة. منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة.

ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه...

وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه: إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام، فعلى هذا ناسخة للآية التي في المائدة...

وروي عن ابن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان، وبين كتابيتين وقالا: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما جاز نكاحكما! ولكن نفرق بينكما صغرة فمأة.

قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيدا. وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما، فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وروي عن ابن عباس نحو هذا. وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن ابن عمر بن الخطاب. ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس. وقال في آخر كلامه: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرام دنك»[1].

نلاحظ من هذه المسألة التي ذكرها الإمام القرطبي إلى أن الفقهاء يختلط في سبب حكم تحريم نكاح أهل الكتاب بسبب اختلافهم في فهم هذه الآية مع الآية التي وردت في سورة المائدة، قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2].

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج3، ص67-68. المسألة الثالثة، الآية: 221، سورة البقرة.

[2]-سورة المائدة. الآية: 5.

-أن تحريم نكاح المشركات في سورة البقرة نسخ فيها نكاح أهل الكتاب بالآية التي في سورة المائدة. وهذه رواية عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. وكذلك ذهب ابن المنذر على جواز نكاح أهل الكتاب (وهذا يتعلق بالناسخ والمنسوخ)[1].

-أن لفظ الآية عموما في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات. فالآية في سورة المائدة تخصيصا لهذه الآية، فلم يتناول العموم قط الكتابيات، فنستطيع أن نفهم على أن هذه الآية دالة على تحريم نكاحهن. وهذا أحد قولي الشافعي[2] (وهذا يتعلق بالعام والخاص).

-الآية التي وردت في سورة البقرة هي الناسخة، والآية التي في سورة المائدة هي المنسوخة. فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. وإلى هذا القول ذهب النحاس برواية عن ابن عمرو. (وهذا يتعلق بالناسخ والمنسوخ). وزاد ابن عطية على أن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات. فعلى هذا ناسخة للآية التي وردت في سورة المائدة[3].

أما موقف الإمام القرطبي من هذه المسألة نعرف من قوله: «فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[4]، فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار، وهذه العلة مطردة في جميع الكفار، فالمسلم خير من الكافر مطلقا، وهذا بيّن»[5]. ونستخلص من هذا القول بأنه لم يصرح على قول بتحريم نكاح أهل الكتاب، ولكنه يشير إلى ذلك كما قال في شرح هذه الآية.

2-النهي يقتضي الفساد والبطلان[6]: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مطلق النهي عن الشيء يدل على النهي لعينه[7]، فهو يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة لأن الحكيم لا ينهى عن شيء إلا لقبحه، وحجته لأن المطلق يحمل على الكامل لا على الناقص، والكامل في كل تصرف عينه[8]. لذلك

---

(1)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص67. المسألة الثالثة، الآية: 221، سورة البقرة.

(2)-المصدر نفسه.

(3)-انظر: المصدر نفسه.

(4)-المصدر نفسه، ص 69.

(5)-المصدر نفسه.

(6)-انظر: ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي، ص95-96. الغزالي المستصفى، ج2، ص 99.

(7)-وإلى هذا ذهب المالكية وأهل الظاهر والحنابلة وجماعة من المتكلمين . (انظر: أبو البركات عبد الله النسفي: كشف الأسرار، ط1، دار الكتب العلمية، 1986، ج1، ص141.

(8)-انظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص561-562.

حينما حرم الله الخمر ينهى مطلقا، حرم الله به كل ما يتصل بالخمر شربا أو بيعا أو عصرا أو حملا أو غيرها.

وأورد الإمام القرطبي رأيه عندما شرح مسألة إبطال الربا، حيث وردت الآيات عنه قبلها في خطورته وسبب منع الله سبحانه وتعالى عن الربا، ثم أخبر الله تعالى بأن ما جاءته الموعظة والذكرى. فانتهى عما كان قبل التحريم فإن الله ﷻ يعفو ويغفر له، ثم تأتي الآية التي تدل على بطلان الربا، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1]. صيغة النهي في هذه الآية "وذروا" هي صيغة الأمر الدالة على الكف[2]، فهذا يشير إلى وضوح البطلان في الربا.

وذهب الإمام القرطبي أن ظاهر هذه الآية يدل على إبطال الربا ما لم يكن مقبوضا، وإن كان معقودا قبل نزول آية التحريم[3]. وهذا البيان توضح النهي من الله سبحانه وتعالى عن بطلان وفساد الربا هو من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية. وتست عليه حربا لا هوادة فيها، كما أوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذابا أليما في الدنيا والآخرة. وكذلك ضرر من ناحية النفسية. وحول الأدوار التي مر بها تحريم الربا حتى ندرك سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية: فالآيات عن الربا نزلت تدريجيا ليقرر الأحكام عن حرمة الربا[4].

والإمام القرطبي لم يتوسع عن معنى هذه الآية لأنه قد سبق شرحها عندما عرض الآيات عن الربا التي قبلها (هذه الآية 278).

الفرع الرابع: مسلك الإمام القرطبي في استخدام قاعدة الناسخ والمنسوخ.

توسع الإمام القرطبي في مسألة الناسخ والمنسوخ عندما فسر الآية: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5]. قال الإمام القرطبي: «معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفة العلماء ولم ينكره إلا الجهلة

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 278.

[2]-انظر: مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف، ص.300.

[3]-القرطبي: الجامع، ج3، ص345. المسألة التاسعة والعشرين، الآية: 279: سورة البقرة.

[4]-انظر: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، ج1، ص394.

[5]-سورة البقرة: الآية: 106.

الأغنياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام»[1]. وذكر الإمام القرطبي أمثلة كثيرة عن النسخ في عدة آيات الأحكام الموردة في سورة البقرة، وعرض كذلك عن وقوع النسخ، وتعريفه، وشروطه، وطريقة معرفته، واختلاف العلماء في نسخ الآية والفرق بين النسخ والتخصيص – وقد تقدم شرحه في قاعدة العام والخاص-وكذلك رجح بعض الاختلافات بأدلة شرعية وغير ذلك في مسألة النسخ.

أ-**تعريف النسخ وحقيقته**: النسخ في اللغة على معنيين (كما عرفه الباجي):

-أحدهما: «الإزالة والإعدام، من قولهم: نسخت الشمس الظل»[2]. وعرفه الإمام القرطبي لغة وهو: «الإبطال والإزالة»[3]. بمعنى إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[4]، وإزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾[5][6].

-والثاني: بمعنى النقل من قولهم: نسخت الكتاب. أي كنقل كتاب من آخر. وأما النسخ في الاصطلاح هو: «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا»[8].

والنسخ في الحقيقة هو حكم الباري تعالى بإزالة العبادة المتقدمة بالخطاب، والكلام عن النسخ أمر تاريخي بحت إلا فيما سبق بالمجتهد من ضرورة العلم بالأحكام المنسوخة لأنه يتعلق بزمان النبوة ووقت نزول الوحي. لأنه لا نسخ إلا بالوحي الإلهي، وإن أول من حرر الكلام في النسخ هو الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة، واعتبره من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل إلغاء النصوص[9].

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج2. ص62.

[2]-الفيومي، المصباح المنير. ص827.

[3]-انظر: القرطبي، الجامع. ج2، ص62.

[4]-سورة البقرة، الآية: 106.

[5]-سورة الحج، الآية: 52.

[6]-وعلى هذا فيكون القرآن كله منسوخا، يعني نسخ من اللوح المحفوظ، وإلى بيت العزة في سماء الدنيا. انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص62.

[7]-انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص827.

[8]-انظر: الباجي، الإشارات، ص81. الآمدي: الإحكام، ج3، ص151. الشوكاني، إرشاد الفحول، 189: «بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. وانظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص207-208.

[9]-انظر: الباجي: إحكام الفصول.

ب-وقوع النسخ في الأدلة الشرعية: إن شرائع السماء إصلاح الله تعالى للبشر، وهي واحدة أصلها لا تتعدد، ولكنه سبحانه لم يخلق الناس على شاكلة واحدة، فكان لابد أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية في طائفة ولا تصلح الأخرى، فكان لذلك التناسخ في الشرائع السماوية في الأمور التي تختلف فيها الأجيال الإنسانية ورعاية كل من المصالح العامة والخاصة أدى إلى النسخ بين الشرائع وفي الشريعة الإسلامية ذاتها[1]. ولا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني[2][3]، وأنكرت طوائف من المنتمية بالإسلام المتأخرين وطوائف من اليهود في جوازه.

قال الفخر الرازي[4]: «إن الشرائع قسمان: منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد، ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها من السمع؛ فالأول يمتنع طروء النسخ عليه كمعرفة الله وطاعته أبدا، والثاني لا يمكن طريان النسخ والتبديل عليه، وهو أمور تخص في كيفية إقامة الطاعات الفعلية والعبادات الحقيقة[5].

ثم إن المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وأن النبي ﷺ بعثه الله تعالى في قوم لم يكونوا ذوي دين، ولم يتقيدوا من قبله بقانون ولا نظام. لذلك أن النسخ فائدتين في تنظيم شؤون الحياة وهي[6]:

أ-رعاية المصلحة للمكلفين، تفضلا من الله تعالى، لا وجوبا عليه، أي أن أهم حكمة للنسخ هي حقيقة مصالح العباد التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام، تلك المصالح التي تختلف باختلاف الأحوال و الأزمان، وكما أن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له: «لا تذبحه. وبأن موسى

---

[1]-انظر: الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص931، وينظر في: الشافعي: الرسالة، ص .

[2]-انظر: محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص175.

[3]-هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (254هـ-322هـ) كان نحويا، بليغا، متكلم، مفسر، وشاعر. من أهم مصنفاته: "جامع التأويل لمحكم التنزيل"، "الناسخ والمنسوخ". (العسقلاني: لسان الميزان، ج5، ص89-90. السيوطي: بغية الوعاة، ص23).

[4]-الرازي: هو محمد بن عمر الحسن الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، (543هـ-606م)، أصولي، شاعر، طبيب، مفسر، ومتكلم. من تصنيفاته: "مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم"،"المحصول في أصول الفقه". (العسقلاني: لسان الميزان، ج4، ص426-429. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4، ص248-252).

[5]-انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص359.

[6]-انظر: الآمدي: الإحكام، ج2، ص967. الشافعي: الرسالة، ص106.

أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل. ثم أمره برفع السيف عنهم، ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية»[1].

2-امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي وتكرار الاختبار خصوصا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد في حالة التغيير أدلّ على الإيمان والطاعة.

وذكر الشافعي أن فائدة الأخرى من النسخ رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم، وأورد عليه أنه قد يكون بأثقل ويجاب عنه بأن الرحمة قد تكون بالأثقل أكثر من الأخف، لما يستلزمه من تكثير الثواب، والله لا يضيع عمل عامل. فتكثير الثواب في الأثقل يصيره خفيفا على العامل يسيرا عليه لما يتصوره من جزالة الجزء[2].

وأما دليل وقوع النسخ، فقد قام الدليل على جوازه من ناحيتي العقل والنقل:

1-العقل: فهو أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، بل إن العقل يقتضيه، وذلك لأن الأحكام الشرعية يرعى في شرعيتها مصالح العباد، فيس بمحالي للعقل أن يعلم الله تعالى صلاحيته الفعل في زمن وعدم صلاحيته في زمن آخر[3].

2-النقل: منها قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4]، فهذه الآية تدل على جواز النسخ على الله شرعا. وروى البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قالا: قال عمر ﷺ : «أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإنا لندع من قول أبي، وذلك أن أبيا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ ،وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ »[5].

---

[1]-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص62-63.

[2]-انظر: الشافعي، الرسالة، ص106.

[3]-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1421هـ-2000م)، ص338.

[4]-سورة البقرة، الآية: 106.

[5]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها. رقم: 4211، ج4، ص1628.

ج-أنواع النسخ

1-من حيث التصريح وعدمه، فينقسم إلى نوعين: صريحا وضمنيا.

أ-النسخ الصريح: وهو ما يعرف بنص الشارع على أحد الأمرين المتعاريضين بخصوصه ناسخ للآخر، كأن ينص صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق وأن يصرح فيه بإلغاء الحكم المنسوخ[1].

ب-النسخ الضمني: وهو أن يتعارض نصان فيما بينهما بالحكم ولا يمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق، فإن ثبت لدينا أن أحد النصين سابقا للآخر، فيكون حكم النص اللاحق -في هذه الحالة- ناسخا لحكم النص السابق ضمنا[2].

2-فيما يكون به النسخ

أجمع علماء الأمة على أن النسخ لا يكون إلاّ في إطار الأدلة النصية (الكتاب والسنة) وهي الأحكام الجزئية التكليفية التي تدل على قبول النسخ. وأما بقية الأدلة (القياس، استصحاب، مصلحة المرسلة)، فلا يصلح أي منها أن يكون ناسخا أو منسوخا[3]. واتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومع ذلك الشافعي[4]. واختلفوا في عدم جواز نسخ السنة بالقرآن[5].

قال الإمام القرطبي في هذه المسألة: وينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالعبارة، وهذه العبارة يراد بها خبر المتواتر القطعي، وينسخ الخبر الواحد بخبر الواحد، والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا، وأما الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي، فإذا وجدنا إجماعا يخالف نصا فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به وكذلك القياس لا يصح نسخ نص بقياس إذ من شروط القياس ألا يخالف نصا»[6].

---

[1]- نظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص179.

[2]-وهذا النوع هو الغالب في التشريع الإلهي. انظر: المرجع نفسه.

[3]-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص352.

[4]-و يستدل جمهور لفقهاء على أن القرآن والخبر المتواتر كلاهما شرع قطعي بصحته، فإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر، (انظر: الباجي، الإشارات، ص89. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص311).

[5]-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص354.

[6]-القرطبي، الجامع، ج2، ص65-66.

3-من حيث البدل وعدمه

أن النسخ إلى بدل هو أن يشرع الشارع حكما جديدا يبطل به الحكم السابق، ويكون بديلا عنه، وأن النسخ البدل هو أن يأتي الناسخ بإلغاء الحكم دون أن يشرع حكما بديلا عنه وهذا يجوز عند الجمهور خلافا لبعض المعتزلة في الجواز وللشافعي في الوقوع[1].

وهذا النوع (من أنواع النسخ) يتعلق من حيث المساواة، أن يكون مساويا للمنسوخ أو أخف منه و أثقل، وكل منهما واقع شرعا[2].

قال الإمام القرطبي، «قال علمائنا رحمهم الله تعالى: جائز نسخ الأثقل إلى الأخف، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنتين (وهو أن الله تعالى نسخ وفرق الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته لاثنتين) ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان»[3].

مدى تطبيق الإمام القرطبي في استخدام قاعدة الناسخ والمنسوخ

وسيتضح لنا آراء الإمام القرطبي حول الناسخ و المنسوخ من خلال الأمثلة الآتية [4]:

مثال الأول: عدة المتوفى عنها زوجها

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [5]. اختلف العلماء في نسخ هذه الآية وعدم نسخها:

1-ذهب جمهور المفسرين إلى أنها منسوخة بالآية قبلها.وأن المتوفى عنها كانت تمكث في بيت المتوفي عنها حولا[6]. وفرق العلماء بين النسخ في النفقة والسكن (ضمن الآية) إن لم تخرج من

---

[1]-يجوز عند الجمهور نسخ الشيء و إتيان ببدل اثقل منه بقوله تعالى: ﴿ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾، فدل على أنه لا بد أن يأتي بالبدل وهو المدعى أولا وعلى أن البدل منحصر في الأول، والمساوي وهو المدعى ثانيا. (انظر: السبكي: الإبهاج، ج2، ص340.

[2]-انظر: الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص340.

[3]-القرطبي، الجامع، ج2، ص65.

[4]-وانظر الآيات التي دخلت إلى مسألة النسخ والمنسوخ عند: أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: عبد الكريم العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، (1413هـ-1993م)، ج2، ص17 وما بعدها.

[5]-سورة البقرة، الآية 240.

[6]-انظر:أبو جعفر محمد بن إسماعيل النحاس: الناسخ والمنسوخ، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1412هـ-1991م)، ج2، ص82. السبكي : الإبهاج، ج2، ص230، القرطبي: الجامع، ج3، ص226.

المترل ينفق عليها، وإذا خرجت فلا جناح على الورثة في قطع النفقة، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر، ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النساء[1].

وأما في السكن فيه اختلاف العلماء، كما روى البخاري عن ابن الزبير قال: «قلت لعثمان هذه الآية التي في "البقرة" (والذين يتوفون ... إلى .... غير إخراج) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها؟ قال، يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه»[2].

ومنهم من يقول: أن آية الحول منسوخة وأن السكن تبعا للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بأربعة أشهر وعشر نسخت السكن أيضا[3].

وذهب ابن العربي كذلك إلى هذا الرأي بأن هذه الآية منسوخة بآية التربص (أربعة أشهر) حيث قال: «فتقرر من هذا المتوفى عنها زوجها كانت باخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج. ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربص. ثم أكد ذلك رسول الله ﷺ بأمره لفريعة بالمكث في بيتها. فكان ذلك بيانا لسكنى لمتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة»[4].

2-وذهب بعض العلماء[5] إلى أن الآية محكمة وغير منسوخة[6]. والعدة كانت ثبتت أربعة أشهر وعشرا ثم جعل الله لمن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[7]. واستدلوا بما رواه البخاري -الذي ذكرنا من قبل- إلى أنها غير منسوخة وإن لم تختر السكنى كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا (كما في إحدى الآيتين)، وإن اختارت اعتدت بحول كما في هذه الآية فحمل الآيتين على حالتين[8].

---

[1]-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص226. المسألة الأولى، الآية: 240، سورة البقرة.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير. باب: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن... رقم: 4256، ج4، ص1646.

[3]-وبه ذهب ابن حزم الظاهري، وأبو يعلى والخطيب البغدادي، والفراقي في البيضاوي والسيوطي وغيرهم. (انظر:النحاس: الناسخ والمنسوخ، ج2، ص89).

[4]-ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص207.

[5]-منهم: مجاهد وعطاء، وكذلك الأصوليون وبعض المحققون كابن تيمية وابن كثير. (انظر: النحاس، الناسخ ومنسوخ، ج2، ص89).

[6]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص226. الإبهاج، ج2، ص230.النحاس: الناسخ والمنسوخ، ج2، ص89.

[7]-سورة البقرة، الآية 240.

[8]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص226.

وقد عرض الإمام القرطبي اختلافا العلماء حول نسخ هذه الآية، ورجح الـــرأي الأول -أن الآية منسوخة بآية أخرى - استدلالا بخبر الآحاد والإجماع. فنلاحظ أن إمامنا في هذه المسألة -نسخ الآية بالسنة الآحاد- لا يكتف بهما فقط ولكن مع إجماع الفقهاء الذي يثبت على نسخ الآية، حيث قال: «وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبـــالله التوفيق»[1].

مثال الثاني: في مسألة الإنفاق

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[2]. وقولـــه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَـاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾[3]. هاتان الآيتان جوابا عن السؤال عن النفقـة إلى من تصرف وعلى قدر الانفاق، وجاءت الآية الثانية في شأن عمرو بن الجموح -كما ورد في سـبب نزول الآية- فإنه لما نزل (قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ) قال: كم أنفق؟ فنزل "قل العفـو". والعفو هو ما سهل وتيسر وفضل[4]. فاختلف الفقهاء في الآية الأولى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُـونَ قُلِ الْعَفْوَ) عن معنى "العفو" وعن حكمها هل هي منسوخة أم لا؟.

1-منهم من قال بأنها الزكاة المفروضة[5].

2-وقال جمهور الفقهاء بأنها نفقات التطوع، وأخذ ابن العربي معنى "عفو" بالفضل كمـا قاله ابن عباس، ثم قال: «وبالصحة ما عضدته اللغة، وأتوها عند الفضل للأثر المتقدم وللنظر وهـو أن الرجل إذا تصدق بالكثير ندم واحتاج فكلاهما مكروه شرعا فإعطاه اليسير حالة بعد حالة أوقـع في الدين وأنفع في المال»[6].

واختلف العلماء كذلك في حكم هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة؟:

1-قيل أن هذه الآية منسوخة بعد نزول آية الزكاة، كما قال أبو جعفر: «وقال الضحـاك: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»[7].

---

(1)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص226. ص227. المسألة الأولى من تفسير الآية 240، سورة البقرة

(2)-سورة البقرة، الآية: 219.

(3)-سورة البقرة، الآية: 215.

(4)-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص61.

(5)-كما قال قيس بن سعد، انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص61.

(6)-ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص154.

(7)-كما أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبة في الزكاة .انظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ، ج1، ص632.

2-وقال قوم[1]: الآية محكمة وفي المال حق سوى الزكاة[2].

أما موقف الإمام القرطبي فقد أشار في شرح معنى "العفو"، وقال بأن تأويل هذه الآية بمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولا تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة[3].

وأما في مسألة نسخ هذه الآية فقال الإمام القرطبي: «والظاهر يدل على القول الأول» حيث أن لفظ "العفو" يشير إلى معنى الانفاق أي نفقات التطوع[4]. ثم ذكر كذلك الحديث عن الصدقة ليؤكد هذا الرأي، كما قال عليه الصلاة والسلام: «خير الصدقة ما أنفقت عن غنى»[5].

مثال الثالث: في مسألة تغير القبلة

كان رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلة قبل البيت ويحب قبلة إبراهيم عليه السلام فنزلت الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[6]. وروى عكرمة عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن. وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوه وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[7].

وكذلك خرجه الدارقطني عن البراء قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم علم الله هوى نبيه فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء...)»[8] قال الإمام القرطبي: «ففي هذه الرواية ستة عشر شهرا من غير شك»[9].

---

[1]-منهم أهل التفسير مثل الطبري والخوري. انظر: الطبري: تفسير الطبري، ج4، ص240.

[2]-انظر: القرطبي: الجامع، ج2، ص62.

[3]-وذهب إلى هذا القول: الحسن، قتادة، وعطاء، والسدي، والقرظي محمد بن كعب وابن أبي ليلى، انظر: القرطبي: الجامع، ج2، ص 61-62.

[4]-انظر: القرطبي: الجامع، ج2، ص61-62.

[5]-رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة. باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج، رقم: 1360. ج2، ص518.

[6]-سورة البقرة، الآية: 144.

[7]-أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، رقم: 1715، ج4، ص616. ابن حبان: صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1414هـ-1993م).

[8]-أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: تحويل الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة، رقم: 2، ج1. ص273.

[9]-القرطبي: الجامع، ج2، ص149

وقد أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن[1]، مع أن الأصوليين اختلفوا في نسخ السنة بالقرآن بين الجمهور والشافعي، حيث قال بأنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن[2].

وقال إمامنا القرطبي في تفسير هذه الآية بأنها دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى ناسخا ومنسوخا، وعلى جواز نسخ السنة بالقرآن، وذلك أن النبي ﷺ نحو بيت المقدس وليس في ذلك قرآن فلم يكن الحكم، إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن الكريم[3].

في هذه المسألة -نسخ السنة بالقرآن- الإمام الشافعي افترض في الناسخ أن يكون سنة أيضا لأن الله تعالى جعل السنة بيانا فلو نسخت خرجت عن كونها بيانا وذلك غير جائز.

لكن نقدر الدوافع التي حملت الشافعي على هذا القول وهي خوفه من أن تترك السنة بدعوى معارضتها للقرآن، فالخلاف بين الجمهور والشافعي لا يؤدي إلى نتيجة عملية، لأن الجميع متفقون على بقاء شرعية الأحكام الدائمة، وزوال الأحكام المنسوخة والخلاف محصور في الدليل الناسخ[4].

مثال الرابع: نسخ تحريم المباشرة والطعام ليلة الصيام

قد كان الأمر في ابتداء وجوب الصوم على المسلمين أنه إذا أفطر أحدهم حل الأكل والشرب والجماع ما لم يصل العشاء أو ينام، فإذا صلى العشاء أو نام حرم عليه ذلك ووجد المسلمون مشقة شديدة فخفف الله تعالى عنهم وأنزل قوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا

---

[1]-قال أبو جعفر: حدثنا بكر بن سهيل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «فكان أول نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- فكان يدعو الله عز وجل وينظر إلى السماء، فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) إلى قوله (فولوا وجوهكم شطره). (النحاس: الناسخ والمنسوخ، ج1، ص463. القرطبي: الجامع، ج2، ص151).

[2]-انظر: الآمدي: الإحكام، ج2، ص183. الشوكاني: إرشاد الفحول، ص168. ابن حزم: الإحكام، ج4، ص477 الغزالي: المستصفى، ج1، ص80. الشافعي، الرسالة، ص108-113.

[3]-القرطبي: الجامع، ج2، ص151.

[4]-انظر: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص969.

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1]. وترتب على ذلك اختلاف الفقهاء حول هذه الآيات على أقوال:

1-فمنهم من قال بأنها ناسخة[2] لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[3].

2-وقال بعض الفقهاء أن هذه الآية ناسخة لفعلهم الذي كانوا عليه من الامتناع ليالي الصيام بعد النوم عن الأكل والشرب والجماع بفعلهم[4]، وإلى هذا ذهب الإمام القرطبي مع أنه لم يذكر بصورة واضحة. لكن نفهم منه ذلك كما قال في المسألة الأولى من تفسير هذه الآية: «قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام ...) لفظ "أحل" يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ. واستدلوا على النسخ (هذه الآية) بقصة قيس بن صرمة[5]. وكذلك رواية كعب بن مالك[6]، فأصبحت هذه الآية ناسخة بفعلهم من قبل، ولا شك أن الأحكام التي قررتها الآية أخف كلفة من الأحكام التي نسختها والتي كانت مقررة وواجبة من قبل.

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 187.

[2]-وذهب إلى هذا القول أبو عالية وعطاء، وقد رجحه بعض الفقهاء منهم أبو سلامة البغدادي، ومكي بن أبي طالب، ومرعي بن يوسف الكرمي. لكن حالفه الطبري والجوزي أن هذه الآية (البقرة: 183) محكمة، وقال: «الصوم فرض عينا كما فرض على من قبلنا وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه آخر». (انظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ، ج1، ص508 (هامش)).

[3]-سورة البقرة، الآية: 183.

[4]-انظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ، ج1، ص504.

[5]-وروى البخاري عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي. وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما. فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا. ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام)، ففرحوا فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا...). أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: 1915و 4508.

[6]-وذكر الطبري أن عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي ﷺ، وقد سمر عند ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له: قد نمت. فقال لها: ما نمت فوقع بها، وصنع كعب بن مالك مثله، فغدا عمر على النبي ﷺ قال: أعتذر إلى الله وإليك، فإن نفسي زينت فواقعت أهلي، فهل تجدني من رخصة؟ فقال لي: «لم تكن حقيقا بذلك يا عمر» فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن. (أسنده الطبري. رقم: 2949 عن كعب بن مالك).

مثال الخامس: تخيير بين الفدية والصوم:

يرى بعض الفقهاء أن الصيام كان قد شرع ابتداء على التخيير بين الصوم والفدية، ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بأن يطعم عن كل يوم مسكينا[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2]. اختلف الفقهاء في نسخ هذه الآية على أقوال:

1-إن هذا التخيير للمستطيع نسخ بتعيين الصوم الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]. وهذا رأي لأكثرين[4]، واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية) كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا مروي عن ابن مسعود ومعاذ وابن عمر وغيرهم»[5]. وفيه رواية أخرى عن البخاري[6] التي تثبت أن الآية نسخت بالآية ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[7].

2-ويرى بعض الفقهاء أن هذه الآية ليست منسوخة، وأن هذه نزلت في الشيخ الكبير والمرأة العجوزة والمريض الذي يجهده الصوم[8]. كما ذكره ابن عباس، قال: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه»[9].

---

[1]-انظر: الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص208.

[2]-سورة البقرة، الآية: 184.

[3]-سورة البقرة، الآية: 185.

[4]-انظر: الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص208. الرازي، تفسير الكبير، ج5، ص86.

[5]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية... رقم: 1145، ج2، ص802.

[6]-حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص له في ذلك، فنسختها وأن تصوموا خير لكم». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: وعلى اللذين يطيقونه فدية...، ج2، ص238-239.

[7]-سورة البقرة، الآية: 184.

وكذلك قال الفراء بأن الآية منسوخة، لأن الضمير في "يطيقونه" يجوز أن يعود على الصيام أي وعلى الذين يطيقونه الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ثم نسخ ذلك. (انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص283).

[8]-انظر: الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج2، ص209.

[9]-القرطبي: الجامع، ج2، ص284.

وكذلك روي أيضا أنه قال: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام» ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا[1].

أما الإمام القرطبي فيميل إلى قول ابن عباس على عدم نسخ هذه الآية بقوله: «قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر»[2]، دون أن ينافي القول الأول (كون هذه الآية منسوخة) بوجود احتمال أن يكون النسخ بمعنى التخصيص، لأن المتقدمين يطلقون التخصيص بالنسخ[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-القرطبي: الجامع، ج2، ص284.

[2]-المصدر نفسه.

[3]-انظر: المصدر نفسه.

المبحث الثاني: مكانة السنة عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكـــام (من خلال سورة البقرة)

سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الذي يتضمن ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: حجية السنة

الفرع الثالث: أقسام السنة

المطلب الثاني: يتضمن أربعة فروع

الفرع الأول: السنة مقررة ومؤكدة للقرآن.

الفرع الثاني: السنة مبينة للقرآن

الفرع الثالث: السنة مثبتة ومنشئة حكم سكت عنه القرآن

الفرع الرابع: السنة ناسخة للقرآن

المطلب الثالث: يتضمن ثلاثة فروع

الفرع الأول: مصادر الإمام القرطبي من كتب الحديث

الفرع الثاني: الإمام القرطبي بين تصحيح وتضعيف الحديث

الفرع الثالث: الاحتجاج بالمرسل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني بعد القرآن، وهي تعمل على بيان وتوضيح ما أشكل فهمه من القرآن، وقاضية على الكتاب، أي ليس الكتاب يقاض على السنة لأن الكتاب يكون مجملا لأمرين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]. وعلى هذا فالسنة تفصل مجمل القرآن، وتقيد مطلقه وتخصص عامه، وبالتالي يكون المفسر ملزما اللجوء إليها للاستعانة بها على فهم نصوص القرآن الكريم.

ولقد أدرك الإمام القرطبي مكانة السنة بالنسبة للقرآن وأفرد بابا في مقدمة تفسيره سماه "باب تعيين الكتاب بالسنة وما جاء في ذلك"، جمع في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الذي تنص على كون السنة بيانا للقرآن وحذر من مخالفة السنن التي سنها النبي ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر، أو التعبث بظاهر القرآن، وترك السنن التي قد صحت بيانا للقرآن[2].

---

[1]- سورة النحل، الآية: 44.

[2]- انظر: القرطبي، الجامع، ج1، ص42-44، باب تعيين الكتاب بالسنة.

المطلب الأول: تعريف السنة وحجيتها وأقسامها

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السنة

السنة في اللغة هي عبارة عن الطريقة المعتادة[1]، سواء أكانت حسنة أم سيئة[2].

وأما السنة في الاصطلاح: عرفها العلماء بعدة تعريفات أذكرها:

-عند الفقهاء وهي: «ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ»[3]. أي ما ليس بواجب منها.

-أما عند جمهور علماء الأصول: «ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما ليس بقرآن»[4].

الفرع الثاني: حجية السنة

أما حجية السنة فهي تأتي:

1-من القرآن: لقد تعددت الآيات القرآنية التي تدل على أن السنة حجة وجاءت بنسق متنوع وأسلوب مختلف تؤكد هذا المعنى تأكيدا يقطع كل احتمال. وتثبت أن الله يعنيها ويقصدها عينها، وتبين أن اتباعها تابع للقرآن، منها: كما قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[6].

---

[1]-وتطلق سنته -صلى الله تعالى عليه وسلم- على الأحاديث المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم-، وتطلق السنة على الطريق. (انظر: أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات. دار الطباعة المنيرية ، مصر، د.ت، ج1، ص156. وينظر كذلك تعريف السنة لغة عند: جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ج1. ص842. محمد عبد الرؤوف المناوي، معجم لغوي مصطلحي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر، بيروت. (1410هـ-1990م)، ص415).

[2]-مثل قول رسول الله ﷺ «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم: 1017)، ج2، ص704).

[3]-الآمدي، الإحكام، ج1، ص241.

[4]-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص39، وينظر إلى: نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت ، ج2، ص97.

[5]-عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ط1، دار القرآن الكريم، بيروت، 1407هـ-1986م، ص291-308، 334-341.

[6]-سورة النساء، الآية: 59.

قال ابن كثير[1]:«أطيعوا الله: أي اتبعوا كتابه، وأطيعوا الرسول، أي خذوا بسنته وأولي الأمر منكم أي فيما أمركم به من طاعة الله، لا في معصية الله، إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2].

2-من السنة: كما دلت آي القرآن على حجية السنة ووجوب اتباعها والتمسك بأحكامها، فقد تضمن السنة الشريفة نفسها الحجج والبراهين على أنها ضرورة دينية يجب الأخذ بها والالتزام بما جاءت به من أحكام، وقد استفاضت الأحاديث التي تدل على ذلك، منها :

- ما روي عن مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لم تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة رسوله»[3].
- ما أخرجه أبو داود والترمذي والإمام أحمد عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد. وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[4].

3-من الإجماع: فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي ﷺ وحتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية، وأنها أصل في الاستنباط قائما بذاته، وأنها مثل القرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وهذا دليل على حجيتها ومكانتها في التشريع[5]. مثل ما روي عن

---

[1]-هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الإمام المحدث الحافظ له مؤلفات حنبلية منها تفسيره المشهور المتداول: "البداية والنهاية" في التاريخ، "علوم الحديث" وغيرها، توفي سنة (774هـ-1373م). (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص534).

[2]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص516-517.

[3]-رواه مالك في موطئه، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم 1594، ج2، ص899. مالك بن أنس، الموطأ. (برواية أبي مصعب الزهري المدني)، تحقيق و تعليق : بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1413هـ-1993م)).

[4]-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم 4607، ج4، ص200. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب، العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في الأخذ واجتناب البدع، رقم2676، ج5، ص44.

[5]-انظر: محمد سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب، 118، عبد الكريم زيدان، الوجيز ، ص163. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص341.

الصحابة أنهم لما اختلفوا في الغسل من غير إنزال، أنفذ عمر إلى عائشة -رضي الله عنها- وسألها عن ذلك: فقالت: «فعلته أنا ورسول الله واغتسلنا»[1]. فأخذ عمر والناس بذلك[2].

4-من المعقول: أن النبوة من الرتبة العلية، والأوصاف السنية ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله. من أتم الأمور في تعظيمه وإجلاله، وأن عدم متابعتها في أفعاله بأن صلى وهم جلوسا، أو قام يطوف وهم يتسامرون، من أعظم الأمور في إسقاط حرمته، والإخلال بعظمته، وهو حرام ممتنع. وأن ما فعله النبي ﷺ احتمل أن يكون واجبا واحتمل أن لا يكون واجبا، واحتمال كونه واجب أظهر من احتمال كونه ليس بواجب، لأن الظاهرة من النبي ﷺ أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل والأفضل والواجب كما مما ليس بواجب، وإذا كان واجب فيجب اعتقاد مشاركة الأمة له فيه، لما قرر تمود في طريقتكم.

وثبت بالدليل القاطع أن محمد ﷺ ومعنى الرسول: هو المبلغ من الله ومقتضى الإيمان برسالته لزم طاعته والانقياد إلى حكمه وقبول ما يأتي به وبدون ذلك لا يكون الإمام به معنى ولا تتصور طاعة الله والانقياد إلى حكمه من المحدثة لرسوله ﷺ[3]. وأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- معصومون وخاصة بعد الرسالة، فما يقوله المعصوم فهو حق وصدق. وما كان حقا وصدقا وجب اتباعه، هذا بالإضافة إلى أن المعجزة التي يجريها الله تعالى على يديه دالة على صدقه فيما يدعيه. لأنها منزلة قوله سبحانه: صدق عبدي فيما يبلغ عني، فيجب قبول جميع ما جاء به. سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أم في السنة النبوية[4]، لأنها بلاغ عن الله سبحانه، ولأن السنة النبوية وحي من عند الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى. عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[5].

وأشار الإمام القرطبي عن حجية السنة من خلال عرضه عند اختلاف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح حيث قال : «وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول؛ والصحيح

---

[1]-رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل. رقم: 108، ج1، ص180.

[2]-الآمدي، الإحكام، ج1، ص233.

[3]-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص163.

[4]-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي والوافي، ص131.

[5]-سورة النجم، الآية: 3-5.

من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام، وأنها فرض وركن من أركان الصلاة؛ وهو الصواب وعليه الجمهور. وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة[1]».

الفرع الثالث: أقسام السنة

السنة من حيث طرق وصولها أي من حيث روايتها ينقسم إلى قسمين وهي: سنة المتواترة، وسنة الآحاد[2].

أولا: سنة المتواترة:

وهي ما رواه عن الرسول الله ﷺ جمع يمتنع عادة تواطئهم على الكذب[3]، أي أمر محسوس يستحيل تواطئهم على الكذب عادة[4]. ويشترط سنة متواترة أن يكون كل الطبقات ابتداء من المخبر عنه إلى أن يصل الخبر للمخبر إليه بنقل العدول، وأن لا يكون الكذب في العصور الثلاثة الأولى: عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين[5]، مثل نقل القرآن وما ورد من السنن العملية كأداء ركعات الصلاة وشعائر الحج ومقادير الزكاة ونحو ذلك. وأما في السنة القولية فهو قليل جدا.

وتنقسم سنة المتواترة إلى متواتر اللفظي وهو أن يقع المشترك بين ذلك العدد في النص المروي. ومتواتر المعنوي وهو أن يقع الاشتراك في معنى عام[6]. ومثال متواتر اللفظي كما نقول: القرآن الكريم متواتر، أي كل لفظة منه اشترك فيها العدد الناقل للقرآن، أي جميع النقلة نطقوا بهذه اللفظة. وأما المعنوي فلا يشترك في اللفظ كما يروى أن عليا رضي الله عنه قتل ألفا في الغزوة الفلانية. وتروى قصص أخرى بألفاظ أخرى وكلها تشترك في معنى الشجاعة، فنقول شجاعة علي رضي الله عنه ثابتة بالتواتر معنوي[7].

---

(1)-القرطبي، الجامع، ج1، ص175. المسألة التاسعة عشر من تفسير الآية 3، سورة البقرة.

(2)-هذا التقسيم عند الجمهور، أما عند الحنفية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: متواترة، مشهورة، وآحاد. فعند الجمهور السنة المشهورة هي قسمة من أقسام سنة الآحاد ولا يجعلونها قسما قائما بنفسه كما جعل الحنفية. (أنظر: محمد أديب صالح، لمحات في أصول الحديث، ط3، المكتبة الإسلامي، بيروت، (1409هـ-1988)، ص88-96).

(3)-انظر: أمين أبو لاوي، علم أصول الجرح والتعديل، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (1418هـ-1997م)، ص297. أبو زهرة، أصول الفقه، ص99.

(4)-انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص349.

(5)-انظر: محمد أديب صالح، لمحات في أصول الحديث، ج1، ص88-89.

(6)-انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص353.

(7)-المصدر نفسه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحديث المتواتر يوجب العلم اليقيني[1]، وكذلك عند العقلاء بأنه يفيد العلم في الماضيات والحاضرات[2]، ولا خلاف بأن الاحتجاج بها في قوة الاحتجاج بالقرآن[3].

ثانيا: سنة الآحاد:

وهو «خبر ما لم يبلغ حد التواتر مما لا سبيل إلى القطع بصدقه أو كذبه»[4].

وفيه بعض النقاط المهمة التي تتعلق بسنة الآحاد، وهي:

أ-وجوب العمل بها (حجيتها):

اختلف أهل العلم إلى أن خبر الآحاد لا يوجب العلم مطلقا[5]، وذهب بعضهم إلى أنه يفيد العلم بنفسه، ومنه ما ذهب إلى أنه لا يفيد العلم ولكن يوجب العلم إذا انضمت إليه بالقرائن[6]. وذهب الجمهور إلى أن الآحاد يفيد الظن لكن إذا انضم إليه قرائن فقد يفيد العلم بواسطتها عند بعض الأصوليين[7].

واستدل الجمهور على وجوب العمل بخبر الآحاد:

1-من القرآن: منها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[8].

---

[1]-انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص99.

[2]-انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص349.

[3]-انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص99.

[4]-السبكي، الإبهاج، ج2، ص299. أو خبر الآحاد عند مالك هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن. (السلحقي المدخل إلى أصول الفقه المالكي)، ص11. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص356.

[5]-انظر: ابن حزم، الإحكام، ج1، ص107.

[6]-وذهب محمد أبو زهرة أن حديث الآحاد يفيد العلم الظني الراجحة ولا يفيد العلم القطعي إذ الاتصال بالنبي ﷺ فيه شبهة. انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص100.

[7]-لذلك اختلف الأصوليون في وجوب العمل بمن فذهب الجمهور إلى أن خبر الآحاد حجة عند مالك. (انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص356، السبكي، الإبهاج، ج2، ص306. الغزالي، المستصفى، ج1، ص276).

[8]-سورة الحجرات، الآية: 6.

2-من السنة: كان رسول الله يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام و تفصيل الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب وكانا نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، و لم تكن العصمة لازمة لهم، بل كان خبرهم في مظنة الظنون[1]. ومن ذلك توليته عمر على الصدقات، وتوليته معاذا قبض صدقات اليمين والحكم على أهلها[2].

3-من إجماع الصحابة رضي الله عنهم: على قبول خبر الآحاد وذلك وقائع شتى لا تنحصر، فإنه إن لم تتواتر آحادها فإنه يحصل العلم بمجموعها وذلك هو التواتر المعنوي، ونحن على قطع بالقدر المشترك منها وهو رجوع الصحابة إلى خبر الآحاد إذا نزلت بهم نعصلات واستكشافهم عن إخبار النبي عند وقوع الحادثات[3].

وذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل به بخبر الآحاد لو لا الأدلة السمعية بأن المفتي إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة ووجد خبر الآحاد فلو لم يحكم به لعطلت الأحكام[4].

ب-شروط قبول خبر الآحاد

وقد اختلف العلماء اختلافا كبيرا في شروط العمل به، ولكن اتفقوا على أنه متى ثبت صحته في ضابط وعدل الرواة وجب العمل به، وإنما الخلاف فيما لم تثبت صحته، فيشترط قبول خبر الآحاد أن يكون عادلا وضابطا:

1-فالعادل: «هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وتثبت عدالته باشتهاره بحسن الخلق وبالثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة له ولو بروايتهم عنه»[5]. وتقدح

---

(1)-انظر: السبكي، الإبهاج، ج2، ص306. الغزالي: المستصفى، ج1. ص276.

(2)-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي للوافي، ص139.

(3)-انظر: السبكي، الإبهاج، ج2، ص307. الغزالي، المستصفى، ج1، ص276.

(4)-انظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص276. بدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط، تحقيق وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، ط1، دار الكتبي، (1414هـ-1994م)، ج1، ص275.

ولكن ضعفه الإمام الغزالي بهذا الدليل. (انظر: الغزالي، المستصفى. ج1، ص275).

(5)- الباجقي، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص14.

في عدالة الراوي أمور بعضها يتعلق به[1]، وبعضها يتعلق بالحديث نفسه[2].

2-الضابط: «هو المتقن للرواية وذلك بأن يثبت في نفسه ما يرويه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو يثبته في صحف يصونها ليؤديه منها»[3].

والاعتراض يرد على وجهين. وهو أن يكون الراوي كثير السهو والغفلة، وأن يكون الراوي مما يزيد برأيه في الحديث فلا يعلم ما فيه من كلام رسول الله ﷺ ، وما فيه من زيادته إلا إذا روى الحديث من طريق آخر.

والذي يتعلق بشروط قبول الراوي هذا وهو اتصال السند بالنبي ﷺ أن لا يكون فيه انقطاع، أي بأن لا يكون بين الرواة راو محذوف، وأن لا يكون موقوفا على الصحابي، وأن لا يكون مرسلا بسقوط اسم الصحابي منه. وسيأتي بيان عن هذا -حديث المرسل خاصة عند الإمام القرطبي. حيث أن مالك وأبا حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجمهور فقهاء مذاهبه يأخذون بالحديث المرسل إذا كان مرسله من ثقات التابعين.

---

[1]-وفيما يتعلق بالراوي الاعتراض على عدالته بأنه متروك حديث أو وضاع أو مطعون في دينه و مجهول العدالة، أو بغير ذلك من القوادح. مثال ذلك اعتراض الشافعية على استدلال المالكية برواية خالد بن إلياس بإسناده عن أبي هريرة «أن الرسول ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه». فقال المالكية بعدم مشروعية جلسة الاستراحة عند النهوض إلى الركعة الثانية و رابعة. وخالد متروك الحديث. وأن الحديث الذي استدل به المالكية على عدم مشروعية هذه الجلسة لم يروه من طريق خالد بإسناده عن أبي هريرة، بل بأسانيد أخرى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم كما استدل أيضا بما رواه ابن المنذر عن النعمان ابن عياش قال: قال:«أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو و لم يجلس» (أنظر: الباحقي، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص.14 محمد أديب صالح، لمحات في أصول الحديث، ص18.

[2]-ومما يتعلق هذا، وهو إنكار الأصل وهو المروي عنه رواية الفرع أي رواية الراوي كما أحتج المالكية على افتقار النكاح إلى ولي بقوله ﷺ :«أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، فيقول الحنفية هذا الحديث يرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة، وقد قال ابن جريج:« سألت عنه ابن شهاب حين لقيته» فقال:«لاأعرفه»، والراوي إذا أنكر ما روي عنه لم يحتج به كالشهادة، فيجيب المالكية بأن الأصل لم يصرح بتكذيب الفرع فإذا روى عنه العدل وجب قبول ما روي ولا يضر نسيان المروي عنه وإلا لزم تكذيب العدل وفي ذلك من التناقض ما لا يخفى. (انظر: الباحقي، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص17).

[3]-المرجع نفسه، ص20.

إذن، فالقوادح في اتصال السند بالنبي ﷺ إما الانقطاع، وإما الوقف وإما الإرسال عند البعض.

واشترط مالك كذلك في الأخذ بخبر الآحاد أن لا يخالف ما عليه أهل المدينة لأنه لا يروى أن ما عليه أهل المدينة في الأمور الدينية هو رواية اشتهرت واستفاضت وأن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة[1].

المطلب الثاني: منزلة السنة للقرآن

فيه أربعة فروع، وهي :

الفرع الأول : السنة مقررة و مؤكدة للقرآن

الفرع الثاني: السنة مبينة للقرآن

الفرع الثالث: السنة مثبتة ومنشأة حكم سكت عنه القرآن

الفرع الرابع: السنة ناسخة للقرآن

السنة تأتي في المرتبة الثانية من مصادر التشريع -كما ذكرنا من قبل- بعد القرآن الكريم والرجوع إليها لا يكون إلا عند عدم وجود الحكم في القرآن. ونحن مأمورون بالأخذ بها، لأنها وحي محفوظ من عند الله سبحانه وتعالى. كما قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[2]. فإن ما ثبت في السنة من أحكام إنما يرجع بعد التحقيق و إمعان النظر إلى أحكام القرآن الكريم، لأن أحكامها إما أن تكون مقررة لأحكام القرآن، أو مبينة لها، أو مثبتة، أو ناسخة للقرآن، فتكون السنة النبوية الشريفة بالوظائف التالية:

الفرع الأول: السنة مقررة ومؤكدة للقرآن

سن رسول الله ﷺ من الأحكام ما جاء بيانها في القرآن الكريم، فكانت السنة مقررة ومطابقة لأحكامه ومؤكدة لما جاء فيه، فعندئذ يكون للحكم مصدران ودليلان ويؤكد أحدهما الآخر، فاصبح القرآن الكريم مثبت وسنة نبوية مؤكدة له. وكما عرفنا أن تفسير "الجامع" للإمام القرطبي استند إلى دليل النقلي ، فنجد كثيرا من الأحاديث التي تؤكد وتقرر حكما ثبت عنه القرآن الكريم.

---

[1]-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص174.

[2]-سورة النجم، الآية: 3-5.

ومن الأحكام التي ثبتت في الأحاديث مثل وجوب الصلاة والزكاة، وصوم رمضان، والحج، وتحريم قتل النفس وغير ذلك من الأحكام التي وردت في القرآن الكريم وأيدتها السنة، وسيأتي بيان ذلك عند الإمام القرطبي في الأمثلة الآتية:

مثال الأول: وجوب الصيام:

عرض الإمام القرطبي حكم وجوب الصيام عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] والمسائل التي تتعلق بحكم الصيام[2]. وفي بداية الشرح لهذه الآية ثم ذكر الحديث الذي يؤكد وجوب الصيام وهو قوله النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج»[3]. فحكم وجوب الصيام في شهر رمضان انطلاقا من الآية القرآنية والحديث النبوي. وعلى هذا كانت السنة النبوية القاضية بوجوب الصيام زيادة تأكيدا وتقريرا لوجوبه في القرآن.

المثال الثاني: حكم صيام المسافر في شهر رمضان:

وكذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]. ذكر الإمام القرطبي في عرض هذه الآية عن حكم صيام المسافر في شهر رمضان، فعرض اختلاف واتفاق العلماء عن الأحكام التي تتعلق بهذه المسألة، ثم ذكر الأحاديث التي تؤيد هذه الآية على جواز الفطر في السفر كما روي عن ابن عباس أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان[5] ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة ذلك في رمضان»[6].

---

(1)-سورة البقرة، الآية: 183.

(2)-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص268. المسألة الأولى: الآية: 183. سورة البقرة.

(3)-وقد تقدم تخريج هذا الحديث، راجع في مبحث القرآن من هذا الفصل.

(4)-سورة البقرة، الآية: 184.

(5)-عسفان بضم العين وسكون السين. بلدة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميل. انظر: البغدادي، معجم البلدان، ج5، ص218.

(6)-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص268. المسألة الأولى، الآية: 284. سورة البقرة.

وقال الإمام القرطبي بأن هذا نص[1] في الباب فسقط ما خالفه[2].

فعلى هذه الرواية تقرر جواز الإفطار للمسافر في شهر رمضان، كما فعل النبي ﷺ عندما سافر إلى عسفان.

المثال الثالث: حكم القصاص:

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾[3]. ذهب الإمام القرطبي بأن سورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع وفرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب فتقتل غير القاتل، وهذا هو معنى قوله عليه السلام: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة، رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية»[4].

فاللفظ "رجل قتل غير قاتله" يدل على نفي الاعتداء في القصاص ويؤكد الآية: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]. التي تنهى عن الاعتداء بعد القصاص[6].

مثال الرابع: جواز التمتع بالعمرة إلى الحج:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن يهل بعمرة فليهل»، قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة. وكنت فيمن

---

[1]-نص عند الأصوليين: هو ما يفيد بنفسه معنى صريحا لا يحتمل غيره. (انظر: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1416هـ-1996م)، ص250.

[2]-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص286، المسألة الأولى، الآية 184، سورة البقرة. وينظر كذلك هذه المسألة في عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969، ج1، ص521-522.

[3]-سورة البقرة، الآية: 178.

[4]-أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الديات. باب: ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام في البلد الحرام، وقتل ذي ارحم، رقم: 16575، ج12، ص119.

[5]-سورة البقرة، الآية: 178.

[6]-انظر: القرطبي، الجامع، ج 2، ص244-245.

فيمن أهل بالعمرة»[1]. رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[2].

إن هذا الحديث يؤكد على جواز التمتع بالعمرة إلى الحج كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3]. حيث ذكر الإمام القرطبي وجود الاختلاف بين الفقهاء فيما كان به رسول الله ﷺ محرما في حجته -إما الإفراد أو القران أو التمتع- وفي الأفضل من ذلك لاختلاف الآثار الواردة ثم توسع الإمام القرطبي في شرح مسألة الحج والعمرة في تفسيره حول أحكام الإفراد والتمتع والقران[4].

المثال الخامس: مشروعية الطلاق:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[5]. هذه الآية تدل على حكم إباحة الطلاق وهو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة (كما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره. قوله ﷺ في حديث ابن عمر:«فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»[6]. يؤيد على مشروعية الطلاق. وكذلك ذكر الإمام القرطبي من خلال تفسير هذه الآيات رواية عن الدارقطني قال: «حدثني أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مسلم المخزومي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: «قال لي رسول الله ﷺ : يا معاذ، ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر. ولا استثناء له، وإذ قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناءه ولا طلاق عليه»[7].

فهذه روايتان (عن عمر ومعاذ بن جبل)، تؤكدان بمشروعية الطلاق، وكذلك جعل الإمام القرطبي الحديث مقررا ومؤكدا في ترجيحه أحد المعاني من اشتراك اللفظ الذي اختلف فيه

---

(1)-رواه مسلم في صحيحه. كتاب الحج. باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم: 1211، ج2. 871.

(2)-انظر: القرطبي، الجامع، ج2. ص387، المسألة الثالثة. الآية 196، سورة البقرة.

(3)-سورة البقرة، الآية: 196.

(4)-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص387-390. المسألة الثالثة، الآية: 196، سورة البقرة.

(5)-سورة البقرة، الآية: 229.

(6)-رواه الدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب السنة في الطلاق، رقم: 2179، ج2، ص601.

(7)-أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الخلع والطلاق، باب: الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور فهو في الإيمان لا يخالفها رقم: 11506، ج11، ص271.

الفقهاء إذ ذكر معنى "التسريح" في هذه الآية -وقد ذكرنا هذا في المبحث الأول- بأنه يحتمل على معنيين، أحدهما: تركها تتم العدة من الطلقة الثانية، والثاني: أن يطلقها ثالثا فيسرحها[1]. فرجح الإمام القرطبي القول الثاني واستدل برواية عن الدارقطني عن أنس أن رجلا قال: «يا رسول الله، قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ فلم صار ثلاثا؟ قال: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان -في رواية- هي الثالثة»[2].

فعلى هذا الحديث يرجح المعنى الثاني الذي ذهب إليه الإمام القرطبي ويؤكده. وقال الإمام القرطبي في هذه المسألة: «والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرحها؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما وهو أصح لوجوه ثلاثة»[3].

الفرع الثاني : السنة مبينة للقرآن

لا يخفى على أحد مدى ارتباط السنة الشريفة بالقرآن الكريم فهي تعمل على بيان و توضيح ما أشكل فيه من القرآن. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4] وعلى هذا فالسنة تفصل مجمل القرآن وتقيد مطلقه وتخصص عامه، وبالتالي يكون المفسر ملزما باللجوء إليها للاستعانة بها على فهم نصوص القرآن.

وكما عرفنا أن الآيات التي وردت في القرآن مجملة ووضحت السنة دلالتها وبينت مراد الله منها، وأزالت الغموض الذي يكتنف مشكلها فإن القسم الأكبر منه. وقد قرر ذلك الإمام الشافعي حيث قال: «ثم بيّن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها، وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيف عمل الحج والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتلتقي. ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة»[5].

ومن هذه المهام الكثيرة بدور السنة سنخصص في مجالين فقط، وهما تفصيل السنة لمجمل القرآن وتخصيص السنة لعام القرآن.

---

[1]-انظر الجامع، ج3، ص121، المسألة الثالثة، الآية 229. سورة البقرة.

[2]-أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. باب: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم 1، ج4، ص3.

[3]-الجامع، ج3، ص122، المسألة الرابعة الآية 229، سورة البقرة.

[4]-سورة النحل، الآية: 44.

[5]-الشافعي، الرسالة، ص31.

أولا: تفصيل السنة لمجمل القرآن

ومن الأحكام التي جاءت مجملة في القرآن و لم يفصل حكمها، فجاءت السنة تبينه، وهذا النوع من البيان للأحكام وهو الغالب في القرآن. والحكمة في ذلك من أن مجيئها على هذا النوع يجعلها تتسع لما يستجد من الحوادث فلا تضيق بشيء أبدا. فتأتي السنة تفصل بيان أحكام الصلاة والزكاة وبيان البيع الحلال وشروطه، والربا الحرام وأنواعه وغير ذلك.

وفي هذه الأمثلة الآتية سنرى طريقة الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام باستخدام الأحاديث لتبين أو لتفصيل مجمل القرآن:

مثال الأول: حكم السرعة في المشي عند سماع الإقامة:

وقد عرض الإمام القرطبي موضوع السرعة في المشي عند سماع الإقامة في تفسير الآية : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]. يقول في المسألة السادسة:«إختلف العلماء في من سمع الإقامة، هل يسرع أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع، وإن خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام:«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون. وأتوها تمشون. وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[2]. رواه أبو هريرة، أخرجه مسلم.

وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ :« إذا ثوب بالصلاة، فلا يسع أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما فاتك»[3]، وهذا نص»[4].

نلاحظ أن الإمام القرطبي أشار إلى رأي أكثر العلماء في مسألة الإسراع أو المشي عند سماع الإقامة، أورد الأدلة التي استندوا إليها من السنة النبوية واستعانوا بها لتعزيز وتأكيد الحكم الشرعي المستفاد من الآية الكريمة وهو كما قال النووي[5]: «الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار.

---

(1)- سورة البقرة، الآية: 3.

(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، وقول الله: فاسعوا إلى ذكر الله، رقم: 866، ج1، ص308.

(3)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: 602، ج1، ص421.

(4)- القرطبي، الجامع، ج1، ص160-161، المسألة السادسة، الآية 3، سورة البقرة.

(5)-هو محي الدين أبو زكريا الجزامي الحوراني الشافعي، له تصانيف كثيرة ومفيدة في الفقه وشرح الحديث، كـ"شرح المهذب" و"الروض"، وله "شرح مسلم" ، و"المنهاج"، و"رياض الصالحين"، وغيرها. توفي سنة (676هـ-1278م) (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص513).

والنهي عن إتيانها سعيا، سواء في صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام»[1].

مثال الثاني: بيان كيفية الصلاة:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2].

يقول الإمام القرطبي في المسألة الثامنة بعد أن ذكر حكم الركوع والسجود، وأن السنة أرادت فيهما إيجاب الطمأنينة والفصل بينهما: «وأما السجود فقد جاء مبينا من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه هدو منكبيه»[3]. خرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. وروى مسلم عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ :«اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحد ذراعيه انبساط الكلب»[4].»[5].

نلاحظ في هذا المثال أن الإمام القرطبي عندما شرح عن كيفية الصلاة -السجود- يستند بالسنة النبوية لبيان صفة السجود عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال ويمكن القول أن الإمام القرطبي -أحيانا- عند استشهاده بالسنة يسهب في ذكر الأحاديث في المسألة الواحدة ليعطي صورة وحدة وكاملة لما يراد تفسيره. كما أنه لا ينسى عن تخريج هذه الأحاديث ويذكر أصلها من الكتب الستي أخرجتها بأسانيدها، وكذلك ذكر درجة الحديث بقوله حسن صحيح (كما في حديث عن الترمذي).

وكذلك فصل الإمام القرطبي هذه الآية بالسنة عن أحكام الصلاة الجماعة، حيث يقول في المسألة الرابعة عشرة: «واختلفوا أيضا هل تفضل جماعة بالكثرة، وفضيلة الإمام؟ فقال مالك: لا، وقال ابن حبيب: نعم، لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته من الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إليه»[6]. رواه ابن كعب

---

[1]-النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ-1995م)، ج3، ص84.

[2]-سورة البقرة، الآية: 43.

[3]-رواه البخاري، في صحيحه. كتاب صفة الصلاة. باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم:788، ج1، ص283.

[4]-رواه مسلم في صحيحه، باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، ج1، ص355-357.

[5]-انظر: القرطبي، الجامع، ج1. ص170-171. المسألة الثامنة، الآية 43، سورة البقرة.

[6]-رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة رقم: 554، ج1، ص151.

وأخرجه أبو داود وفي إسناده لين»[1].

المثال الثالث: في مسألة النفقة:

ومن خلال هذا المثال نلاحظ أن الإمام القرطبي عندما يفصل عموم اللفظ القرآني لحكم متعلق بالنفقة فإنه يسهب في ذكر الأحاديث النبوية. وهذا ما وجدته عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[2]. حيث يقول في المسألة الرابعة بعد أن ذكر ما يتضمنه الإنفاق هي النبات والمعادن والركاز: «فروى الدارقطني عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق»[3]. والوسق ستون صاعا. وروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن وفي الركاز الخمس»[4]. وروى عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الركاز قال: «الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض» ». »[6].

نرى في هذا المثال أن الإمام القرطبي عند ما يستشهد بالسنة النبوية يأتي بأحاديث لإعطاء الصورة الواضحة في تفصيل مجمل الآية. فجاء في الحديث الأول الذي يفصل عن مقدار الزكاة للنبات. وأما الحديث الثاني و الثالث عن مسألة المعادن والركاز بين من يجعلها من جنس واحد و بين من يفرق بينهما.

فالحديث الذي روى الأئمة عن أبي هريرة ﷺ دليل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز. لأنه ﷺ قد فصل بينهما بالواو الفاصلة. فما قال: «وفي الركاز الخمس» فهم أن حكم الركاز غير حكم المعدن[7]. ثم يأتي بالحديث الذي يقول بأن المعدن والركاز نفس الشيء، كما أنه لا

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج1، ص330. المسألة الرابعة عشر، الآية 43، سورة البقرة.

[2]-سورة البقرة، الآية: 267.

[3]-أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرج من الثمار، رقم: 2، ص129.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات. باب: المعدن جبار والبئر جبار، رقم: 6514، ج6، ص2533. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن، رقم: 3085، ج3، ص181.

[5]-أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب: من قال المعدن ركاز فيه الخمس، رقم: 7732، ج6، ص75.

[6]-القرطبي، الجامع، ج3، ص ص321-322. المسألة الرابعة، الآية 267، سورة البقرة.

[7]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص322. المسألة الرابعة، الآية 267، سورة البقرة.

يغفل عن تخريج هذا الحديث، فذكر رواة الحديث، وذكر كذلك قول ابن أبي حاتم أن أحدا من الرواة -وهو عبد الله بن سعيد- فقال: متروك الحديث[1]، وكذلك مثلما قال الدارقطني أن هذا الحديث روي من طريق آخر عن أبي هريرة ولا يصح[2].

ثانيا: تخصيص السنة لعام القرآن

تخصيص العام عند الجمهور معناه قصر العام علي بعض أفراده-كما تقدم شرحه- بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن. وأجمع العلماء علي جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة[3]. كما قال الآمدي: «فلم أعرف فيه خلافا»[4]، وأما إذا كانت السنة من خبر الآحاد. فاختلف العلماء في تخصيص العام بالقرآن بخبر الآحاد:

1-فذهب جمهور العلماء[5] على جوازه بدليل على أن العموم وخبر والآحاد دليلا متعارضان. وخبر الآحاد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية ولا وجه لمنع تخصيصه بأخبار الصحيحة الآحادية[6]. ومنهم من منع ذلك مطلقا[7]. ومنهم من حكى خلافا في السنة القطعية[8]، على أن الصحابة خصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[9] بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين[10].

2-وذهب الحنفية القائلون بأن دلالة العام على أفراده قطعية إلى أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني (خبر الآحاد والقياس)، لأن القرآن والسنة المتواترة عامهما قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وما كان ذلك لا يصح تخصيصه بالظني، ولأن التخصيص عندهم تغيير ومغير القطعي لا

---

[1]-متروك الحديث بمعنى لفظ يستعمل في التجريح بدلالة على كون هذا الراوي غير مقبول الحديث.

[2]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص322، المسألة الرابعة، ص267، سورة البقرة.

[3]-انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص309، الآمدي، الإحكام، ج2، ص347. السبكي، الإبهاج، ج2، ص170.

[4]-الآمدي، الإحكام، ج2، ص347.

[5]-منهم: الأئمة الأربعة والأشعرية وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسن البصري. انظر: المصدر نفسه.

[6]-انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص310.

[7]-انظر: السبكي، الإبهاج، ج2، ص170.

[8]-انظر: السبكي، الإبهاج، ج2، ص170.

[9]-سورة البقرة، الآية: 275.

[10]-رواه مسلم في صحيحه، باب: الربا واللفظ عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين، رقم: 1585، ج3، ص1209.

يكون ظنيا[1].

وأما المالكية في هذه المسألة فقد اهتدي إلي ضابط يضبط المذهب المالكية، وقد وصلوا إليه علي ضوء الاستقراء، فقالوا: أن مالك يجعل خبر الآحاد مخصصا لعام القرآن إذا عضده عمل أهل المدينة أو قياس، وذلك مثل تحريم لحم كل ذي ناب لأن عمل أهل المدينة عليه[2].

أما بالنسبة للإمام القرطبي سنرى موقفه في هذا المقام من خلال الأمثلة التي سنبينها الآتية:

مثال الأول: في مسألة عدد المطلقة

ذكر الله سبحانه وتعالى عن عدة مطلقة بثلاثة قروء بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3]. هذه الآية توجب التربص على كل مطلقة بثلاثة قروء كاملة، ثم يأتي الحديث الذي يبين أن الأمة طلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان أو نصف عدة الحرة[4]، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»[5]. فجاء الحديث يخصص عموم هذه الآية ويخرج الأمة من العدة التي ذكرها القرآن. فذهب الجمهور من الفقهاء أن عدة الأمة لا تحيض من طلاق زوجها حيضتان استدلالا بهذا الخبر. ولو كان يأتي آحادا، كما ذكر الإمام القرطبي بأن مظاهر بن أسلم انفرد في هذا الحديث وهو ضعيف مع أنه لم يصرح رأيه في تخصيص هذه الآية بسنة الآحاد[6].

مثال الثاني: في المسالة الصدقات

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا

---

[1]-أنظر الآمدي، الإحكام، ج2، ص103.

[2]-انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص159. مالك، الموطأ، ج2، ص494.

[3]-سورة البقرة، الآية: 228.

[4]-ولكن ذهب جماعة من أهل الظاهر، الأصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي إلى أن الآيات في عدة الطلاق والوفاة بالشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة، فعدة الأمة والحرة سواء، كذلك ذهب ابن سيرين إلى هذا القول إلا أنه قال: إذا مضت السنة في ذلك فإنها أحق أن تتبع. (انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص117-118. سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب، ص413).

[5]-رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ. باب: ما جاء أن طلاق الآمة تطليقتان، رقم: 1182، ج3، ص488.

[6]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص118.

تُظْلَمُونَ﴾[1]. هذه الآية دليل على جواز الصدقة لمن ليس من المسلمين[2]. وذكر الإمام القرطبي أن الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته الآثار هي صدقة التطوع. أما الزكاة فلا يجوز دفعها لغير المسلمين. واستدل بقول رسول الله ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»[3]. فاصبح هذا الحديث مخصص لعموم معنى الآية عن جواز الصدقة، إلا أن الزكاة المفروضة لا يجزئ دفعها، خصصت بالحديث الوارد. وقد اتفق الفقهاء على خصوص هذا المعنى هو المراد من الآية مع أن المهدوي رخص المسلمين أن يعطوهم من قراباتهم صدقة الفريضة لهذه الآية[4].

الفرع الثالث: السنة مثبتة ومنشئة حكم سكت عنه القرآن

لقد وردت في السنة نصوصا مشتملة على أحكام جديدة، ليس مؤكدة لما جاء في القرآن. وليس مبينة له وإنما السنة دالة على حكم سكت عنه القرآن و لم ينص عليه ولا على ما يخالفه. فتولت السنة بيان احكم فيها. فمن الأحكام الثابتة في السنة، ولا دليل عليه صريح من نص الكتاب مثل: تحريم جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وتشريع شفعة، والرهن في الحضر. وبيان مسيرات الجدة، واحكم بشاهد يمين ووجوب رجم الزاني المحصن. ووجوب كفارة على من انتهك حرمة صوم رمضان وغير ذلك.

ولقد عرض الإمام القرطبي موقفه من مسألة السنة مثبتة ومنشئة حكم لم ينص عليه القرآن عند بيان الأمثلة الآتية كما وردت في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" من خلال سورة البقرة، مثل:

-ما جاء من صحيح مسلم عن أبي هريرة : «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا»[5]. حيث ذكر الإمام القرطبي

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 272.

[2]-وذكر البعض أن الصدقة كانت لا تجوز للمشركين أو الكافرين. ثم أباحه الله بنزول هذه الآية. (انظر: القرطبي الجامع، ج3، ص337).

[3]-رواه أحمد في مسند ابن عباس وأخرجه في كتاب الزكاة. باب: افتراض الزكاة وحث عليها والتشديد في منعها بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: إنك تأتي قوما أهل كتاب فأدعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم...». (أحمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني (ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

[4]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص338.

[5]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريك الجماع في نهار رمضان...، رقم1111، ج2، ص782 بلفظ آخر.

أن من أفطر في رمضان إما أن يكون عامدا أو ناسيا؛ فإن كان الأول أي من أفطر عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة[1]. فثبت حكم القضاء والكفارة على من أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع بهذا الحديث الذي لم ينص حكمه من القرآن الكريم.

-وما روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد[2]. ذكر الإمام القرطبي هذا الحديث حيث اختلف الفقهاء لما جعل الله سبحانه وتعالى شهادة امرأتين بدل شهادة رجل ويكون حكمهما مثل حكمه (شهادة رجل). فذهب الشافعي على أن يحلف مع شهادة امرأتين[3]. كما قال الإمام القرطبي: «فكمثله أن يحلف مع الشاهد عندنا، وعند الشافعي كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمثل هذه العوضية»[4]. وخالف أبو حنيفة وأصحابه هذا القول بدليل إلى أن الله سبحانه وتعالى قسم الشهادة وعددها و لم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به، وقال إن هذا الحديث (عن ابن عباس) منسوخ بالقرآن[5]. رد الإمام القرطبي قول أبي حنيفة وأصحابه ورجح رواية بن عباس استدلالا من تواتر الآثار في ترجيح هذا الحديث. وكذلك من عمل أهل المدينة. ولكن ليس هو اختلاف الفقهاء الذي نريد أن نوضح في هذه المسألة. وإنما تثبيت السنة لحكم سكت عنه القرآن وعرضت السنة عن ذلك.

فمتن هذه الأحكام ثابتة بالسنة، ولا دليل صريحا عليها من القرآن الكريم. وهذا لا شك أنها ليس لها من القوة والاعتبار مثلما لغيرها، فهي إن كانت أحكاما انفردت السنة بإثباتها، فإن لها نفس القوة ونفس الاعتبار، كما لو كانت ثابتة في القرآن أو مؤكدة له أو مبينة، لأن الرسول أعرف الخلق مما يبلغ عن ربه عز وجل، وأخبرهم بمقاصد الشريعة[6].

---

(1)-وهذا عند مالك واستدل بهذا الحديث. أما الشافعي وغيره: إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع، واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: وما أهلكك: قال: وقعت على امرأتي في رمضان». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. (انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص317. المسألة التاسعة، الآية 187، سورة البقرة).

(2)-رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية. باب: القضاء لليمين مع الشاهد، رقم: 3601، ج4، ص309.

(3)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص372. المسألة التاسعة والعشرين، الآية 282. سورة البقرة.

(4)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص372. المسألة التاسعة والعشرين، الآية 282. سورة البقرة.

(5)-انظر: المصدر نفسه.

(6)-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص135.

وقال الشافعي -رحمه الله-: «قد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن في ما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر فيه خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن من رسول الله مخرجا لما وصفت، وما قبل رسول الله»[1].

الفرع الرابع: السنة ناسخة للقرآن

لقد تكلمنا في المبحث الأول عن الناسخ والمنسوخ ومكانته في تفسير الجامع للإمام القرطبي. أما في هذا الفرع فسنفرده الكلام عن نسخ الكتاب بالسنة، حيث اختلف الفقهاء في نسخ القرآن بالسنة، فمنهم من يجيز ذلك ومنهم من منع وقوعه:

1-فذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن نسخ القرآن بالسنة (إما متواترا أو آحادا) جائز عقلا وشرعا[3]. واستدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

-قول الله سبحانه وتعالى بوصية للوالدين والأقربين بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[4]. نسخت الوصية الواردة في هذه الآية لقول رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[5].

-كان الأمر في أول الإسلام حبس الزواني في البيوت حتى الموت، وإيذائهم بالقول والتوبيخ والضرب والرادع عن الفاحشة إلى أن تتحقق التوبة ويتقرر الإصلاح. وأما عقوبة الزناة فكانت

---

(1)-كما عرض الإمام الشافعي في رسالته. انظر: الشافعي، الرسالة، ص32.

(2)-منهم: جمهور الأصوليين والمتكلمين، و الأشاعرة والمعتزلة، وكذلك ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومالك وأحمد. (انظر: ابن حزم، الإحكام، ج4، ص107. السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص67. خصاف، أحكام القرآن، ج1، ص59. المعافري، الناسخ والمنسوخ، ج2، ص17-18. الآمدي، الإحكام، ج2، ص272. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص191).

(3)-إلا أن المعتزلة يرون أنه لم يقع شرعا لأنهم يشترطون في السنة الناسخة تواتر اللفظي، وقال بأن التواتر اللفظي في السنة نادر بل إنه غير موجود في الأحكام. (انظر: سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب، ص443).

(4)-سورة البقرة، الآية: 180.

(5)-رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا. باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: 2870، ج3، ص114. ورواه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا عن رسول الله، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم: 2121، ج4، ص434. وقال: حديث حسن صحيح.

ولكنهم اختلفوا في نسخ هذه الآية هل نسخت بآية المواريث، أو بالسنة الناسخة. وسنأتي تفاصيلها في الأمثلة الآتية.

الأذية فقط دون الحبس في البيوت[1]. ثم نسخ هذا الحكم بقوله ﷺ : «خذوا عني. خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2]. والكلام إلى أن آية الحبس والتعزير نسخت بآية الجلد، فإن لم يتحقق التاريخ أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس والتعزير[3]، وإن هذا الحديث يوجب بنفسه أنه قبل نزول آية الجلد لأنه بيان السبيل الذي ذكره الله تعالى وأمرهم بإتباعه[4].

2-وذهب الشافعي وبعض الفقهاء[5] إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة[6]. واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية[7] منها مايلي:

-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[8]. إذا كان الرسول ﷺ يأمره أن يقول لهم: «ما ينبغي ولا يليق بي أن أكون مبدلا للقرآن أو لشيء منه من تلقاء نفسي، فكيف يجوز لنا أن ندعو أن السنة تنسخ القرآن. وهذه الآية دليل واضح على أن رسول الله ﷺ كان متبعا لكل ما يوحى إليه ولم يكن مبدلا لشيء منه. والنسخ هو التبديل»[9].

-وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[10]. في هذه الآية دليل على أن الله لا ينسخ آية أو ينسها العباد إلا بخير منها أو مثلها. والسنة ليس خيرا من القرآن فوجب أن لا يجوز النسخ بها.

---

(1)-انظر: سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب، ص447.

(2)-حديث سبق تخريجه.

(3)-انظر: سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب، ص447.

(4)-انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص313.

(5)-وإلى هذا القول ذهب مذهب داود الظاهري، الآمدي، وعبد الوهاب (الفقيه المالكي الأصولي). وغيرهم.

(6)-انظر: سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب، ص444.

(7)-انظر: الشافعي، الرسالة، ص106. النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص417-419.

(8)-سورة يونس، الآية: 15.

(9)-الشافعي، الرسالة، ص106-107. الآمدي: الإحكام، ج2، ص273.

(10)-سورة البقرة، الآية: 106.

-ومن جهة المعقول استدلوا إلى أن السنة إنما وجب اتباعها وثبتت حجتها بالقرآن، وهذا يدل على أن السنة فرع القرآن، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط، وكذلك أن القرآن أقوى من السنة، ودليل على ذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن[1].

وفي الحقيقة اختلاف الفقهاء بين من يجيز ومن لا يجيز نسخ القرآن بالسنة من بين سبب اختلافهم هو اختلافهم في نسخ الآية عن الوصية للوالدين والأقربين - وقد ذكرنا الآية في بداية هذا الشرح- بالسنة الثابتة أو بآيات الميراث.

وأما موقف الإمام القرطبي في نسخ الآية بالسنة هذا، سيتضح ببيان المثال المورود في سورة البقرة فيما يلي:

مثال: الوصية للوارث

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2]. اشتملت هذه الآية على الأمر بالوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف أي بالعدل، بأن لا يزيد على الثلث، وأن لا يوصي للأغنياء ويترك الفقراء. واختلف الفقهاء في حكمها بالنسخ أو عدمه:

1-فمنهم من قال بأن هذه الآية نسخت بآية المواريث، كما ذكر عن ابن عباس والبخاري[3]. وقال الشافعي في الرسالة: «يحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية ويحتمل أن تكون ثابتة معها، فلما روي عن النبي ﷺ من طريق مجاهد وهو منقطع أنه قال: لا وصية لوارث استدلنا بما روي عن النبي ﷺ من ذلك على أن المواريث ناسخة لوصية للوالدين والأقربين مع الخبر المنقطع»[4].

2-وقال بعض الفقهاء أن هذه الآية نسخت بالسنة الثابتة كما ثبت عن رسول الله ﷺ بأنه لا وصية لوارث. وروى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يجوز لوارث

---

[1]-انظر: سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب، ص455.

[2]-سورة البقرة، الآية: 180.

[3]-وإلى هذا القول ذهب فريد وجدي في تفسيره الإمام البغوي و محمد علي الصابوني وابن كثير.(أنظر : سفيان، النسخ في القرآن الكريم، ص110-112. النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص481).

[4]-أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط3، دار الوفاء، (1412هـ-1992م)، المسألة رقم: 1440، ج2، ص851-852.

وصية»[1]. وعن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بالمسلم قال: سمعت أبا أمامة يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[2].

3-وقال بعضهم[3] نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وقال الشعب والنخعي[4] «الوصية للوالدين والأقربين هي الندب لا على الحتم»[5].

وفيه اختلاف كثير حول نسخ هذه الآية، وأما بالنسبة للإمام القرطبي فقد صرح موقفه حيث قال في المسألة الحادية عشرة: «اختلف العلماء في هذه الآية هل منسوخة أو محكمة، فقيل هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الوارثة ... وعن الزهري[6] أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر. وقال ابن المنذر: اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة: الآية محكمة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر. ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. وقد قيل أن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[7]. رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء. ولو لا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن

---

[1]-أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب كتاب المكاتب، باب: الوصايا، رقم: 11، ج4، ص152.

[2]-أخرجه الترمذي في حديث طويل في سننه، كتاب وصايا عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم: 2120، ج4، ص433. وقال حديث حسن صحيح.

[3]-وبه قال الحسن.

[4]-هو إبراهيم بن زيد بن عمرو بن الأسود النخعي. أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، وتوفي سنة 95 هـ وقيل 96 هـ. (انظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م، ج1، ص46.

[5]-انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص483.

[6]-هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبيد الله الحارث يمتد نسبه إلى لؤي بن غالب القرشي، نزيل الشام، حافظ زمانه، سمع من الصحابة كابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، توفي سنة 123هـ وقيل 124هـ/724م. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5، ص326.

[7]-الحديث سبق تخريجه.

ورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي من الوصية: لكن منع من ذلك هذا الحديث وإجماع. والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة، فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كنا هذا الخبر بلغنا آحاد لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم»[1]. ومن هذا نفهم أن الإمام القرطبي أخذ بجواز نسخ القرآن بحديث الآحاد لأنه كان مستندا بإجماع المسلمين بأنه لا تجوز الوصية للوارث. فنسخ حكم وجوب الوصية للأقربين الوارثين.

المطلب الثالث: مصادر الإمام القرطبي الحديثية وقيمتها العلمية

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع

الفرع الأول: مصادر الإمام القرطبي من كتب الحديث

2-صحيح البخاري

1-صحيح مسلم

3-سنن الدارقطني

4-سنن أبو داود

5-سنن الترمذي

الفرع الثاني: الإمام القرطبي بين تصحيح وتضعيف الحديث

الفرع الثالث: الاحتجاج بالمرسل

[1]-القرطبي، الجامع، ج2. ص،258-259، المسألة الحدية عشرة. الآية 180. سورة البقرة.

تمهيد

وقد أورد الإمام القرطبي في تفسيره كثيرا من الأحاديث -بيد أن تفسيره نوعا من أنواع التفاسير بالمأثور- وعزاها إلى من أخرجها من الأئمة كالبخاري، ومسلم، والدارقطني، وأبي داود، والترمذي وغيرهم. وقد أبرز الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره القيمة العلمية لتخريج الأحاديث فقال: «وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها. فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك على جسم فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام والثقات المشاهير من علماء الإسلام. ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب. والله الموفق للصواب»[1].

الفرع الأول: مصادر الإمام القرطبي من كتب الحديث

تعدّ كتب الحديث من بين أهم المصادر التي أخذ منها الإمام القرطبي المادة العلمية. والدليل على ذلك وجود العدد الكثير من الأحاديث النبوية التي استفادها من مصادر كثيرة جاء ذكرها خلال تفسيره لآيات الأحكام الموجودة في سورة البقرة - حيث أن هذه السورة أغلبيتها من آيات الأحكام-، وسأورد مما يلي أهم كتب الحديث التي اعتمد عليها الإمام القرطبي في ذكر الأحاديث والتي اعتمد في ذكرها على ترتيب معين، وهي:

1-صحيح البخاري:

وهو أول كتاب صنف في الأحاديث الصحيحة، كما ورد من تفسير قول الله تعالى في مسألة أحكام الصلاة ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[2]. هذا هو من بعض المواقف يلتجئ الإمام القرطبي إلى ذكر الأبواب التي رويت فيها الأحاديث التي يعتمدها من صحيح البخاري لزيادة البيان والتوضيح.

-فعند ترجيحه لرأي القائل بأن التكبير في الصلاة ماعدا تكبرة الإحرام مسنون وليس فرض، كما ذهب إليه ذلك ابن القاسم صاحب مالك، حيث يقول: «قلت هذا هو الصحيح، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث، والمالكيين غير من ذهب

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج1، ص3. (المقدمة).

[2]-سورة البقرة ، الآية: 3.

مذهب ابن القاسم »[1]. وقد ترجم البخاري -رحمه الله- (باب إتمام التكبير في الركوع والسجود)، وساق حديث مطرف بن عبد الله قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: لقد ذكر في هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ ، وحديث عكرمة قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك»[2].

فأشار البخاري -رحمه اله- بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولا به عندهم. فالإمام القرطبي في هذا المثال يرجح رأي الجمهور القائل بأن التكبير -ماعدا تكبيرة الإحرام- في الصلاة مسنون. ويستدل عليه بحديثي البخاري، مع ذكر الباب الذي وردتا فيه.

-وكذلك اعتمد الإمام القرطبي على حديث البخاري عندما ذكر اختلاف الفقهاء حول رخصة القصر للمسافر مثل ما جاء في المسألة الثالثة في تفسير الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]. وقد ترجم البخاري -رحمه الله- هذه المسألة في "باب من أفطر في السفر ليراه الناس"، وساق الحديث عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة. فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر ثم قدم مكة ذلك في رمضان»[4]. وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس قال فيه: «ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة»[5]. وقال الإمام القرطبي: «وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه. وبالله التوفيق»[6].

---

[1]-انظر: القرطبي، الجامع، ج1، ص168. المسألة الرابعة عشرة، الآية 3، سورة البقرة.

[2]-البخاري، في صحيحه، كتاب الأذان. باب: إتمام التكبير في الركوع وكذلك باب: إتمام التكبير في السجود، ج1، ص236.

[3]-سورة البقرة، الآية: 184.

[4]-رواه البخاري في صحيحه. كتاب الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم: 2306، ج2، ص687.

[5]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: 1113، ج2، ص785.

[6]-القرطبي، الجامع، ج2، ص275.

عرض الإمام القرطبي الحديث الذي روى البخاري ومسلم لزيادة التوضيح والبيان أن الصوم لا ينعقد في السفر وكان على المسافر القضاء ولا الكفارة، لأن الله سبحانه وتعالى قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة. ورجح هذا القول بذكر الحديث الصحيح عن البخاري ومسلم. وكذلك عن فضيلة الفطر من الصوم في السفر. عن أنس قال: «سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[1].

-واستدل الإمام القرطبي على حديث البخاري كذلك عندما بين اللفظ المجمل في القرآن وهو لفظ "الفجر"، مثلما ذكر في شرح الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[2]. فذكر الإمام القرطبي حديث عن عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال إنك لعريض[3] القفا إن أبصرت الخيطين -ثم قال- لا بل هو سواد الليل وبياض النهار»[4]. فسمي الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط[5].

2-صحيح مسلم:

وهو الكتاب الثاني الذي ألف في الصحيح بعد كتاب البخاري. واعتمد الإمام القرطبي في كثير من المواقف المختلفة عند تفسير الآيات الأحكام الموجودة في سورة البقرة، منها:

-ما جاء في المسألة الثانية عشرة من تفسير قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[6]. هذه الآية تحدثت عن حكم شهود الجماعة، حيث يقول الإمام القرطبي: «واختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين: فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة، ويجب على من أوهن عنها من غير عذر العقوبة. وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضا على

---

(1)-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم. باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم ...، رقم: 1845. ج2، ص687.

(2)-سورة البقرة، الآية: 187.

(3)-كناية يستدل بها على قلة نضنة الرجل.

(4)-رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير. باب: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ...، رقم: 4240. ج4، ص1640.

(5)-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص316. المسألة الثامنة، الآية 187، سورة البقرة.

(6)-سورة البقرة، الآية: 43.

الكفاية. قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1]. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. .. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجلا أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»[2]»[3].

فاعتمد الإمام القرطبي على مرويات مسلم لإثبات لزوم الجماعة في الصلاة، وبما أن مروياته كلها صحيحة فهذا يؤكد قوة الحجج التي يعتمدها إمامنا في إثبات هذا الحكم.

-وما جاء في المسألة التاسعة من تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4] بعد أن ذكر أن الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع. والنهار ظرفا للصيام، فبين حكما ظن أفطر عمدا في شهور رمضان بعرض قول مالك أن عليه القضاء والكفارة. واستدل بحديث أخرجه مسلم في صحيحه قال: عن أبي هريرة: «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا»[5].[6].

اعتمد الإمام القرطبي على الحديث الذي أخرجه مسلم في إثبات حكم القضاء والكفارة على من أفطر في رمضان، وبما أنه حديث صحيح. فالحجة له ثابتة ومنشئة لحكم الذي لم يذكره القرآن (كما تقدم بيانه في مسألة السنة مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القرآن).

-كما يعتمد أحيانا الإمام القرطبي على مرويات مسلم في ترجيح قول الجمهور مثما ذكر في المسألة الثالثة من أحكام عدة الحامل المتوفى عنها زوجها من تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

---

[1]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم: 650، ج1، ص450.

[2]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب: فضل صلاة الجماعة وبيان الترشيد في التخلف عنها. ج1، ص450.

[3]-القرطبي، الجامع، ج1، ص327، المسألة الثانية عشر، الآية 43، سورة البقرة.

[4]-سورة البقرة، الآية: 187.

[5]-الحديث سبق تخريجه.

[6]-القرطبي، الجامع، ج2، ص317. المسألة التاسعة، الآية 187، سورة البقرة.

﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]. فذكر رواية عن مسلم مع إسناده وكذلك أقوال الفقهاء الذي ذهب إليه الجمهور. وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك قالت: «فأفتاني بأني قد حللت حيث وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[2]. فعلى هذا الحديث ذهب الجمهور وأئمة الفقهاء أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى وضعت حملها، ورجح الإمام القرطبي هذا الرأي بقوله: «فأوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت، فصح ما قاله الجمهور»[3].

3-سنن الدار قطني:

-اعتمد الإمام القرطبي في مواضع كثيرة من الآيات الأحكام الموردة في سورة البقرة، مثل ما نقل عن الدارقطني نقده للأحاديث التي يستدل بها في بيان كيفية الصلاة. حيث أشار إلى حكم التشهد والجلوس واختلاف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال. يقول الإمام القرطبي في المسألة الخامسة عندما فسر الآية: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[4]. أن التشهد والجلوس واجبان، وليس بسلام بواجب. قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه، واحتج بحديث بن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال له: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك»[5]. قال الدار قطني: «قوله "وإذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك" أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ. وفصله شبابه عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود وقوله "أشبه بالصواب" من قول ما أدرجه في حديث النبي ﷺ وشبابه ثقة، وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك. جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ»[6]. فالإمام القرطبي استعان بكلام الدارقطني الذي ورد في كتابه (السنن) لنقض متن هذا الحديث، وبالتالي بيان الحكم الصحيح المتعلق بالسلام.

---

(1)-سورة البقرة، الآية: 234.

(2)-رواه مسلم في صحيحه، في حديث طويل، كتاب الطلاق. باب: انقضاء مدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بضع، رقم: 1484، ج2، ص1122.

(3)-القرطبي، الجامع، ج3، ص175-176. المسألة الثالثة، الآية 234، سورة البقرة.

(4)-سورة البقرة، الآية: 3.

(5)-أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف. رقم: 14، ج1، ص354.

(6)-القرطبي، الجامع، ج1، ص170، المسألة السابعة عشرة، الآية 3، سورة البقرة. وانظر: الدار قطني، السنن، ج1، ص353.

-انظر: في سياق اعتماد الإمام القرطبي على أقوال الدار قطني في نقد الأحاديث.

-وفي موقف آخر اعتمد الإمام القرطبي كذلك على حديث الدارقطني في مسألة الوصية، حيث منع أهل الظاهر أكثر من الثلث ولو أجازها الورثة، أما الجمهور فيرون بأنها جائزة إن أجازها الورثة[1]. ورجح الإمام القرطبي قول الجمهور استدلالا من رواية الدار قطني عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[2]. فاستدل الإمام القرطبي بهذه الرواية في ترجيح قول الجمهور على جواز الوصية أكبر من الثلث، إذا أسقط الورثة حقهم فكان ذلك جائزا وأصبحت الوصية كالهبة[3].

4-سنن أبي داود:

-اعتمد الإمام القرطبي في عدة مواضع من تفسير الآيات الأحكام الموجودة في سورة البقرة على سنن أبي داود، ومن ذلك ما جاء في تفسير الآية ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[4]. حيث اختلف الفقهاء في الحد الذي يجب الإمساك. فقال الجمهور: «ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة»[5]. يسهب الإمام القرطبي الأخبار والأحاديث في هذه المسألة، منها من رواية عن أبي داود. وروي عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[6]. ذهب الإمام القرطبي أن هذا الحديث دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر[7].

-وفي موضع آخر ذكر الإمام القرطبي رواية التي أخرجه أبو داود في مسألة الصيام للحاجم والمحجوم في بيان الآية ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[8]. فذكر الإمام القرطبي في المسألة السابعة عشرة الأحاديث التي تجيز الافطار للحاجم والمحجوم. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم

---

(1)- نظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص260-261، المسألة السادسة عشرة، الآية 180. سورة البقرة.

(2)- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، باب: كتاب الفرائض والسير وغير ذلك. رقم: 80، ج4، ص97.

(3)- نظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص260-261. المسألة السادسة، الآية 180، سورة البقرة.

(4)- سورة البقرة، الآية: 187.

(5)- القرطبي، الجامع، ج2، ص316.

(6)- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب: النية في الصوم، رقم: 2454، ج2، ص329.

(7)- نظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص316.

(8)- سورة البقرة، الآية: 187.

و المحجوم »[1] روي هذا الحديث كثير من العلماء، وقال مالك والشافعي بأنه لا قضاء عليه إلا أنه يكره ذلك من أجل التعزير[2].

فاستند الإمام القرطبي إلي الأحاديث التي رواها أبو داود في كثير من المسائل الفقهية، وأحيانا شرح درجة الحديث، وهذا يدل عي حرص الإمام القرطبي علي بيان درجة الأحاديث التي يسوقها من كتب السنن ولكن ليست كلها بدرجة الصحيح.

5-سنن الترمذي :

ويسميه البعض "الجامع الصحيح" بالرغم من اشتماله علي الكثير من الأحاديث الضعيفة، قال ابن كثير في هذا السياق :«وكان الحاكم أبو عبد الله، والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي ب "الجامع الصحيح" . وهذا تساهل منهما فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة»[3].

وقد عول الإمام القرطبي على الأحاديث التي رواها الترمذي، كما استدل إلى أقواله في بيان درجتها. وذلك كثير من نوعه منها:

-عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[4]. فاختلف الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى المذكورة في الآية على عدة أقوال منها: إنها صلاة العصر وبه قال الجمهور وكثير من الفقهاء[5]. فذكر الإمام القرطبي حجة الجمهور من حديث ابن مسعود الذي أخرجه الترمذي قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»[6]، ثم قال الترمذي حديث حسن صحيح.

-ما جاء في المسألة السادسة عشرة من تفسير قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[7]. حيث أتى القرطبي بحديث من رواية مسلم وأبي داود والترمذي، واستند في بيان الجانب الفقهي للحديث إلى كلام الترمذي، فيقول في هذا السياق: «روى مسلم عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا

---

(1)-رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم. باب: الصائم يحتجم، رقم: 2367، ج2، ص329.

(2)-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص323.

(3)-أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ص29.

(4)-سورة البقرة، الآية: 238.

(5)-منهم: عبد الملك بن حبيب، ابن العربي، وابن عطية في تفسيره قال: «وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول». (انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص210).

(6)-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عند رسول الله، باب: ومن سورة البقرة، رقم: 2983، ج5، ص217

(7)-سورة البقرة، الآية: 43.

في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجُلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[1]. وأخرجه أبو داود وقال: «قال شعبة: فقلت لإسماعيل ما تكرمته؟ قال: فراشه. وأخرجه الترمذي وقال: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. قالوا أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به. وكرهه بعضهم وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت»[2].

فالإمام القرطبي نقل إلينا هذا الحديث لبيان من أحق بالإمامة، وقد بين رواته الذين أخرجوه وهم الإمام مسلم وأبو داود والترمذي، ونقل إلينا أيضا ما قاله الترمذي بخصوص الجانب الفقهي للحديث. حيث بين الأحكام المستفادة منه، تماما كما فعل في موضع آخر، إذن فالإمام القرطبي ينقل عن الترمذي الأحاديث التي يرويها في سننه، كما ينقل عنه ما جاء في بيان درجتها، وكذلك الأحكام الفقهية المستفادة منها.

الفرع الثاني: الإمام القرطبي بين تصحيح وتضعيف الحديث

وقد ذكرنا قول الإمام القرطبي في بداية هذا المطلب أن من أبرز منهجه في تفسير "الجامع لأحكام القرآن" هو إضافة الأقوال لقائليها والأحاديث إلى مصنفيها (كما ذكر في مقدمة تفسيره)، لكن لم يكن الإمام القرطبي حاطب ليل يجمع الأحاديث ويذكرها في تفسيره فقط، بل كان ينقدها نقدا علميا. فيذكر ما قاله أئمة الجرح والتعديل[3] فيها من جهة سندها أو من جهة متنها[4]. وقد مرت بنا الأمثلة التي تؤيد هذا أحيانا يصحح بعض الأحاديث لترجيح الأقوال أو لتأكيدها، وأحيانا يضعفها. وسنذكر بعض الأمثلة منها:

---

[1]-الترمذي في سننه، أبواب الصلاة. باب: من أحق بالإمامة. ج1، ص459-460.

-رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب: من أحق بالإمامة. ج1، ص465. يقول ابن الصلاح في بيان معنى قول الترمذي: حديث حسن صحيح، في قول الترمذي وغيره (هذا حديث حسن صحيح) إشكال، لأن الحسنة قاصر على الصحيح...، جمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته، وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادي: أحدهما إسنادا حسن، والآخر إسناد صحيح. استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر. (انظر: ابن الصلاح: المقدمة، ص24).

[2]-القرطبي، الجامع، ج1، ص330-331. وانظر: الترمذي في سننه، أبواب الصلاة. باب: من أحق بالإمامة. ج1، ص459-460.

[3]-منهم أبو حاتم وابن أبي حاتم.

[4]-انظر: محمود زلط. منهج القرطبي في تفسيره، ص396.

-قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1]. ذكر اختلاف العلماء حول المسألة اليمين مع الشاهد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه بأنهم لم يروا اليمين مع الشاهد، فلا يجوز القضاء به وكذلك بعض العلماء زعموا أن الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ للقرآن. ثم قال الإمام القرطبي: «وهذا كله غلط وظن لا يغني من الحق شيئا، وليس من نفي وجهل كمن أثبت وعلم»[2].واعتمد على رواية الأئمة عن بن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد[3].وقال ابن عمر بن دينار : «في الأموال خاصة» رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس، وقال أبو عمر : هذا أصح إسنادا لهذا الحديث، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، قال يحي القطان: سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه، وقال النسائي : هذا إسناد جيد. سيف ثقة و قيس ثقة[4].

ملاحظ أن الإمام القرطبي في هذه المسألة يذكر تعديلا في سند هذ الحديث، حيث يرى بعض العلماء أن هذا الحديث نسخ بالقرآن -كما ذكر سابقا- حتى قال بأنه لم يأتي أحدا من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة[5].

-وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[6]. يقول الإمام القرطبي في المسألة العاشرة قول ابن العربي: «ولقد بعث الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: «يقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديث عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه»[7]. وهو حديث

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 282.

[2]-القرطبي، الجامع، ج3، ص392. المسألة التاسعة والعشرون، الآية 282، سورة البقرة.

[3]-الحديث سبق تخريجه.

[4]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص393، المسألة التاسعة والعشرون في من الآية 282، سورة البقرة.

وينظر شرح عن ثقته في جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت. (1413هـ-1992م)، ج24، ص47-50.

وذكر كذلك ابن حبان عن ثقة قيس بن سعد في: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، كتاب الثقات، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، الهند، (1401هـ-1981م)، ج7، ص328.

[5]-انظر: المصدر نفسه.

[6]-سورة البقرة، الآية: 178.

[7]-رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه، رقم: 4515، ج4، ص176.

ضعيف[1]. ثم استدل ابن العربي بالآية: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[2]. وردّ الإمام القرطبي ابن العربي قال: «هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح، أخرجه النسائي وأبو داود، ثم ذكر تتمة متن الحديث[3]، وذكر كذلك قول البخاري الذي يصحح سند الحديث»[4]. ثم ذكر الإمام القرطبي في المسألة الحادية عشرة رواية عن الدار قطني والترمذي عن سراقة بن مالك قال: «حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه»[5].

فذكر الإمام القرطبي أقوال العلماء الذي يضعف هذا الحديث، مثل ما قال أبو عيسى: «هذا حديث لا تعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس وإسناده بصحيح»[6]. وكذلك ذكر أن هذا الحديث روى عن عمر عن شعيب مرسلا وفيه اضطراب وليس إسناده بصحيح والمثنى بن الصباح ويضعف في الحديث[7].

-قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[8]. يقول في المسألة السادسة عشرة: «وخرج مسلم عن أنس قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ولتف الإبط وحلق العانة ألا نترك من أربعين ليلة»[9]. ثم قال الإمام القرطبي قال: علماؤنا: «هذا تحديد في أكثر المدة والمستحب تعقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان[10]، قال العقلي

---

(1)-انظر القرطبي، الجامع، ج2، ص243-244.

(2)-سورة الإسراء، الآية: 33.

(3)-ومن جدعه جدعناه وأحصاه أحصيناه. رواه أبو داود في سننه. كتاب الديات. باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم: 4515، ج4، ص176.

(4)-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص244، وينظر إلى الإمام المزي، تهذيب الكمال، ج12، ص129-130. ابن حبان كتاب الثقات، ج1، ص178.

(5)-رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب: من جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. رقم: 1399، ج4، ص18.

(6)-القرطبي، الجامع، ج2، ص245. المسألة الحادية عشرة. الآية: 178. سورة البقرة.

(7)-المصدر نفسه.

(8)-سورة البقرة، الآية: 124.

(9)-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: 258، ج1، ص222.

(10)-هو جعفر بن سليمان الضبعي، تكلم عنه المحدثون بأقوال مختلفة، فقال أبو طالب أحمد بن حميد عن أحمد بن حنبل: «لا بأس به». وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، والليث بن عبدة، عن يحي بن معين: «ثقة»، وقال أبو الحسن ابن البراء، عن علي بن المديني: «أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ» وقال البخاري: «يقال: كان أميا». (انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج5، ص43-50.

في حديثه نظر، وقال أبو عمر فيه: ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وهذا الحديث ليس بالقوى من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وأكرههم على أن لا توقيت في ذلك، وبالله التوفيق»[1]. فقد ضعفه أبو عمر بهذا القول.

فنلاحظ في هذا المثال أن الإمام القرطبي يميل إلى نظر أبي عمر عن ضعف جعفر بن سليمان في قوة سند هذا الحديث بقوله: «وهذا الحديث ليس بالقوى من جهة النقل»، ومن أقوال العلماء في تقييمهم على سند الحديث، وإنه لم يصرح رأيه بطريقة واضحة، ولكنه عرض أقوال العلماء فقط. فعل هذا يبدو على احتياط الإمام القرطبي في صحيح الحديث، مع أن سند هذا الحديث فيه من يصححه وفيه من يضعفه (من المحدثين) ولكنه قدم القول بضعيف هذا السند.

-وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2]. بين أن العلماء اختلفوا في معنى الذي نزلت الآية فيه على أقوال كثيرة وأن من جملة الأقوال ما قاله عبد الله بن عامر بن ربيعة أنها: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، ثم قال: أخرجه الترمذي عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ فسفر ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل واحد منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله»[3]. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده وبذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث»[4].

الفرع الثالث: الاحتجاج بالمرسل عند الإمام القرطبي

أ-التعريف:

اختلف العلماء في تعريف المرسل بين المحدثين والأصوليين، فالحديث المرسل في اصطلاح المحدثين هو: «أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ»[5]، كما يفعل ذلك سعيد

---

[1]-القرطبي: الجامع، ج2، ص285. المسألة الحادية عشرة، الآية: 178. سورة البقرة.

[2]-سورة البقرة، الآية: 115.

[3]-رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله. باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم. رقم: 345، ج2، ص176.

[4]-القرطبي، الجامع، ج2، ص79. والمصدر نفسه.

[5]-السبكي، الإبهاج، ج2، ص233.

بن المسيب ومكحول[1]، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري[2] وغيرهم من التابعين.

وأما المرسل في اصطلاح الأصوليين فهو: قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ : (قال رسول الله ﷺ): سواء أكان منقطعا أم معضلا أو معتلا[3].

ب-حكم المرسل عند مذاهب العلماء

لاخلاف أن مرسل الصحابة رضي الله عنهم مقبول إجماعا[4]، أما مرسل غير الصحابي فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب:

-ذهب الشافعي إلى أن المرسل غير مقبول ولا يحتج به[5] إلا إذا كان واحدا من الأمور التالية:

1-إن كان المرسل من مراسيل الصحابة

2-إن يؤيده حديث مسند في معناه

3-أن يؤيده قول الصحابي

4-أن يوافقه مرسل مقبول عن أهل علم

5-أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء

6-إن عرف من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علّة من جهالة أو غيرها كمرسل بن المسيب.

---

[1]-هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله، فقيه، تابعي. قال فيه الزهري: «العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن الحسن بالبصرة، ومكحول بالشام»، توفي بالشام سنة 118هـ وقال الواقدي سنة 116هـ. (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص75.

[2]-هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري. متكلم، أحد أئمة المعتزلة، كان إمام وقته، جيد الكلام، غزير المادة، له تصانيف كثيرة منها: "المعتمد"، "تصفح الأدلة"، "شرح الأصول الخمسة". (الصفدي، الوافي بالوفيات، ج4، ص271).

[3]-السبكي، الإبهاج، ج2، ص223. وانظر: ابن حزم، الإحكام، ج2، ص135. الشوكاني، ، ج2، ص135. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص57. وذكر الباجي بأنه: «ما انقطع إسناده فأخذ فيه بذكر بعض رواته. (الباجي، إحكام الفصول، ص272).

[4]-انظر: البزدوي، كشف الأسرار، ج3، ص2. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص64.

[5]-وذهب مذلك هذا قول مسلم رضي الله عنه حيث قال في مقدمة صحيحه: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة». (صحيح مسلم، ج1، ص24).

فإن نضم إليه واحد من هذه الأمر فهو مقبول، ووافقه على هذا الاتجاه كثير من أصحابه[1].

واستدل الإمام الشافعي أن قبول خبر الراوي مشروط بمعرفة عدالته وعدالة الأصل في المرسل لم تعلم، فإذا لم نعلمه تعين رده، وإذا لم ينضم إليه أحد الأمور السابقة يصير ظن صدقه راجحا على ظن كذبه ويكون العمل به سائغا[2].

-ذهب الجمهور[3] إلى أن الاحتجاج بالحديث المرسل، واحتجوا بما ذهبوا إليه بأمور[4]:

1-إجماع الصحابة، وقد قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرتها، مع أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا القليل منها.

2-إجماع التابعين، قد كان عادتهم إرسال الأخبار، يدل على ذلك بأن ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما و لم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعا.

3-دليل العقل على قبول المرسل. هو أن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا مظهرا للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجير ذلك إلا وهو عالم أن ظان النبي ﷺ قال ذلك.

وذهبت طائفة من المتأخرين إلى أنه لا يجب العمل به ولا حجة فيه وعليه أكثر المتكلمين[5].

جـ-مدى تطبيق الإمام القرطبي في الاحتجاج بالمرسل

-مثل ما جاء في المسألة السابعة عن الكلام في الصلاة ساهيا هل يفسد الصلاة أم لا؟ فذكر الإمام القرطبي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه لا يفسد الصلاة بدليل من فعل النبي ﷺ في قصة يوم ذي اليدين[6]، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها سهوا كان أو عمدا

---

(1)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1، ص475. الآمدي، الإحكام، ج1، ص203-204.

(2)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص476.

(3)-منهم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والمعتزلة، وكذلك قيل ابن الحاجب، وابن همام، المرسل من أئمة الضابطين.

(4)-انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف، ص398.

(5)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص215-216. المسألة السابعة، الآية: 238. سورة البقرة.

(6)-عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد وقال هشام يعني بن حسان كبر وسجد. رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: السهو في السجدتين، رقم: 1011، ج1، ص265. وذكر كذلك في صحيح ابن خزيمة عن قصة ذي اليدين، كتاب الصلاة، باب: إيجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة سهيا. رقم: 1038، ج2، ص119.

واحتجوا بأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث بن مسعود وزيد بن أرقم[1]، قالوا: «وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليدين كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له» قالوا:وكان كثير الإرسال[2] ».

وقد عرض الإمام القرطبي أدلة أخرى لتأكيد عدم إبطال الصلاة بالكلام في حالة السهو. مثل رواية عن سحنون عن ابن القاسم: قول أبي عمر الذي يفرق بين صلاة الجماعة والمنفرد (فيجيزون الكلام في صلاة مع الإمام ولا للمنفرد) وكذلك قول الشافعي وأصحابه، ثم قال الإمام القرطبي: «والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحملا له على الأصل الكلي من تعدي الأحكام وعموم الشريعة، ودفعا لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها»[3].

فعلى هذا أن الإمام القرطبي قد استدل بالحديث المرسل بترجيح قوله تعالى بمساندة أقوال آخر الذي يرجح هذا القول.

-وفي بعض الأحيان لم يأخذ الحديث المرسل كما ذكر في اختلاف الفقهاء في حكم هل يعتبر طلاق أو فسخ؟ فاختلف الفقهاء حول هذه المسألة (إلى فريقين)، منهم من قال: أن الخلع هو طلاق. ومنهم من قال بأنه فسخ. فرجح الإمام القرطبي القول بأن الخلع هو طلاق استدلالا بقول بن عمر، و لم يأخذ القول الثاني الذي يستدل بالحديث المرسل منقطعا. (وسنذكر هذه المسألة في الفصل الثاني في مكانة قول الصحابي عند الإمام القرطبي).

---

[1]-هو زيد بن الأرقم الأنصاري، غزا مع النبيﷺ سبعة عشرة غزة، وهو معدود في خاصة الصحابة، روى حديث كثيرا عن النبيﷺ . وتوفي سنة 66هـ، وقيل 68هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص74).

[2]-ولكن الإمام القرطبي لم يذكر الحديثين (حديث ذو اليدين، وحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم الذي اعتمد إليه حنفية.

[3]-القرطبي، الجامع، ج3، ص216-217. المسألة السابع، الآية: 238. سورة البقرة.

المبحث الثالث : مكانة الإجماع عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام (من خلال سورة البقرة)

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: يتضمن فرعين

الفرع الأول: تعريف وحجية الإجماع

الفرع الثاني: شروط الإجماع ومستندة

المطلب الثاني يتضمن فرعين:

الفرع الأول: أنواع الإجماع

الفرع الثاني: أركان الإجماع

المطلب الثالث: يتضمن مدى تطبيق الإجماع عند الإمام القرطبي ويشتمل فرعين

الفرع الأول: إجماع أهل المدينة

الفرع الثاني: إجماع الأمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجيته

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجيته

أولا: تعريف الإجماع

كما في أغلب العادة للبحث، ينبغي في البدء بتعريف الموضوع -وهو الإجماع- لغة واصطلاحا عند الفقهاء و الأصوليين.

أ- الإجماع في اللغة، كما عرفه الباجي على معنيين[1]:

- العزم على الشيء، من قولك : أجمعت على فعل كذا وكذا، إذا عزمت على تنفيذ وإمضائه.
- عبارة عن الإجماع على القول و على المجمع عليه، وذلك مأخوذا من اجتماع الشيء وانضمامه بعضه إلى بعض.

ب-أما تعريف الإجماع اصطلاحا، عرف الأصوليين بتعريف مختلف. منها:

- ما عرفه الشنقيطي وهو: «اتفاق مخصوص وهو اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان»[2].

والمراد بالاتفاق هنا هو الاشتراك في اعتقاد أي القول أو الفعل أو السكوت عند القائل بأنه إجماع ولا يختص في عصر الصحابة فحسب. سواء كان إثباتا، أو نفيا، أو شرعيا، أو لغويا أو عقليا.

-وعرفه الإمام الغزالي بأنه: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»[3].

وأما التعريف الاصطلاحي الذي عليه جمهور الأصوليين وهو: «عبارة اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[4].

---

[1]-انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص367.

[2]-الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص75.

[3]-الغزالي، المستصفى، ج1، ص115.

[4]-انظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص101.

المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجيته

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجيته

أولا: تعريف الإجماع

كما في أغلب العادة للبحث، ينبغي في البدء بتعريف الموضوع -وهو الإجماع- لغة واصطلاحا عند الفقهاء و الأصوليين.

أ- الإجماع في اللغة، كما عرفه الباجي على معنيين[1]:

- العزم على الشيء، من قولك : أجمعت على فعل كذا وكذا، إذا عزمت على تنفيذ وإمضائه.
- عبارة عن الإجماع على القول و على المجمع عليه، وذلك مأخوذا من اجتماع الشيء وانضمامه بعضه إلى بعض.

ب-أما تعريف الإجماع اصطلاحا، عرف الأصوليين بتعريف مختلف، منها:

- ما عرفه الشنقيطي وهو: «اتفاق مخصوص وهو اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان»[2].

والمراد بالاتفاق هنا هو الاشتراك في اعتقاد أي القول أو الفعل أو السكوت عند القائل بأنه إجماع ولا يختص في عصر الصحابة فحسب. سواء كان إثباتا، أو نفيا، أو شرعيا، أو لغويا أو عقليا.

-وعرفه الإمام الغزالي بأنه: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»[3].

وأما التعريف الاصطلاحي الذي عليه جمهور الأصوليين وهو: «عبارة اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[4].

---

[1]-انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص367.

[2]-الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص75.

[3]-الغزالي، المستصفى، ج1، ص115.

[4]-انظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص101.

ثانيا: حجية الإجماع

وقد اتفق المسلمون على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، وقد احتج أهل الحق في ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أ-من القرآن: الإجماع، أصله، من كتاب الله عز وجل أيضا، كما في قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[1]. إن الله سبحانه وتعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﷺ في توعد[2].

وكذلك مما يدل على صحة الإجماع، قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[3].

ب- من السنة النبوية الشريفة[4]: و مما يدل على صحة الإجماع من جهة السنة. وما روي من الأخبار المتظاهرة المتواترة المعنى عن الرسول الله ﷺ ونفي الخطأ عن أهله ووجوب إتباعهم. وتعظيم القول. وقول الرواة لذلك من جلة الصحابة المشهورين. فمنهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخضري. أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر. وأبو هريرة وغيرهم ممن روى ذلك عن النبي ﷺ نحو قوله ﷺ: «أمتي لا تجتمع على الخطأ»[5]. و«لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله»[6]، و«من خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية»[7].

---

[1]-سورة النساء، الآية: 115.

[2]-واحتج أكثر الفقهاء بهذه الآية. (انظر: عمر سليمان الأشقر، نظرة الإجماع الأصولي، ط1، دار النفائس، الكويت، 1410هـ-1990)، ص55.

[3]-سورة البقرة، الآية: 142.

[4]-وهي أقوى الأدلة عند الإمام الغزالي. انظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص111.

[5]-أخرجه الحاكم، كتاب العلم، باب: كتاب العلم، رقم: 397، ج1، ص201.

[6]-رواه أبو داود في سننه، كتاب أول كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم: 4252، ج4، ص97.

[7]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم: 1848، ج3، ص1476.

جـ–من المعقول: أما حجية الإجماع من المعقول فالفقهاء لم يتفقوا وجود دليل العقل. فيرى الجمهور أن استدلال بالمعقول على حجية الإجماع ضعيف، لأن إذا اتفقوا أهل كل عصر على حكم قضية وجزموا به جزما قاطعا، فالعادة تحيل على مثلهم قصد الكذب والجزم بالحكم أو القطع به، دون أن يكون له مستند قاطع، بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع والسبب لهذا الضعيف هو العدد الكثير[1].

وقد احتج الشيعة بأنه ما من عصر إلا ولا بد فيه من إمام معصوم، فإذا أجمع أهل الحل والعقد من أهل العصر على حكم الحادثة فلا بد أن يكون فيهم الإمام المعصوم، لكنه سنده العلماء[2]

الفرع الثاني: شروط ومستند الإجماع

ينقسم هذا الفرع إلى قسمين:

أولا: شروط الإجماع

تحدث الأصوليون عن شروط الإجماع. هناك الشروط التي اتفق العلماء فيها، وهناك شروط التي اختلف العلماء فيها. التي سنذكرها فيما يلي:

أ–شروط الإجماع التي اتفق العلماء فيها

1–انعقد الإجماع باتفاق أهل الاجتهاد جميع الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدع، فإن شذ منهم واحد لم يكن إجماعا[4]. لأن النصوص الدالة على حجية الإجماع تدل على ذلك، ومما يدل على ذلك ما ثبت أن أبا بكر خالف الصحابة في قتال مانعي الزكاة، وكان الحق معه، ولم ينكر عليه أحدا ذلك فثبت أنه إجماع لرجوع الجماعة إليه وتسويق الخلاف لهم[5].

2–ثبوت صفة الاجتهاد في المجتهدين إذ كان محل الإجماع الأحكام والطلاق والبيع وغير ذلك، التي تعتبر باتفاق أهل الرأي[6].

---

(1)– نظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص539–540. وعمر سليمان الأشقر، نظرة الإجماع الأصولي، ص64.

(2)–انظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيقية، ط1، دار القلم، الكويت، (1403هـ–1982م)، ص66.

(3)–انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص586–587.

(4)–وإلى هذا القول ذهب الأصوليون وفقهاء ومتكلمون. واختاره الرازي والغزالي، والآمدي وغير ذلك. انظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص186. الآمدي، الإحكام، ج1، ص336.

(5)–انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص393.

(6)–انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص587.

ب-شروط الإجماع التي اختلف العلماء فيها:

1-كون المجتهدين (المجمعين) من الصحابة[1]، ومن قرابة رسول الله ﷺ [2] وكونهم من أهل المدينة[3].

2-انقراض العصر، اختلف العلماء هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا؟:

-فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبو حنيفة والأشاعر والمعتزلة إلى أنه ليس شرطا[4]، لأنه لا يخلو أن يثبت لغة أو شرعا فلا يكون انقراض العصر إجماع من جهة أهل اللغة، لأن أهل اللغة متفقون على أن كل مجتمعين على العصر، لأن كل واحد منهما إذا لم يثبت به الحجة بانفراده فإنها لم تثبت به الحجة[5]، ولأن حجة الإجماع باتفاقهم لا في موتهم.

-وذهب بعض الفقهاء[6]، إلى أن انقراض العصر شرط فلا يستقر الإجماع ما لم ينقرض العصر ومن بين أدلتهم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسم من بيت المال و لم يخالفه في زمنه. ثم خالفه عمر بعد ذلك[7]. ومنهم من فصل إلى أن إجماع الصريح لا يشترط بانقراض العصر (اتفقوا على أقوالهم وأفعالهم). وأما إذا سكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط[8].

وفائدة في اشتراط انقراض العصر لإمكان رجوع المجمعين أو بعضهم عما حكموا به أولا، لا لجواز وجود مجتهد آخر[9].

3-التواتر في نقل الإجماع. وفصل الآمدي القول فيه حيث ذكر الآراء واحتج بقوله: «اختلفوا في اشتراط عدد التواتر والإجماع: فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل، وهو

---

[1]-وأما الجمهور لا يشترطون هذا الشرط.

[2]-هذا شرط عند الزيدية والإمامية.

[3]-هذا شرط عند الإمام مالك.

[4]-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص176. أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، ص125. وينظر إلى. الغزالي، المستصفى، ج1، ص192. الباجي، إحكام الفصول، ص393.

[5]-انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص393.

[6]-منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن فورك.

[7]-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص177.

[8]-انظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، ص125-126.

[9]-المرجع نفسه.

أن جمع الكثير لا يتصور تواطئهم على الخطأ، كإمام الحرمين وغيره، فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون التواتر. وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلفوا، فمنهم من شرطه، ومنهم من لا يشترطه»[1].

فاحتج من لم يشترطه أن إثبات الإجماع بطريق العقل غير متصور ولا طريق إليه سوى الأدلة السمعية من الكتاب، فمهما كان عدد الإجماع أنقص عن عدد التواتر، فقد صدق عليهم لفظ (الأمة) و(المؤمنين)، وكانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ عليهم[2].

4-عدم معارضة النص. وقد ذكره البيضاوي[3] في المنهاج وكذلك في شرح الأسنوي: «إذا عارض الإجماع نص من الكتاب والسنة، فإن كان أحدهما قابلا للتأويل بوجه ما أول القابل له، سواء كان هو الإجماع أو النص. جمعا بين الدليلين وإن لم يكن أحدهما قابل للتأويل تساقطا. لأن العمل بهما غير ممكن، والعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح. وهذا كله إذا كان ظنيين، وإن كان قطعيين أو كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا فلا تعارض»[4]. فمعنى هذا أن إجماع مجتهدي الأمة بحث في واقعة من الوقائع وإصدار حكم عليها يكون ملزم لسائر الأمة. لأنه دليل قطعي عند جمهور الأصوليين حتى لو كان اجتهاديا[5]. أثبتت قطعية دلالته براهين كثيرة[6].

ثانيا: مستند الإجماع

لا بد أن يكون للإجماع مستند يعتمد عليه من الأصول العامة للفقه الإسلامي. ومستند الإجماع هو الدليل التي يعتمد عليه المجتهدون فيما اجمعوا عليه. وكان الصحابة في المسائل التي اجمعوا عليها يبحثون عن سند يبنون عليه آراءهم التي اجمعوا عليها، مثل في مسألة ميراث الجدة اعتمد على خبر المغيرة بن شعبة. وغير ذلك من المسائل التي لم ترد في الكتاب والسنة حكمها. وقد اتفق الفقهاء

---

(1)- الآمدي، الإحكام، ج1، ص130.

(2)- ينظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، ص132. عمر سليمان الأشقر، نظرة الإجماع الأصولي، ص64.

(3)-هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي، سكن ببغداد وتفقه على الداركي، كان وارعا حافظا للمذهب والخلاف، موفق في الفتاوى وتوفي سنة 424هـ. (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص126).

(4)-الأسنوي، نهاية السول، ج 2 ، ص. 293 .

(5)-ولكن يرى بعض الأصوليون أن الإجماع الصادر عن اجتهاد ليس بحجة منهم الحاكم صاحب المختصر. انظر: البزدي، المحصول، ج2، ص299.

(6)- ينظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، ص134.

اعتمادا علي الكتاب والسنة ليكون مستند الإجماع[1]، ولكنهم اختلفوا في اعتماد على القياس أو المصلحة على ثلاثة أقوال:

أ-لا يجوز أن يكون الاجتهاد أو القياس مستند الإجماع[2]، لأن أوجه القياس مختلفة وإذا كان القياس قد بني على أوصاف تكون مناسبة للحكم ومأثرة في وجوده فإن أنظار الناس تختلف فيها اختلافا بينا، فلا يبني عليه الإجماع، ومن جهة أخرى فإن أصل حجية القياس ليس أمرا مجمعا عليه، فكيف يكون هذا أصلا للإجماع[3].

ب-وذهب جمهور الفقهاء[4] على جواز الاعتماد على الاجتهاد أو القياس بدليل عقلي ووقوعي. أما الدليل العقلي كما ذكره الآمدي فهو: «أنا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطنة لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى»[5]. وقد وقع في عهد الصحابة -أبو البكر الصديق رضي الله عنه- فإنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد[6]. وقد أجمعوا على جمع القرآن وكان سندهم المصلحة، وهي درب من دروب الاجتهاد. وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه[7].

جـ-وذهب بعض العلماء على جواز مستند الإجماع بالقياس الجلي دون الخفي[8]، وهذا القول قريب من الرأي الجمهور. لأنه إذا كانت العلة منصوصا عليها، كان الإجماع مستندا إلى النص ولا إشكال فيه[9].

---

(1)-انظر: الآمدي، الإحكام، ج 1 ، ص 133 ، البزدوي، كشف الأسرار، ج 2 ، ص 984 ، ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي ج2، ص39. السبكي. الإبهاج، ج2، ص260. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص70. بدران الدمشقي. المدخل إلى المذهب أحمد، ص132.

(2)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص561-564. أبو زهرة، أصول الفقه، ص195.

(3)-وإلى هذا القول ذهب الشيعة وأبو داود الظاهري، وابن جرير الطبري. (انظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص224).

(4)-انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص195.

(5)-منهم الآمدي: قال: والمختار جوازه ووقوعه وأنه حجة تمتنع مخالفته. انظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص224.

(6)-المصدر نفسه.

(7)-المصدر نفسه.

(8)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص566. أبو زهرة، أصول الفقه، ص196.

(9)-انظر: عمر سليمان الأشقر، نظرة الإجماع الأصولي، ص86-88.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع وأركانه

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أنواع الإجماع

أما الإجماع بحسب طريقة تكوينه ينقسم إلى نوعين وهما: إجماع صريح أو نطقي، وإجماع سكوتي. وكل واحد منهما إما أن يكون متواترا وإما أن يكون آحادا. وكلاهما حجة، ولكن تختلف مراتبها[1].

أولا: الإجماع الصريح

وهو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة. كأن يجتمع الفقهاء في المجلس ويبدون آراءهم صراحة ثم يجمعون ويتفقون على رأي واحد، أو أن يفتي بعض المجتهدين في مسألة فتبلغ فتواه الآخرين، فيصرحون بموافقتهم، قولا أو إفتاء أو قضاء[2]. وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية[3].

ثانيا: الإجماع السكوتي[4]

وأما الإجماع السكوتي وهو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا رأيه، ويشتهر وينتشر الآخرين فسكتوا ولا ينكرونه صراحة ولا يوافقونه صراحة. ويسكت الباقون بعد إطلاعهم على هذا القول من غير إنكار[5]. فاختلف الفقهاء في هذا الأمر على مذاهب[6]، وسنذكر آراء هذه المذاهب مختصرا:

1-لا يكون إجماعا ولا حجة. ذهب إلى هذا الرأي مذهب الشافعية والمالكية.

2-يعتبر إجماعا وحجة قطعية، ذهب إليه مذهب أكثر الحنفية والإمام أحمد بن حنبل.

3-إنه إجماع بعد انقراض عصرهم، لأن استمرارهم على السكوت إلى الموت يضعف الاحتمال، ذهب إلى هذا القول مذهب أبي علي الجبائي.

---

(1)-انظر: بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص285.

(2)-المرجع نفسه.

(3)-انظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص214. الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص285.

(4)-اختلف الفقهاء كثيرا في إجماع السكوت عن حجيته وغير ذلك، فمنهم من يعتبره ليس حجة (وهم الشافعي وكثير من الفقهاء)، ومنهم من يرى أنه إجماع ولكن ليس نفس المرتبة مع الصريح في القوة، ومنهم من يرى أنه حجة ولكن ليس بإجماع. انظر: أبو زهرة ، أصول الفقه، ص192.

(5)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص552. عبد الكريم زيدان، الوجيز ، ص184.

(6)-انظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص121. الآمدي، الإحكام، ج1، ص215. ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي ج2، ص37. البزدوي، كشف الأسرار، ج2، ص948. السبكي، الإبهاج، ج2، ص254. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص74. الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص131.

4-إنه ليس بإجماع ولكنه حجة، ذهب إليه مذهب أبي هاشم بن أبي علي. واختاره الآمدي أن الاحتجاج به ظاهر لا قطعي، فالإجماع السكوتي ظني[1].

وهذه هي مواقف أو آراء العلماء في الإجماع السكوتي. وقال أبو زهرة: «ومع كل هذه الاحتمالات لا يمكن أن يعتبر السكوت حجة على اعتناف الرأي وإذا لم يعتبر السكوت حجة على اعتناف الرأي الذي أعلن وأشهر فلا يكون حينئذ الإجماع السكوتي حجة»[2].

فالفقهاء القائلون أن الإجماع السكوتي إجماعا وحجة قطعية وهم الحنفية والحنابلة -كما ذكرنا- فقد اشترطوا في تواتر هذا الإجماع[3]:

- أن يكون السكوت مجردا عن علامة الرضا أو الكراهة.
- وأن ينتشر الرأي المقول به من مجتهد بين أهل العصر.
- وتمضي مدة كافية للتأمل والبحث في المسألة.
- وأن تكون المسالة اجتهادية.
- وأن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة كالخوف من سلطان جائر أو عدم مضي مدة تكفي للبحث أو يكون الساكت ممن يرون أن كل مجتهد مصيب، فلا ينكر ما يقوله غيره لأنه من مواضع الاجتهاد.

الفرع الثاني: أركان الإجماع

وقد ذكرنا أنواع الإجماع باعتبار صريحه وعدم صريحه إلى إجماع الصريح والسكوت. وفي هذا الفرع سنذكر كذلك عن ركن الإجماع الذي هو أهم شيء في الإجماع، وهو: المجمعون والحكم المجمع عليه.

وسنتناول في هذا البحث آراء الأصوليين حول فئات خاصة من الفقهاء والمجتهدين. والاعتداد بإجماعهم أو نفي الاعتداد بإجماع غيرهم، كالصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ وأهل المدينة، والأئمة الربعة وغير ذلك.

---

[1]-انظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص216.

[2]-أبوزهرة، أصول الفقه، ص192.

[3]-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص553.

أولا: المجمعون

فاختلف الفقهاء حول المجمعين، من هم الصحابة فقط، أو أهل المدينة، أو أهل البيت، أو أهل الكوفة أو غيرهم؟

1-الصحابة: ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع أهل كل عصر حجة[1]. ولا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع أن إجماع الصحابة حجة وهم أحق الناس بذلك، حتى قال أكثر المالكيين وأصحاب الشافعي أن أقوال الصحابي والإمام إذا ظهر واشتهر بحيث يعلم أنه يعلم سماعه المسلمين، واستقر على ذلك و لم يعلم له مخالف. ولا سمع له منكر فإنه إجماع وحجة[2].

وذهب الظاهرية وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين بأن المجمعين هم الصحابة فقط لا غيرهم[3]. وقال ابن حزم: «وهذا إنما هو حجة في أنه لا إجماع إلا عن توقيف، ولا شك في أن إجماع صحابة ﷺ إجماع صحيح. وتم الكلام في الإعصار بعدهم»[4].

وقال داود: «إن الإجماع الذي يحرم خلافه إجماع الصحابة فقط دون إجماع المؤمنين في سائر الأعصار»[5]. واستدلوا:

-رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[6]. و لم يقل ذلك فيما بعدهم ففارق حالهم حال من سواهم[7].

-وأن العقل لا يدل على نفي الخطأ عن المجمعين عن الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، وإنما يدل على ذلك السمع وكل سمع ورد، فهو مقتضى لنفي ذلك عن الصحابة لأنه خطاب للمواجه فلا يدخل فيه المعدوم، وكذلك أن الصحابة مضوا على السلامة والتمسك بالدين، و لم يختلفوا و لم يؤثم

---

[1]-خلافا لداود وشيعة من أهل الظاهر، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وذهبوا إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة. انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص 421-422. الغزالي، المستصفى، ج1، ص353-354.

[2]-انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص419.

[3]-انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص438.

[4]-انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص419.

[5]-وبه قال ابن القطان، وأن ما ذهب إليه داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه لأن الإجماع إنما يكون توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف. (انظر: الباجي، أحكام الفصول، ص419. الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص438).

[6]-انظر في الكفاية في علم الرواية، ج1، ص48.

[7]-انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص420.

بعضهم بعض، وليست هذه حال من بعضهم لأنهم اختلفوا وتناحروا فوجب أن لا يكون قولهم حجة[1].

ولكن قال المخالفون في هذا الحال بأنه قد يجوز أن يخص أهل عصر بعضهم على دليل نص القرآن أو السنة، فهذا يدخل في التوقيف، والقول بأن الصحابة ﷺ كانوا جميع الأمة، وأن من بعدهم إنما هم بعض المؤمنين قول صحيح يعرف صدقه بالعيان والمشاهدة، وما جاء نص قرآن أو سنة بتسمية ما اتفق عليه من بقي بعد مات إجماعا[2].

2-أهل المدينة: إن أهل المدينة هم أكثر الناس معرفة بأمور التشريع ومناسبات ما كانوا يتزل على الرسول ﷺ فهو أكثر إطلاع على أمور التشريع، مما لا يتسنى لغيرهم الإطلاع عليها. واتفق الأكثر من الفقهاء على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكونوا حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم. لأنهم بعض الأمة. والإجماع الحجة هو اتفاق الجميع[3]. خلافا لمالك فإنه قال بأنه حجة[4]. والخلاف محصورا في القرون الثلاثة التي أثنى عليه رسول الله ﷺ بقوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[5]. وأن المالكية اتفقوا على أن مالك كان يحتج به في الجملة[6]، واستدلو :

-أن المدينة هي دار هجرة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة فلا يخرج الحق منهم.

-أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل والتأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

-أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم.

---

[1]-انظر: الآمدي، الإحكام. ج1. ص195.

[2]-انظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، ص94.

[3]-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص168.

[4]-انظر: الآمدي، الإحكام. ج1، ص206. الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص84. الباجي، إحكام الفصول، ص413.

[5]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: 2509، ج2، ص938.

[6]-انظر: ابن أمير الحاج، تقرير والتحبير (على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام). ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ-1983م)، ج3. ص100.

[7]-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص171-172.

-النصوص التي تدل على رفعة شأن المدينة وعظيم شرفها، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام: «إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»[1].

-إن علماء المدينة كانوا موجودين فيها. فلما يخرجون منها أو يغيبون عنها، فهم دائما يجتمعون ويشاورون ويناظرون، فيبعد ألا يطلع أحد منهم على دليل المخالف لا سيما إذا كان راجحا.

-إن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئا بعد شيء، وكان ينسخ بعض أحكامها بعضا، والمرجوع إليه آخرا صلوات الله و سلامه عليه، وإن الصحابة وإن تفرقوا في الآفاق إلا أنه قد بقي في المدينة عدد لم يجتمع في بلدة غيرها مثله. وكان من هؤلاء الأئمة الإعلام، وأزواج النبي ﷺ وغيرها ممن عليهم مدار الإسلام. وعول مالك على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقة النقل كمسألة الأذان وترك جهر "بسملة" وغير ذلك. وما تقرر من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد. وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد. فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح[2]. ومنهم من جعل إجماع أهل المدينة حجة في كل ما اجتمع عليه الفقهاء السبعة[3] وأمثالهم كنافع مولى ابن عمر ومحمد بن شهاب الزهري. وربيعة بن عبد الرحمن التيمي. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان بن عفان[4].

فعلى هذا مما يدل على حجية إجماع أهل المدينة عند مالك أمران:

أحدهما: الإجماع المنقول الذي ينقسم إلى:

-الرواية: وهي الإجماع على رواية الشرع عن الرسول ﷺ سواء أكان قولا أم فعلا أم تقريرا أم تركا لشيء قام بسبب وجوده و لم يفعله[5]، وفي هذا النوع قال بعض المحدثين: إن روايتهم تقدم على رواية غيرهم إذا عارضته و لم يمكن التوفيق كالقنوت في الصبح[6].

---

(1)-أخرجه أبو يعلى، كتاب تابع مسند جابر، رقم: 2174، ج4، ص125.

(2)-انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص413.

(3)-هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وخارجة زيد بن ثابت الأنصاري، وسليمان بن يسار الهلالي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(4)-انظر: الباجقني، المدخل إلى أصول المالكي، ص131.

(5)-المرجع نفسه.

(6)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص506.

-الإجماع على نقل مقادير الأعيان وتعيين الأماكن، كنقلهم مقدار المد والصاع وتعيينهم مكان المنبر، وموقفه للصلاة وغير ذلك، وقال بعض المالكية، إن مراد الإمام مالك هو هذا النوع من الإجماع[1].

-الإجماع على نقل أعمال مستمرة منذ زمن الرسول ﷺ إلى عصر الإمام مالك، مثل تثنية الأذان وإفراد الإقامة، ونقلهم المزارعة وعدم الزكاة في الخضروات، ويظهر من موطأ مالك أنه يريد هذا النوع من عمل أهل المدينة[2]، قال ابن القيم: «هذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه»[3].

والثاني: الإجماع بطريقة الاجتهاد والاستدلال، اختلف أصحاب مالك على ثلاثة أوجه[4]:

- أنه ليس بإجماع ولا يرجح لاجتهاد على آخر.
- أنه ليس حجة ولكنه مرجح لاجتهاد على آخر.
- أنه حجة ولكن لا يحرم خلافه.

إذن، فإن إجماع أهل المدينة الذي طريقه النقل ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع، وأما النوع الاستدلالي فيقدم عليه الحديث، وهو ليس بإجماع ولا حجة عند بعض المالكية. وعند القرافي وابن القيم يعتبر حجة[5].

ج-أهل الكوفة والبصرة (المصريين): إن إجماع أهل المصرين لا يعتبر إجماعا وليس حجة[6]، خلافا لمن زعم ذلك من أهل الأصول أن إجماعهم حجة لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة. وكانت هذه البلاد موطن الصحابة ما خرج منها إلا الشذوذ، ولكن الصحابة لقد

---

[1]-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص506.

[2]- نظر: مالك، الموطأ، ج 1، ص286.

[3]-ابن القيم الجوزي، أعلام الموقعين، ج2، ص372. انظر: ابن حزم، الإحكام، ج6، ص876. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص73.

[4]-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص507.

[5]-انظر: ابن القيم الجوزي، أعلام الموقعين، ج2، ص372.

[6]-انظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظري والتطبيق، ص99. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص512. وينظر إلى: الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص449.

انتشروا في مدن أخرى كاليمن والشام[1]. وهذا صريح بأن القائلين بذلك لم يعمموا في كل عصر بل في عصر الصحابة[2].

وقد انبرى ابن حزم فقال: «لا فرق بين إجماع أهل الكوفة وإجماع أهل البصرة وإجماع أهل الفسطاط، وهذا إن أرادوا إجماعا من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين، أو عسى أن يسمح لهم في العصر الثلاث إما إن نزلنا عن ذلك فلا فرق بين أهل الكوفة وأهل قاينة وأهل أوشانية ونسافسا»[3].

ب-أهل البيت: وهذا رأي الشيعة واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[4]. أخبر الله تعالى في هذه الآية بذهاب الرجس عن أهل البيت وهي للحصر فيهم، وأهل البيت هم علي، وفاطمة، والحسن والحسين، ويدل على هذا أنه لما نزلت هذه الآية أدار النبي ﷺ الكساء على هؤلاء. وقال: «هؤلاء أهل بيتي»[5] والخطأ والضلال من الرجس فكان منتفيا عنهم[6]. وأما من السنة فقوله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»[7].

وأما من المعقول: أن أهل البيت اختصوا بالشرف والنسب وأهم أهل بيت الرسالة معدن النبوة. والوقوف على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل، وأفعال الرسول وأقواله لكثرة مخالطتهم له ﷺ، وأنهم معصومون عن الخطأ على ما عرف في موضعه من الإمامة، والآية المذكورة أولا. فكانت أقوالهم وأفعالهم حجة على غيرهم، بل قول الواحد منهم، ضرورة عصمته عن الخطأ كما في قول النبي ﷺ وأفعاله[8].

---

[1]- ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص512.

[2]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص450.

[3]- ابن حزم، الإحكام، ج4، ص474.

[4]- سورة الأحزاب، الآية: 33.

[5]- رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: سور الأحزاب، رقم: 3205، ج5، ص321. حديث غريب. ورواه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير، باب: سورة الأحزاب، رقم: 3558، ج2، ص451، حديث صحيح على شرط البخاري.

[6]- ينظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، ص100.

[7]- رواه أحمد في مسنده، كتاب حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، رقم:21068، ج2، ص232.

[8]- ينظر: الآمدي، الإحكام، ج2، ص209.

وهناك من يخالف بهذه الأدلة التي تمسك بها الشيعة، لأن الآية نزلت في زوجات النبي ﷺ لقصد دفع التهمة عنهن وامتداد الأعين بالنظر إليهن[1].

5-الخلفاء الأربعة: وهذا رأي أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين والقاضي أبي حازم من أصحاب أبي حنيفة وحكم بذلك في زمن المعتضد بتوريث ذوى الأرحام و لم يعتد بخلاف زيد، وقبل منه وقبل منه المعتضد ذلك. وردها إليهم وكتب بذلك إلى الآفاق[2].

أما عند أكثر العلماء فلا ينعقد لإجماع الأئمة الأربعة مع وجود المخالف لهم من الصحابة، وكذلك لا ينعقد إجماع الشيخين -أبو بكر وعمر- مع مخالفة غيرهما لهما خلافا لبعض الناس وليس حجة[3]. إلى أن إجماع خلفاء الأربعة معتبر إذا لم يوجد من يخالفهم في رأيهم من زمانهم، عسى أن يعد ذلك إجماعا سكوتيا.

وأما عن شروط المجمعين، إن أهل الإجماع هم العلماء، لأنهم هم الذين يدركون الحلال والحرام في الأمور غير المنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهؤلاء المجمعون لا بد أن يكونوا نخبة ممتازة من مجموع الأمة في العلم والدين والسلوك، أي أنهم على فقه متعمق في شريعة الله ودين، فلا يهملون شعائر الإسلام ولا يقصرون في واجباته وخلق حميد فلا يقترفون منكرا، لذلك يشترط أن يكون كل واحد منهم الشروط الآتية :

أ- أن يكون فقيه في الشريعة، خاصة بأمور ثلاثة وهي :

-العلم بالقرآن. وهو أن يعرف العالم معانيه لغة وشرعا، التي تقتضي معرفة معاني النظم القرآني مفردا ومعرفة الألفاظ التي نقلها الشارع إلى مدلولات جديدة، كلفظ الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الاصطلاح: أقوال وأفعال مخصوصة، والعلم بالسنة[5] والإجماع، وكذلك لا بد أن

---

(1)-انظر: الآمدي، الإحكام، ج2، ص209.

(2)-انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص450. الآمدي، الإحكام، ج2، ص211.

(3)-انظر: الآمدي، الإحكام، ج2، ص211. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص98. بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب أحمد، ص131.

(4)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص514.

(5)-وهو أن يعرفه سندها ومتنها.

يعرف من معرفة بعض القواعد الشرعية من قواعد العم والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ و ما يتعلق بها هو مطلوب ضمنا تحصيله و معرفته، لأنه لا بد منه في استنباط الأحكام من أدلتها[1].

وقال الإمام الغزالي: «إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث، واللغة وأصول الفقه»[2].

ب-أن يكون على دراية ولو جزئية بأي موضوع من الموضوعات التخصيصية المطروحة للبحث والنظر، حيث أن لكل فن أو تخصص جانبا: جانب فني للتنفيذ، وجانب فقهي للتشريع، ويجب أن يكون المجمعون على دراية ولو إجمالية عما يعرض عليهم من موضوعات فنية، لذا لا بد من استفتام أو استحضار خبراء في كل فن عند النظر في موضوعه، فلا يمكن أن يجاز موضوع على جهل به[3].

جـ-أن لا يكون من أهل الفسق والفجور، فإن الوقائع المعروضة للنظر إنما يراد معرفة حكم الله فيها. والبحث عن الكيفية أو الطريقة التي ترضي الله في معالجتها. وأن يكون بعيدا عن نفاق جماهير الناس أو رجال السلطة، فيجب أن يسقط من حساب المجمعين المغرورين والمنافقين، ويبقى الذين لا يخشون أن يصرحوا بكلمة الحق ولو سخط عليهم أرباب الأهواء أو يرم بهم أصحاب السنة[4].

ثانيا: الحكم المجمع عليه:

أن الحكم المجمع عليه -وهو الركن الثاني- يشمل كل أمر من الأمور التي تعرض للأمة دون استثناء إلا وصف الأهمية، فهو يعم الأمور من حيث مجالاتها ويخصها من حيث مدى ما تحمل من مصلحة للأمة[5]. والمجمع عليه لا يخلو إما أن تكون صحة الإجماع متوقفة عليه أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول فالاحتجاج بالإجماع على ذلك الشيء يكون ممتنعا، لتوقف صحة كل واحد منهما على الآخر وهو دور، وذلك كالاستدلال على وجود الرب تعالى، وصحة رسالة النبي ﷺ رسولا،

---

(1)-انعلم بمسائل الإجماع التي سبق حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، لأن الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفته. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص 496-497 . أحمد حمد، الإجماع بين النظرية و التطبيق، ص241.

(2)-الغزالي، المستصفى، ج1، ص353.

(3)-انظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، ص241-242.

(4)-انظر:وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص

(5)-انظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، ص112.

فإذا توقفت معرفة وجود الرب ورسالة رسوله محمد على صحة الإجماع كان دورا[1]. وإن كان من القسم الثاني، فالمجمع عليه إما أن تكون من أمور الدين أو الدنيا؛ فإن كان من أمور الدين فهو حجة مانعة من المخالفة إن كان قطعيا، من غير خلاف القائلين بالإجماع، وسواء كان ذلك المتفق عليه عقليا، كرؤية الله لا في جهة، ونفي الشريك لله تعالى، أو شرعيا كوجوب الصلاة والزكاة ونحوه[2].

وقد اختار الآمدي لما اختاره من عموم الحكم المجمع عليه بأن العمومات الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ووجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه عامة في كل ما أجمعوا عليه[3].

المطلب الثالث: مدى تطبيق الإجماع عند الإمام القرطبي

في هذا المطلب سنعرض رأي الإمام القرطبي حول الإجماع، حيث نرى من خلال الأمثلة القادمة (تفسير آيات الأحكام)، وكما عرفنا أن الإمام القرطبي من مذهب المالكي، حيث اعتمد كذلك إلى أصول المالكي في تفسيره. وخاصة فيما يخص بالإجماع فاستند في كثير من المواقف إلى إجماع أهل المدينة.

لذا استند الإمام القرطبي في عرض لأمثلة بإجماع الأمة (العلماء). وإجماع أهل المدينة في شرح آيات الأحكام.

المثال الأول: زكاة الركاز

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[4]. تشمل هذه الآية مسألة الركاز[5] الذي يعتبر زكاتها كالزرع والمعدن. فاختلف الفقهاء[6] في وقت إخراج زكاتها: فهل يزكى لتمام الحول، أو عند حصول عليه؟

---

[1]-انظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، ص112.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-انظر: الآمدي، الإحكام، ج، ص

[4]-سورة البقرة، الآية: 267.

[5]-الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفنة في الأرض وهو الذي يتعلق به وجوب الزكاة، وعند أهل العراق المعادن، والقولان يحتملان اللغة لأن كل منهما مركوز في الأرض، أي ثابت. انظر: مالك، الموطأ، ج1، ص256. ابن قدامة، المغني، ج2، ص613.

[6]-انظر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص555-557. افتى مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، (وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية)، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ج ، ص.

1-فذهب مالك إلى أن ما وجد من دفن الجاهلية في أرض العرب أو في فيافي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب فيهي الخمس. كما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»[1]. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جبار وفي الركاز الخمس»[2]، وقدر الواجب من الركاز هو الخمس استدلالا بالحديث والإجماع[3]. ويزكى عليه عند حصول عليه، وإذا بلغ ما يخرج من المعدن من الذهب 20 مثقالا أو مائتي درهم أخذ منه الزكاة مكانه و لم يستأنف به حول[4]. فالزكاة عند مالك في مثلة الزرع فلا ينتظر الحول ثم يزكى.

2-وذهب أبو حنيفة وأصحابه، أن المعدن كالركاز[5]، فما وفى المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس عتبر كل واحد منهما. فالركاز يعتبر كالمعدن في إخراج زكاتها. وفي إخراجها هم يفرقون بين حالتين[6]:

-إذا وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما وتجب فيه الزكاة لتمام الحول إذ لم يكن عندهم ذهب أو فضة.

-أما إذا كان عنده من ذهب أو فضة ما تجب فيه الزكاة فضمه إلى ذلك وزكاه (بعد الحول).

وذكر الإمام القرطبي هذا الاختلاف في تفسيره، ثم رجح قول مالك الذي استدل بالحديث والإجماع -وهو عمل أهل المدينة- مع أن الحديث الذي اعتمد عليه مالك حديث منقطع الإسناد، كما قال الإمام القرطبي في المسألة السادسة: «وحجة مالك حديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة»[7].

---

(1)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص306.

(2)-أخرجه ابن خزيمة: كتاب الزكاة، باب: إيجاب الخمس في الركاز، رقم: 2326، ج4، ص46.

(3)-انظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص615.

(4)-انظر: خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، ط1، دار الحكمة، بيروت، 1413هـ-1993م، ج1، ص385 .

(5)-اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعا لأنه عبارة عن الإثبات.

(6)-انظر: الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 1، ص555-557.

(7)-القرطبي، الجامع، ج3، ص308. المسألة السادسة، الآية 267، سورة البقرة.

مثال الثاني: المسألة الإيلاء[1]

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

إن معنى الإيلاء في هذه الآية هو أن يحلف الرجل على ترك وطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر[3]، فاتفق الفقهاء إلى أن الزوج لو هجر زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر لا يكون موليا حتى يحلف. ولكن اختلفوا في مدة التي تبين فيها المرأة من زوجها، مثلا إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء بانت بتطليقة وهذا مذهب أبي حنيفة[4]. أما الشافعي ومالك وأحمد ذهبوا أنها لا تطلق بمضى المدة، وإنما يؤمر الزوج بالفيئة الرجوع عن يمينه أو بالطلاق، وإذا امتنع الزوج منها طلقها الحاكم عليه[5].

وذكر الإمام القرطبي هذا الاختلاف في المسألة السابقة من تفسير هذه الآية، أن العلماء اختلفوا في من حلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت المدة و لم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه؛ فذكر قول مالك وأهل المدينة بأنه لم يلزمه أي شيء. ومنهم من يقول بأنه يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية[6] ومنهم من يقول يلزمه طلقة بائنة[7].

ونلاحظ أن الإمام القرطبي في هذا الاختلاف صحح قول مالك. وهو الذي عليه عمل أهل المدينة. وهذا يشير إلى مدى اتباع الإمام القرطبي إلى عمل أهل المدينة، خاصة في محل اختلافات.

---

[1]-الإيلاء هو اليمين، أي الحلف على الإمتناع من الشيء مطلقا،(انظر: سعد أبو حبب، القاموس الفقهي، ص23. وفي معناه الشرعي هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها (انظر: سعيد فايز الذخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين(حياتها وفقهها)، ط1، دار النفائس، بيروت، 1409هـ-1989م).واختلف الفقهاء كثيرا في هذه المسألة، انظر إلى: ابن بن رشد، البيان والتحصيل، ج6، ص 363-365. الغنيمي الدمشقي، اللباب، ج3،ص59-63، الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص270، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص180-181.

[2]-سورة البقرة، الآية: 226.

[3]-انظر: الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص312.

[4]-انظر: الكاساني، البدائع الصنائع، ج3، ص176-177، وترى أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أن المولي لا يوقف إلا بعد انتهاء الأربعة الأشهر، فإما أن يرجع إلى زوجته، او أن يطلقها. (انظر: الجصاص: أحكام القرآن، ج 1، ص359).

[5]-انظر: الغنيمي الدمشقي، اللباب، ج3، ص59-63.

[6]-انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص 270.

[7]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص102. المسألة السابعة، الآية: 226، سورة البقرة.

حيث قال: «والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه؛ وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقف السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر بيمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق»[1].

المثال الثالث: مسألة اليمين مع الشاهد

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2] . هذه الآية خطاب لجميع المؤمنين في الشهادة، وفيها عدة المسائل التي تتعلق بهذا الأمر منها الشهادة مع اليمين التي ضمن هذا البحث، حيث جعل الله سبحانه وتعالى شهادة امرأتين بدل شهادة رجلي ويكون حكمهما حكم شهادة الرجل باليمين أي أن يحلف مع الشاهد[3].

فاختلف الفقهاء في مسألة اليمين مع الشاهد هذه:

1-ذهب مالك والشافعي بأنه يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين[4]، حيث سأل سحنون[5] لابن القاسم: «أرأيت إن شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ ثم قال ابن القاسم: نعم جائزة، فإن لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه، واستدل مالك بعمل الصحابة وكثير من الصحابة، وقال: بأنه يكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة»[6]، وكذلك رواية عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد[7].

---

(1)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص102. المسألة السابعة، الآية: 226، سورة البقرة.

(2)-سورة البقرة، الآية: 282.

(3)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص372. الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص247.

(4)-انظر: خالد عبد الرحمن العك، موسوعة فقه المالكي، ج4، ص64. و ينظر إلى: مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص 86،90.

(5)-هو محمد بن سعيد التنوخي، صاحب الدرجة العالية في الفقه و التآليف العظيمة في الفنون الأخرى كالحديث والتاريخ و غيرها. وهو أحد "المحمدون" الأربعة: (محمد بن عبدوس، محمد بن عبد الحكم، و محمد بن المواز) و كانو في عصر واحد، وقيل لم يجمع لمذهب مالك مثلهم في عصر واحد، وتوفي سنة 256هـ. (الحجوي ، الفكر السامي، ج 2، ص27.

(6)-مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص90.

(7)-وقد سبق تخريجه.

2-وذهب أبو حنيفة وأصحابه[1] بأنه لا يحكم إلا بشاهدين، ولا يقبل شاهدا ويمين في شيئا، وقال أبو بكر بأن هذه الآية توجب بطلان القول بالشاهد واليمين.

وقال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخا بالقرآن وهي الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[2]. وقال: الحكم بأن القضاء باليمين والشاهد بدعة[3].

ورأى الإمام القرطبي في هذه المسألة حيث اختلف الفقهاء فيها بعرض الحديث[4] الذي استدل به مالك والشافعي، ثم عرض أقوال العلماء عن درجة هذا الحديث وتصحيحه حيث قال بأنه لم يأتي أحدا من الصحابة أنكر اليمين مع الشاهد[5]، ثم رجح قول مالك والشافعي حيث قال: «وبه قال مالك، وأصحابه، والشافعي، وأتباعه، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عند خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة قرنا بعد قرن»[6]. فعمي هذا استند الإمام القرطبي في هذه المسألة بالحديث وعمل أهل المدينة.

المثال الرابع: وقوع الطلاق ومعنى التسريح

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[7]. نزلت هذه الآية بسبب عادات الجاهلية الذي يطلق امرأته ما شاء، فإذا قربت تحل من طلاقه راجعها ما شاء[8].

وأن المراد بهذه الآية مسألتان:

-دليل على وقوع الطلاق. وذكر الإمام القرطبي أن مراد هذه الآية هو سنة الطلاق، حيث أنه حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة، والذي يدل على هذا حديث ابن عمر، «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»[9]. وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها[10]. وكذلك إجماع

---

(1)-وذهب إلى هذا الرأي الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عتيبة. (انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص373، السرخسي، المبسوط، ج16، ص116-120).

(2)-سورة البقرة، الآية: 283.

(3)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص373. المسألة التاسعة والعشرون، الآية 282، سورة البقرة.

(4)-وقد تقدم ذكره وتخريج هذا الحديث.

(5)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص300.

(6)-المصدر نفسه.

(7)-سورة البقرة، الآية: 229.

(8)-انظر: المصدر نفسه، ص120.

(9)-الحديث، وقد سبق تخريجه.

(10)-الحديث، وقد سبق تخريجه.

الأمة على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه انه مطلق للسنة، وعليها العدة، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. فعلى هذا دلت الآية والسنة والإجماع على أن وقوع الطلاق وهو مباح غير محظور[1].

-معنى التسريح. أن لفظ التسريحً في هذه الآية هو لفظ المشترك الذي يحتمل معنيين: إما أمسكها محسنا عشرتها، أو إما تركها غير مظلومة شيئا من حقها أو يسرحها[2].

وذكر الإمام القرطبي أن معنى هذا اللفظ هو المعنى الثاني أن يطلقها ثالثة فيسرحها[3]. واستدلوا من الناحية اللغوية والسنة النبوية الشريفة والإجماع في ترجيح هذا المعنى وهو الطلقة الثالثة بعد التطليقتين، وبينت هذه الآية الكريمة عدد الطلاق الذي للزوج فيه أن يرتجع زوجته ما دامت في العدة دون تجديد مهر وعقد، وفسخ ما كانوا عليه، فإذا طلقها للمرأة الثانية فالواجب إما أن يرتجعها ويمسكها بمعروف وهو طلاق الرجعي، وهذا هو الأصل في الطلاق[4]، أو يسرحها وهو وقوع البينونة بالتثنية عند انقضاء العدة[5].

ونلاحظ أن الإمام القرطبي في هذه الآية وضع الإجماع في مكان الترجيح، أو مؤكد لأدلة أخرى (اللغوي والحديث) في مسائل الفقهية الفرعية.

مثال الخامس:عدة الطلاق الرجعي أي حق الرجعة للزوجي عند الخلوص دون غيره[6] .

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[7]. العدة في اصطلاح الشرعي هي تربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح، فلا تستطيع أن تتزوج قبل انقضاء عدتها، فإذا طلق الزوج زوجته المدخول بها الطلاق الشرعي فقد يكون الطلاق رجعيا أوبائنا[8]. وحكم الطلاق الرجعي يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد، وبدون مهر جديد، وبدون رضاء الزوجة ما دامت المرأة في العدة، فلا

---

(1)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص121.

(2)-المصدر نفسه.

(3)-وبه قال مجاهد وعطاء وغيرهما. انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص122.

(4)-انظر كذلك هذه المسألة في: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1415هـ-1994م)، ج8، ص6. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزه، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج4، ص316.

(5)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص123.

(6)-انظر كذلك هذه المسألة في: عبد الكريم زيدان، المفصل. ج8، ص6. القرافي، الذخيرة، ج4، ص316. وقال الرازي في هذه المسألة:«و بعولتهن أحق برجعتهن في مدة التربص-العدة- ثم قال: لاحق لغير الزوج في ذلك».(الرازي، تفسير الكبير، ج6، ص99).

(7)-سورة البقرة، الآية: 228.

(8)-انظر :عبد الكريم زيدان، المفصل، ج7 ، ص438 ، ج8، ص35.

تحتاج إلى ولي كما لا يشترط إلى الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحبا خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها. فذكر الإمام القرطبي أن عدة طلاق الرجعي في هذه الآية على دربين: وهي مراجعة بعض العدة على حديث ابن عمر[1]، ومراجعة بعد العدة على حديث معقل[2].

فعني هذا، أن إجماع العلماء هذه المسألة حالتان عند الإمام القرطبي:

1-إجماع العلماء علي أن الحر (الزوج) إذا طلق زوجته، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، ومنهم من يفرق في صحة المراجعة بالقول مثل : راجعت زوجتي إلي عصمة نكاحي، وبالفعل مثل التقبيل، والجماع عند مالك وأبي حنيفة[3]. ثم رجح الشوكاني[4] علي قول أبي حنيفة ومالك باختيار صحة المراجعة بالقول وبالفعل، من ظاهر الآية وقوله عليه الصلاة و السلام :«مره فليراجعها»[5]، فإنه يجيز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولا أو فعلا، ومن أوعي الاختصاص فعليه الدليل[6]. فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها و تصير أجنبية منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد مع ولي و إشهاد.

2-كل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد عند المراجعة فقط، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[7]. فذكر الإشهاد بالرجعة. وقال ابن المنذر[8] «وفيما ذكرنا في كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفاية عن ذكر ما روي عن الأوائل في هذا الباب والله تعالى أعلم»[9].

---

(1)-وقد سبق ذكر هذا الحديث.

(2)-وقد سبق ذكر هذا الحديث.

(3)-أنظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص115.

(4)-هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن وقضاته. له مولفات كثيرة و مهمة منها تفسير المسمي "فتح القدير"، "نيل الأوطار"، و "إرشاد الفحول" في الأصول، توفي سنة 1250 هـ 1898 م. (الزركلي، الأعلام، ج6، ص298).

(5)-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، رقم: 4954، ج5، ص2011.

(6)-أما الشافعي لا رجعة إلا بالقول الصريح ولا تصح بالوطء وداعيه لأن الطلاق يزيل النكاح. انظر: الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص332.

(7)-سورة الطلاق، الآية: 2.

(8)-هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرام إمام حافظ علامة له كتب قيمة، منها:"الأعراف"، و"المبسط"، و"الإجماع" و غيرها، توفي سنة 318هـ898م. (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص330).

(9)-القرطبي، الجامع، ج3، ص115.

خلاصة الفصل:

ونستخلص في نهاية هذا الفصل، في بيان مسلك الإمام القرطبي في استخدام المصادر النقلية (القرآن، والسنة، والإجماع) عند تفسير آيات الأحكام من خلال سورة البقرة ما يلي:

- أن الإمام القرطبي يستخدم المصادر النقلية في معظم مواضع شرحه للمسائل الفقهية في سورة البقرة.
- أنه يخصص الآية بآية أخرى، مثلما ذكر في مسألة عدة المطلقة، حيث جاءت الآية تعين أن العدة ثلاثة قروء تعم لكل المطلقة، ثم تأتي آية أخرى تخصص للمطلقة المدخول بها.
- عند تعارض اللفظين فإنه يحاول الجمع بينهما، فإن لم يستطع يرجح أحدهما إما صريحا أو إشارة أو يكتفي بمجرد استعراض الاختلاف.
- في حالة اختلاف الفقهاء بين النسخ والتخصيص. فإنه يميل إلى التخصيص ويقدمه على النسخ في حال وجود احتمالين.
- وفي مسألة الناسخ والمنسوخ، يرى أن العقل والنقل يقتضيان وقوعه وذلك لأن الأحكام الشرعية تراعى في شرعيتها مصالح العباد، فليس بحافيا لعقل. لذلك نجد أن الإمام القرطبي يجيز نسخ الآية بآية أخرى ونسخ السنة بالقرآن، وخبر الآحاد مع خبر الآحاد ونسخ الأثقل إلى الأخف أو الأخف إلى الأثقل، أما الإجماع فلا ينسخ ولا ينسخ به، إذا انعقاد الإجماع بعد انقطاع الوحي، فإن وجد الإجماع يخالف نصا، علم أن الإجماع يستند إلى نص ناسخ.
- أن للسنة وظائف كثيرة بالنسبة للقرآن، فهي مؤكدة ومقررة، أو مبينة له، أو مخصصة لعامه أو مثبتة لحكم سكت عنه القرآن. ويرى الإمام القرطبي على جواز نسخ القرآن بالسنة استنادا بإجماع للمسلمين؛ مثلما جاء في مسألة للوصية للأقربين الذي اختلف فيها الفقهاء عن نسخ الآية
- وعند تصحيح الحديث وتضعيفه، يستعين بأقوال العلماء والمحدثين، فهو متشدد في قبول الحديث ويأخذ كثيرا بأقوال المجرحين والمعدلين، منهم: أبو حاتم، وابن أبي حاتم، وابن معين، والبخاري والنسائي، ويحي القطان وغيرهم.
- وأما تعامله مع الحديث المرسل، فإنه أحيانا يستدل به وأحيانا لا يستدل به، ويقدم قول الصحابي على الحديث المرسل لكونه منقطعا، وهذا مع الاستعانة بأقوال المحدثين في نقد الحديث.
- وفي مسألة الإجماع، نجد أنه ذكر كثيرا إجماع أهل المدينة أو عمل أهل المدينة، وكذلك إجماع الأمة أو أهل العلم.

الفصل الثاني:

مصادر الأحكام الشرعية العقلية ومكانتها في تفسير "الجامع لأحكام القرآن" عند الإمام القرطبي

(من خلال سورة البقرة)

المبحث الأول: مكانة القياس عند الإمام القرطبي

المبحث الثاني: مصادر الأحكام الشرعية التبعية عند الإمام القرطبي

المبحث الثالث: الاجتهاد والتقليد عند الإمام القرطبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

التفسير بالعقل هو أن يعتمد على الفهم العميق والمركز لمعاني الألفاظ القرآنية الكريمة، فهو يقوم على الاجتهاد في فهم النصوص وإدراك مقاصدها ومراميها. وقد انقسم العلماء في شأن هذا النوع من التفسير بين مانع ومجيز، وما يهمنا في هذا المقام هو أن نتعرض لموقف الإمام القرطبي من كلا التفسيرين بما في ذلك بيان رأيه في النوع الثاني وهو التفسير العقلي.

وقد جاء موقف الإمام القرطبي واضحا في مقدمة تفسيره في باب سماه: "باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي، والجرأة على ذلك»[1]. حيث تكلم فيه أولا عن التفسير بالعقل.

وعقب الإمام القرطبي على قولها ببيان المقصود منه، وذلك على لسان ابن عطية حيث قال: «ومعنى هذا الحديث في مغيبات القرآن، وتفسير مجمعة، ونحو هذا مما لا سبيل إليه، إلا بتوقيف من الله تعالى، ومن جملة مغيباته. ما لم يعلم الله به كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقري من ألفاظه كعدد النفخات في الصور، وكرتبة حتى السماوات والأرض»[2].

وبعد عرض أقوال الفقهاء في مفهوم الأحاديث -التي ذكرها في هذا المقام- يأتي الإمام القرطبي إلى وضع الضوابط الحقيقة لتفسير القرآن بالرأي، وهذا بعد ترجيحه لقول ابن عطية يقول: «قلت: هذا صحيح، وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء، فإن من قال فيه سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناه فهو ممدوح»[3].

ونستخرج من هذا أن التفسير بالرأي الجائز شرعا هو ما كان مبنيا على أصول وقواعد متفق عليها، معلومة عند علماء التفسير، وبهذا قال السيوطي في الإتقان: «ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج1، ص31. (المقدمة).

[2]-المصدر نفسه.

[3]-المصدر نفسه.

الرأي والاجتهاد من غير أصل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1]. وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] فأضاف البيان إليه»[3].

وبعد أن رفع الإمام القرطبي الإشكال حول مسألة التفسير بالرأي بأنه جائز،نتقل إلى تفصيل القول في الوجوه التي يحتمل عليها النهي عن التفسير بالرأي بقوله: «وإنما النهي يحمل على أحد وجهين:

أحدهما: «أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتج على تصحيح غرضه، ولو لم يكن ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى، وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يبني على خصمه، وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسر برأيه، أي برأيه حمله على ذلك التفسير، ولو لا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه. وتارة يكون له غرض صحيح، فيطلب له دليلا من القرآن، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ...

والوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يحكم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسماع لابد له منه في ظاهر تفسير أولا ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط»[4].

فنلاحظ أن الإمام القرطبي أشار إلى ضرورة الاعتماد أولا على النقل والسماع في هذا الوجه، ويجعله هو المنطلق الأول للتفسير، وأن يتفادى المفسر الاعتماد على اللغة وحدها وخاصة فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة.

---

(1)-سورة الإسراء، الآية: 36.

(2)-سورة النحل، الآية: 44.

(3)-السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج2، ص179.

(4)-القرطبي، الجامع، ج1، ص.40. المقدمة.

ومن هنا نستنتج بعض النقاط من مجمل كلام الإمام القرطبي عن مسألة التفسير بالرأي (العقلي) بأن:

-الإمام القرطبي يجيز تفسير القرآن الكريم بالرأي، بشرط أن يكون مبنيا على العلم والنظر، ومؤسسا على الأصول التي وضعتها الآثار عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.

-التفسير بالرأي المذموم والمنهي عنه شرعا هو ما كان أحد الأمرين:

1/أن يكون موافقا لميول وطباع المفسر، فيتأول القرآن وفقا لتلك الميولات، والأغراض الشخصية بدون نظر إلى المعاني الحقيقة للألفاظ، سواء كان هذا عن علم من المفسر أو عن جهل منه.

2/أن يكون موافقا لظاهر اللغة العربية من غير استظهار لنقل أو سماع فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة.

التفسير بالنقل هو أساس كل تفسير، وأول ما ينظر إليه المفسر لتفادي الوقوع الغلط ثم يأتي بعده التفسير بالرأي وهو ما عبر عنه الإمام القرطبي بقوله: «ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مكانة القياس عند الإمام القرطبي

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس وحجيته

الفرع الأول: تعريف القياس.

الفرع الثاني: حجية القياس.

المطلب الثاني: أركان القياس ومسالك العلة.

الفرع الأول: أركان القياس وشروطه.

الفرع الثاني: مسالك العلة.

الفرع الثالث: أقسام القياس.

المطلب الثالث: مدى تطبيق القياس عند الإمام القرطبي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

تتجاوب الشريعة الإسلامية مع الواقع مراعاة لحكم التطور، ونزولا تحت مقتضيات الظروف وتجدد الحوادث وتشعب القضايا، فهي تنص في مصدريها الأصليين على القواعد العامة وأحكام الأصول التشريعية والمسائل الأساسية، تاركة التفاصيل لمجتهدي الأمة وآراء العلماء الذين تشبعت أرواحهم بمقاصد الشرع، وأحاطت مداركهم بدقائق التشريع. فمن هنا برزت الحاجة إلى الاجتهاد بالرأي الصحيح أو بما يسمونه القياس.

وفي هذا المبحث سنتناول موضوع القياس من جوانبه النظرية بشكل عام من حيث تعريفه، وحجيته، وأركانه، وشروط أركانه، ومسالك العلة، وأقسامه، ثم نتعرض إلى المسائل التطبيقية التي وردت عند تفسير الإمام القرطبي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف القياس وحجيته

القياس هو أحد مصادر التشريع الإسلامي، وتتجلى أهمية هذا المصدر في كونه يظهر بجلاء مرونة التشريع وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، فهو أساس تشريعي يعكس مدى ارتباط الأحكام الإسلامية بمصالح البشر.

وفي هذا المطلب يتطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف القياس (لغة واصطلاحا)

1-**تعريف القياس لغة:** وهو: «عبارة عن التقدير»[1]، يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع فيطلق على تقدير شيء بشيء آخر أو مقارنة شيء بغيره لنعرف مقدار كل منهما بالنسبة للآخر[2]. ثم شاع استعمال القياس في التسوية بين الشيئين، حسية كانت أو معنوية، فيقال: قست هذه الورقة بهذه الورقة بمعنى سويتها بها، ومن الثانية، يقال: علم فلان لا يقاس بعلم فلان بمعنى لا يساوي أي لا يستوى به[3].

2-وأما تعريف القياس اصطلاحا، عند الأصوليين، منها:

-ما ذكر للشوكاني وهو: «رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم»، أو «إلحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في علة الحكم»[4].

-وذكر للقرافي[5] في حقيقة القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت فالإثبات المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد»[6].

---

(1)-الآمدي، الإحكام، ج3، ص164. وانظر هذا المعنى: الفيروز أبادي، الشيرازي، القاموس المحيط، ج2، ص.242. فصل القاف والكاف والسين.

(2)-انظر:عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص194.

(3)-المرجع نفسه.

(4)-انظر:الشوكاني، إرشاد الفحول، ص174. وينظر هذا التعريف كذلك في:أبو إسحاق ابراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي،ط1، دار الغرب الإسلامي، عالم الكتاب، بيروت، 1408هـ-1988م. ج2، ص755.

(5)-هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري. (620هـ-684هـ)، أخذ عنه جمال الدين بن الحاجب والعزيز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، ألف تأليف بديعة منها التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة، الفروق والقواعد، الاستغناء وأحكام الاستثناء... (ابن فرحون، الديباج المذهب، ص.62-63). (البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص99).

(6)- القرافي: شرح تنقيح الفصول ، ص383. وانظر هذا التعريف: الأسنوي ، نهاية السول، ج4، ص2.

-وذكر الباجي تعريف القياس (وهو عند الأصوليين): «حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لها وإسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما»[1].

الفرع الثاني: حجية القياس

واختلف الفقهاء في حجية القياس اختلافا كثيرا، ولكننا نكتفي في هذا المقام أن نذكر اختلاف جمهور العلماء مع الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية في أخذ القياس أو عدم أخذه.

أولا: إن للقياس يعتبر حجة شرعيا ودليلا من أدلة الأحكام على رأي الجمهور من الفقهاء[2]،[3] واحتجوا بجملة أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول:

أ-من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[4] فإن الله تعالى قص علينا قصة وما حل بهم، ثم قال: فاعتبروا يا أولي الأبصار: أي قسموا أنفسكم بهم ولا تفعلوا فعلهم فيحل بكم ما حل بهم، وذكر الله تعالى هذه الآية بعد بيانه لما جرى "لبني النضير" من نكال في الدنيا بسبب كفرهم وكيدهم لرسول ﷺ للمؤمنين[5].

ومعنى هذه الآية: تأملوا يا أصحاب العقول السليمة، واحذروا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم، فإن سنة الله واحدة تجري على الجميع، وإن ما يجري على شيء يجري على نظيره، وليس معنى القياس إلا هذا يوضحه أن "الاعتبار" يعني الانتقال من الشيء، إلى غيره (لأنه مشتق من العبور)، وما القياس إلا انتقال الحكم من المقيس عليه إلى المقيس، ولما كان "الاعتبار" مأمورا به بنص هذه الآية، والقياس فرد من أفراد الاعتبار فيكون القياس مأمورا به، والمأمور به واجب، والواجب مشروع غير محظور. فيكون القياس حجة شرعية ودليلا معتبرا يلزم العمل بمقتضاه[6].

---

[1]-الباجي، إحكام الفصول، ص457.

[2]-حيث اتفق الأصوليون على أن للقياس حجة في الأمور الدنيوية، وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ في الأمور الشرعية فاختلفوا إلى عدة مذاهب، انظر: الأسنوي، نهاية السول، ج2، ص216).

[3]-انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج2، ص248. الغزالي، المستصفى، ج2، ص256. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص236 وما بعدها. الشيرازي، شرح اللمع، ج2، ص260- 268.

[4]-سورة الحشر، الآية: 2.

[5]-انظر: الأسنوي، نهاية السول، ج2، ص220.

[6]-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص220. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص385. وينظر: الرازي، المحصول، ج2، ص237.

ب–من السنة النبوية:

حديث معاذ المشهور لما أراد رسول الله أن يبعثه إلى اليمن، فقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، وقال: فإن لم تجد؟. قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو»[1]. ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول ﷺ أقر معاذا على القياس ولو لم يكن جائزا لما أقره عليه[2].

وفي السنة آثار كثيرة تدل على أن النبي ﷺ نبه إلى القياس ودل على صلاحيته لاستنباط الأحكام، ومن ذلك ما روى عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي ﷺ تستفتيه، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»[3]. وفي رواية أخرى: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي نذرت أن تحج وإنها ماتت أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فأقض الله فهو أحق بالقضاء»[4].

ومثل ما جاء في الحديث الصحيح: «أن أعرابيا أتى إلى رسول الله فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته، فقال رسول الله: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: فيها أورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، لعل عرقا نزعه، قال: لعل هذا أيضا عرق نزعه»[5].

جـ–من الإجماع:

وكان الصحابة يجتهدون في النوازل والوقائع، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، وقد تكرر منهم القول بالقياس والعمل به من غير نكير، فكان ذلك إجماعا على أن القياس حجة يجب العمل به[6]، فمن ذلك قول ابن عباس لما سمع نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل

---

[1]–حديث سبق تخريجه.

[2]–انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص183.

[3]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع رقم 4138، ج4، ص1598.

[4]–المصدر نفسه، ج1، ص33، (الحديث)

[5]–أخرجه مالك في موطئه، كتاب مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ رقم: 3471، ج1، ص606.

[6]–انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص508. الغزالي، المستصفى، ج1، ص249-250.

قبضه، قال: «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[1]. وكذلك أدخلوا العول على أنصبة الورثة إذا كانت سهامهم أكثر من سهام المسالة الميراثية، قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين، وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في حجب الاخوة، وقال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا[2].

وقال البزدوي: «إن مدرك الاحتجاج بالقياس إجماع الصحابة؛ فقد علمنا من تتبع أحوالهم ومجرى اجتهادهم أنهم كانوا يقيسون الفرع على الأصل على ظن أنه علة في الأصل وفي الفرع من غير توقف على دليل يدل على كون الأصول معللة ودليل خاص على جواز القياس»[3].

د-من المعقول:

إن الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد، ومما يتفق بهذا الغرض الأخذ بالقياس؛ لأنه ليس إلا تعدية الحكم الوارد في واقعة معينة إلى الوقائع المماثلة المشتركة معها في العلة، وإن النصوص (من كتاب وسنة) متناهية قطعا، ووقائع الناس غير متناهية. ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي فكان لابد من ملاحظة العلل والمعاني التي تضمنتها النصوص. أو أشارت إليها، أو أمكن استباطها منها، وإعطاء الحكم المنصوص عليه لكل واقعة تتحقق فيها علة الحكم، وهذا لا تضيق الشريعة بأي واقعة جديدة أو نازلة لم تقع من قبل[4].

واحتج كذلك مالك -رحمه الله- أن القياس حجة وهو مقدم على خبر الواحد، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن الحكمة فيقدم على الخبر، وخالفه المانعون بحجية القياس بأنه فرع للنصوص والفرع لا يقدم على أصله[5].

ثانيا: وذهب فريق من العلماء منهم داود الظاهري[6] إلى عدم جواز العمل بالقياس وإنه ليس

---

(1)- شهاب الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عز الدين الخطاب، طبعة جديدة، صحيحة ومدققة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1422هـ-2001م)، ج1، ص237.

(2)- انظر: المستصفى، ج2، ص251.

(3)- كشف الأسرار، ج2، ص102.

(4)- انظر: الوجيز، ص223.

(5)- انظر: شرح تنقيح الفصول، ص385.

(6)- هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري، أحد أئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه طائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر هنا بالنفي، وهو أصبهاني الأصل من أهل خاشيان (بلدية قرية من أصبهان). ومولده في الكوفة، وسكن وتوفي ببغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها.

(انظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م، ج2، ص490-491).

حجة، لأنهم اعتبروه حكما بالرأي ومخالفة للنص[1]، وأدلتهم نذكرها فيما يلي:

أ-من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2]، إن الله نهى المؤمنين أن يتقدموا الله ورسوله بأي حكم، والقياس فيه تقدم بحكم لم يحكما به[3]. فإن القائل بالقياس يعارض مدلول هذه الآية، لأن القياس تقدم بين الله ورسوله بحكم يقول به في واقعة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[5]، أي لا تتبع ما ليس لك به علم...[6] والقياس أمر ظني مشكوك فيه، فيكون العمل به بغير علم ومن قبيل الظن الذي لا يغني من الحق شيئا[7].

ب-من السنة النبوية:

قوله : «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى كثر فيهم أولاد السبايا بما كانوا فضلوا أو أضلوا».

جـ-من الأثر:

وردت آثار كثيرة من الصحابة فيها استنكار الحكم بالرأي وإنكار العمل به، ومن ذلك ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»، وقول عمر: «إياكم وأصحاب الرأي فضلوا وأضلوا»، وقال علي بن أبي طالب: «لو كان الدين يؤخذ

---

[1]-وإن هذا القول ذهب نظام، وقد يعترض الخصم عليه تارة بإنكار الإجماع جملة وتارة بإنكار تمام الإجماع في القياس، وقال: «إن الصحابة لو لزموا المنهج عما أمروا به ولم يتكلفوا ما كفوا القول فيه من أعمال الرأي والقياس، لم يقع بينهم التهارج والخلاف، ولم يسفكوا الدماء، لكن لما عدلوا عما كلفوا، وتجبروا، وتأمروا وتكلفوا القول بالرأي، جعلوا للخلاف طريقا وتورطوا فيما كان بينهم من القتل والقتال». (الغزالي، المستصفى، ج2، ص256).

-انظر: ابن حزم الظاهري، الإحكام، ج7، ص.56، البزدوي، كشف الأسرار، ج2، ص.102. الغزالي، المستصفى، ج2، ص.256-257. الشيرازي، شرح اللمع، ج2، ص260-261. الأسنوي، نهاية السول، ج2، ص252.

[2]-سورة الحجرات، الآية: 1.

[3]-انظر: الأسنوي، نهاية السول، ج2، ص234.

[4]-انظر: المرجع نفسه، ص235.

[5]-سورة الإسراء، الآية: 36.

[6]-انظر: الأسنوي، نهاية السول، ج2، ص235.

[7]-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص.223. وينظر في: الغزالي، المستصفى، ج2، ص261-262. الشيرازي، شرح اللمع، ج2، ص779.

بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»، وهذا يدل على ذم القياس، وأنه ليس بحجة فلا يعمل به.

د-من المعقول:

إن أحكام الشريعة لم تبن على أساس التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، وغن القياس يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بين أمة لأنه مبني على أمور ظنية من استنباط علة الأصل وتحققها في الفرع، وهذه أمور تختلف فيها الأنظار فتختلف الأحكام، فتتفرق الأمة، والفرقة أمر مذموم غير محمود، وما يؤدى إليه مذموم أيضا وهو القياس[1].

المطلب الثاني: أركان القياس ومسالك العلة

تدل تعريفات القياس -وإن تعددت- على أنه لابد فيه من أركان وأقسام، وأركان القياس أربعة وهي: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة، ولكل واحد من هذه الأركان شروط، وسنبين ذلك من خلال الفروع الآتية وكذلك أقسام القياس.

الفرع الأول: أركان القياس وشروطه

أن للقياس أربعة أركان[2]، وهي:

الركن الأول- الأصل: وهو ما يسمى بالمقيس عليه، أي الواقعة المقيس عليها التي ورد النص بحكمها[3].

ويشترط في الأصل[4]، وهو أن يكون منصوصا على حكمه أو إجماع عند جمهور الفقهاء[5] ولا يكون فرعا لأصل آخر أو ألا يكون الأصل ثابت الحكم بالقياس حتى يجوز إجراء القياس عليه، وذلك بتعدية حكمه إلى الفرع المقيس، فإذا لم يكن منصوصا على حكمه فإنه لا يقاس عليه[6].

---

(1)-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص224.

(2)-انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص335. الآمدي، الأحكام، ج3، ص173. ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص208-209. الأسنوي، نهاية السول، ج2، ص218-220.

(3)-انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص213. ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص209.

(4)-ووضع الإمام الغزالي ثمانية شروط لهذا الركن، انظر: الغزالي، المستصفة، ج2، ص335-338، والشروط التي ذكرها الغمام الغزالي -وكذلك عند الأصوليين- وهي في الواقع شروط لحكم الأصل (كما ذكره وهبة الزحيلي). انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص634.

(5)-وقد خالفه بعض العلماء في القياس على حكم ثابت بالإجماع مثل ما قاله النظام (كما ذكرنا). انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص460.

(6)-انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص372.

الركن الثاني- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل والذي يراد تعديته إلى الفرع[1]، وأما شروطه[2] فهي:

1/أن يكون حكم الأصل قد ثبت بالشرع إما بالكتاب أو السنة أو الإجماع[3]، وليس ثابتا بالقياس، لأنه إذا ثبت بالقياس فلا يقاس عليه، لذلك فلا يصح قياس نبيذ التفاح على نبيذ التمر الثابت حكمه بالقياس على نبيذ الخمر، وإنما يقاس مباشرة على الخمر الذي ثبت حكمه بالنص[4].

2/أن يكون لحكم الأصل علة يستطيع العقل إدراكها، لأن أساس القياس هو إدراك علة الحكم، فإذا كانت علة الحكم لا تدرك بالعقل امتنع القياس، وإدراك تحقق العلة في الفرع حتى يمكن بهذا تعدية حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة، لهذا قال العلماء، لا قياس في الأحكام التعبدية، وهي الأحكام التي نستأثر الله بعلم عللها التي بينت الأحكام عليها و لم يجعل لأحد سبيل معرفتها، مثل: عدد الركعات. وتحديد جلد الزاني والزانية بمائة جلدة وغير ذلك[5].

3/أن يكون الدليل الذي دل على حكم الأصل غير شامل لحكم الفرع، لأنه إذا كان شاملا على حكم الفرع فيكون حكم الفرع ثابتا بذلك الدليل وليس ثابتا بالقياس، إذن ثبت الحكم بالنص وهو أقوى[6]، مثلا: إذا قال الشخص أن النبيذ كالخمر في الإسكار فيحرم، ثم استدل على حرمة الخمر بقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»[7]، وحينئذ فيكون حكم النبيذ ثابتا بهذا الحديث وليس بالقياس.

---

[1]-انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج2، ص209. الرازي، المحصول، ج2، ص427- 431.

[2]-انظر: الآمدي، الإحكام، ج3. ص174. وبالنسبة للإجماع فقد سبق ذكره عن اختلاف العلماء فيه. (انظر: في مسألة مسالك العلة من هذا المطلب). واشترط الغزالي لحكم الأصل شرطا إجمالا وهو أن يكون حكما شرعيا لم يتعبد فيه بالعلم. (وانظر: بيان هذا الشرط: الغزالي، المستصفى، ج2، ص 346-352).

[3]-المصادر نفسها.

[4]-ولكن قال بعض المالكية بأن حكم الثابت بالقياس يصح أن يقاس عليه، كما قال ابن رشد الكبير، «إذا علم الحكم في الفرع صار أصلا، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما حتى فرعا ما حكم مترددا لم يثبت له الحكم بعد، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا ثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا ثبت الحكم فيه صار أصلا، وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية». (الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص110. أبو زهرة، أصول الفقه، ص215).

-ومنهم من يشترط ثبوت حكم الأصل غير منسوخ، فإذا كان منسوخا فكيف يعدى ويبنى عليه الفرع». (الباحقي، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص108. الغزالي، المستصفى، ج2، ص373.

[5]-وينظر في: الغزالي، المستصفى، ج2، ص348.

[6]-انظر: الرازي، المحصول، ج2: ص428.

[7]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: 2003، ج3، ص1587.

4/أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحققها في غيره، لأن القياس يستلزم اشتراك الفرع والأصل في علة الحكم، فإذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الأصل لم يتصور الاشتراك في العلة، مثل قصر الصلاة في السفر أو إباحة الفطر فيه، فعلة الحكم فيهما السفر لدفع المشقة ولكن هذه العلة لا تتحقق إلا إذا كان في السفر، فلا يمكن أن يقاس عليه من يقوم بالأعمال الشاقة والمهن المضنية[1].

5/أن لا يكون حكم الأصل مختصا به، لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع، ومن ذلك مثل اختصاص الرسول بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات وتحريم نكاح زوجاته من بعده، فلا يصح أن يقاس عليه غيره في هذا التحريم[2].

الركن الثالث- الفرع: ويسمى بالمقيس وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس[3].

ويشترط للفرع شرطان[4]:

1/أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع، لأن شرط تعدي الحكم للفرع تعدى العلة، فإذا وجدت قطعا، أو ظنا صح القياس وإذا لم توجد امتنع القياس، وأن يكون الفرع مساويا للاصل في علة الحكم، وإذا لم يكن مساويا له امتنع القياس لأنه لا يكون عندئذ نظيرا له، ولا شبيها له، ولأن مبنى القياس على المساواة في علة الحكم[5].

2/أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص، وإذا كان موجود في الفرع امتنع القياس[6]. ومن ذلك كالمسافر فإنه لا يجب عليه الصوم في السفر، فلا يجوز أن يقال لا تجب عليه الصلاة قياسا على الصوم للإجماع على أن الصلاة واجبة في السفر ويقال هذا بقياس فاسد الاعتبار[7].

---

(1)-انظر: الغنيمي الدمشقي، اللباب، ج1، ص 105-109.

(2)-انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص339.

(3)-انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص220.

(4)-واختلف العلماء في وضع شروط الفرع، مثل الآمدي والإمام الغزالي جعلاه خمسة شروط للفرع. (انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص343-345. الآمدي، الإحكام، ج3، ص219-221. الرازي، المحصول، ج2، ص431-432).

(5)-انظر: الآمدي، الإحكام، ج3، ص219. أبو زهرة، أصول الفقه، ص221.

(6)-انظر: الباحقي، المدخل في أصول الفقه المالكي، ص119. أبو زهرة، أصول الفقه، ص220-221. الآمدي، الإحكام، ج3، ص221. الخضري، أصول الفقه، ص310.

(7)-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص187.

الركن الرابع– العلة[1]: والتي تقصد في هذا العدد هو الوصف الظاهر المنضبط أي الموجود في الأصل والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم، مثل الإسكار الجامع بين الخمر الذي هو الأصل وبين النبيذ الذي هو الفرع[2].

والعلة هي أساس القياس ومرتكزة العظيم وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته، ولهذا لها شروط التي لابد متوفرة للعلة[3]، وهي:

1/أن تكون العلة وصفا ظاهرا، فيجب أن يكون الوصف المعلل الحكم به ظاهرا غير خفي لأنه إذ كان خفيا كان أشبه بالمغيب أو إذا لا تدرك بالحواس لا يمكن أن تدل على الحكم فلابد إذن أن تكون للعلة ظاهرة غير خفية، مثل الإسكار في الخمر، فإن علة تحريمها هو وصف يمكن التحقق من وجوده في الخمر[4]، ومثل تعليل القصاص بقتل العمد، ولكن العمدية أمر نفسي وهو خفي (لا يعرف فلا يصح التعليل به[5].

2/أن تكون العلة وصفا منضبطا غير مضطرب[6]، أي أن الأشياء التي تتفاوت في نفسها ويكون الوصف محددا، أي ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كالمشقة تضعف وتقوى لذلك وجب ضبطها ليتأتى بناء الحكم عليها كالسفر مثلا، فإن الشارع رخص للمسافر في قصر الصلاة لمشقة السفر[7].

---

[1]-أما لغة فهي في اللغة، اسم يتغير به حال الشيء بحصوله فيه. فيقال للمرض علة لأن الجسم تغير حاله بحصوله فيه، ويقال: اعتل فلان إذ تغير حاله من الصحة إلى السقم.

(انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص362. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص181، بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص66). وأما العلة في الإصلاح ففيه عدة تعريفات، منها ما عرفه الإمام الغزالي: «هي المؤثرة في الحكم بجعله تعالى لا بالذات». (الغزالي، المستصفى، ج2، ص362). وعند الآمدي: «هي الباعث عليه». (الآمدي، الإحكام، ج3، ص164).

[2]-انظر: الباحقي، المدخل في أصول الفقه المالكي، ص112. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص649. وينظر في: الشيرازي، شرح اللمع، ج2، ص834-836.

[3]-واختلف الفقهاء في وضع الشروط للعلة، ولكنه في الحقيقة هذه الشروط تتعلق بثلاثة مسائل رئيسية . (انظر: الباحقي، المدخل في أصول الفقه المالكي، ص112-114).

[4]-القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص393. وانظر في: الشيرازي، شرح اللمع، ج2، ص834).

[5]-انظر: الخضري، أصول الفقه، ص310. الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص143.

[6]-المصدر نفسها.

[7]-انظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص235. الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص449.

3/الشروط التي تتعلق بحكم الوصف مع العلة[1]، وهي:

-أن تكون وصفا مناسبا للحكم، أي ملائمة له بمعنى أن ربط الحكم به مظنة تتحقق حكمة الحكم، مثل: وصف الإسكار مناسب لتحريم الخمر وغير ذلك.

-أن لا يكون هذا الوصف قاصرا على الأصل، لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، كالسفر علة لإباحة الفطر للمسافر أو للمريض، وهذه العلة لا توجد إلا في مسافر أو مريض، فهي قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما، لذلك لم يجز القياس على الأحكام التي اختصت برسول الله ﷺ.

-أن يكون الاتفاق تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي والحكم العدمي بالوصف العدمي، وذلك كتعليل وجوب الزكاة بملك النصاب وتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل.

الفرع الثاني: مسالك العلة.

وقد تكلمنا عن أركان القياس وشروطها، ومن أركانه هي العلة، التي ستحدث عنها في هذا الفرع، وكما عرفنا أن العلة هي ركن أساسي مرتكزة للقياس، فالكلام في مسالك العلة أمر هام الذي يتعلق بالعلة لأنها الطرق التي تعرف بها العلة، أو هي الطرق التي يعرف بها ما اعتبره الشارع علة وما لم يعتبره علة، أي الأدلة التي تدل على أن الوصف علة في الحكم[2].

وظهر مما تقدم أنه لابد في القياس من تحقق وجود علة تجمع بين الأصل المقيس عليه والفرع الذي نبحث عن حكمه، وفيما يلي هي الطرق أو المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة علة الحكم[3]، منها:

المسلك الأول: النص من الكتاب أو السنة

والمراد بالنص هنا هو ما كانت دلالته على العلة ظاهرة سواء أكانت الدلالة قاطعة أم ظاهرة محتملة[4]، فينقسم النص الدال على العلة قسمين:

---

[1]-انظر: الخضري، أصول الفقه، ص313-314. أبو زهرة، أصول الفقه، ص224-225. الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص144.

[2]-انظر: الخضروي، أصول الفقه، ص316. أبو زهرة، أصول الفقه، ص227.

[3]-المصادر نفسها، وانظر: الآمدي، الإحكام، ج3، ص59. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص192. الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص149.

[4]-انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص74. السبكي، الإبهاج، ج3، ص46. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص184.

أ-النص الصريح، وهو ما دل على العلية بوضع اللغة، بحيث لا يحتمل غيرها، أي دلالة قاطعة[1]، وله ألفاظ كثيرة، منها: كي، لأجل، إذن، لعلة كذا ونحوها كما يتبين من الأمثلة الآتية: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[2] لفظ "كي" في هذه الآية تدل على أن العلة في وجوب تقسيم الفيء على الوجه المبين في الآية الكريمة، هي أن لا يكون المال متداولا بين الأغنياء فقط ويحرم منه الفقراء، ولفظ "كي" هذه لا تستعمل إلا في التعليل، لذلك كانت صريحة في الدلالة على العلية.

ومثال قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة»[3]. فالنهي -في هذا الحديث- عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل التوسعة على القادمين من السفر في أيام التشريق، فإذا فقدت العلة فلا مانع من الإدخار[4]. إذن، لفظ "من أجل" دل على العلة صراحة.

ب-النص الظاهر: وهو ما يدل على العلية مع احتمال غيرها احتمالا مرجوحا[5]، وله ألفاظ كثيرة، وهي ألفاظ معينة وهي حروف التعليل، والباء، وإن، وغير ذلك.

مثال قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾[6]، لفظ "دلوك" في هذه الآية، وهو زوال الشمس وهو علة لوجوب الصلاة. ولكن هذا الحرف لما كانت تستعمل في غير التعليل وذلك بمعنى الملك والعاقبة، مثل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[7] وقوله: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[8] فلما كانت اللام تستعمل في غير التعليل اعتبر من قبيل الظاهر على العلة، لا من قبيل النص الصريح، وذلك لاحتمالها غير التعليل[9].

---

(1)-انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص74. السبكي، الإبهاج، ج3، ص46. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص184.

(2)-سورة الحشر، الآية: 7.

(3)-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاضاحي عن رسول الله، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم: 1510، ج4، ص94.

(4)-المصدر نفسه.

(5)-انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص74. السبكي، الإبهاج، ج3، ص46. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص184.

(6)-سورة الإسراء، الآية: 78.

(7)-سورة البقرة، الآية: 284.

(8)-سورة القصص، الآية: 8.

(9)-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص190.

المسلك الثاني: الإجماع: وهو أن يذكر ما دل على إجماع الأمة في عصر من العصور على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل إما قطعا أو ظنا[1].

وهذا المسلك ينقسم إلى نوعين[2]:

أ-أن تجتمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا كإجماعهم على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله، ومن العلل التي تثبت بالإجماع تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث بسبب رجحانه بقرابة الأم فيكون بالقياس يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب وغير ذلك[3].

ب-أن يقوم الإجماع على أصل التعليل مع الاختلاف في عين العلة[4]، كاتفاقهم على تعليل الأجناس الستة الربوية مع اختلافهم في تعيين الوصف من الكيل أو الوزن، أو الاقتيات أو الادخار وغيرها علة له.

المسلك الثالث: الإيماء والتنبيه، أي ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء، والإيماء في الاصطلاح: «هو اقتران الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علته لكان الكلام معيبا عند العقلاء»[5]، والفرق بين الإيماء والتنبيه (الصريح والظاهر)، هو أن التعليل في النص يستفاد من اللفظ وفي الإيماء من السياق أو القرائن.

وفي هذا المسلك عدة أنواع، ونذكر أحدا منها وهو السبر والتقسيم[6]، حيث تحول المجتهد إلى استنباط العلة إذا لم تثبت لا بنص ولا بإجماع.

مثال: ورد النص بتحريم الخمر، ولم يبلغ بعض المجتهدين قول النبي ﷺ «كل مسكر حرام» أو بلغه ولم يصح عنده، فيبحث عن علة تحريم الخمر عن طريق السبر والتقسيم، فيحضر الأوصاف التي يمكن أن تكون إحداها علة التحريم، مثل كون الخمر من العنب، أو كونها سائلا، أو كونها مسكرا، ثم يردد النظر في هذه الأوصاف مستهديا بشروط العلة فيلغي الوصف الأول لكونه قاصرا،

---

(1)-الآمدي، الإحكام، ج3، ص222. وانظر: السبكي، الإبهاج، ج3، ص58-59. الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص149.

(2)-انظر: الزحيلي، تيسير الأصول، ط2، دار ابن حزم، بيروت، (1418هـ-1997م)، ص228.

(3)-المرجع نفسه. وانظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص228.

(4)-المرجع نفسها.

(5)-انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص234. وينظر في: الأسنوي، نهاية السول، ج4، ص64.

(6)-السبر هو الاختبار، والتقسيم هو عبارة عن تردد للفظين احتمالين، أحدهما ممنوع والآخر مسلم، غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه. (الآمدي: الإحكام، ج4، ص329).

والشرط في العلة أن تكون وصفا متعديا، ويلغي الوصف الثاني وهو كون الخمر سائلا، لأن هذا الوصف طردي أي اتفاقي لا علاقة له بالحكم ولا تأثير له فيه ويبقى الوصف الثالث وهو الإسكار لأنه وصف ظاهر مناسب للحكم[1].

الفرع الثالث: أقسام القياس:

كما شرحنا من قبل أن القياس مبني على اشتراك الفرع مع الأصل في العلة، إلاّ أن حالة العلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل، وقد تكون في الفرع مساوية لما في الأصل. وقد تكون في الفرع أضعف منها في الأصل، وهذه الأحوال تتعلق بمراتب القياس في الحكم، وبهذا الاعتبار ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام[2]:

أولا: وهو أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه، مثل قوله تعالى في الوصية للوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[3]، قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، والعلة في هذا اللفظ من إيذاء. وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل، فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص ويسمى هذا النوع "القياس الأولى".

ثانيا: هو ما كان الفرع فيه مساويا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه، مثال قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[4]، علة الحكم في هذه الآية هي الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه، وإحراق مال اليتيم ظلما يساوي واقعة النص في العلة، فيكون حكمه حكم أكله ظلما أو تحريمه، ويسمى هذا النوع "القياس المساوي".

ثالثا: هو أن يكون الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل، أي أنه أقل ارتباطا بالحكم من الأصل، مثل قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبت في البر، ويسمى هذا النوع القياس الأدنى.

---

[1]-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص214-215.

[2]-انظر في هذا التقسيم: الآمدي، الإحكام، ج4، ص269-271. أبو زهرة، أصول الفقه، ص231. وينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج2، ص801-806.

[3]-سورة الإسراء، الآية: 23.

[4]-سورة النساء، الآية: 10

وأما التقسيم للقياس باعتبار القوة والتبادر، فينقسم إلى قياس جلي أو قياس في معنى الأصل وإلى قياس خفي[1]:

أولا: قياس الجلي[2]، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل، فإن الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة، ومن المقطوع به أن هذا الفارق لا تأثير له شرعا في أحكام العتق، لذا فإن عتق الشريك لبعض الأمة المملوكة له ولشخص آخر يسري على جميع الأمة، كما يسري في العبد. ومثل قياس الضرب على التأفيف فالقياس الجلي يشمل القياس المساوي والأولى[3].

ثانيا: قياس الخفي[4]، هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع: إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، مثل قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان، لإثبات وجوب القصاص في المثقل، فإن الفارق بين المثقل والمحدد و لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع بل يجوز أن يكون الفارق مؤثرا، والقياس الخفي لا يشمل إلا قياس الأدنى[5].

---

[1]-وذهب الباجي إلى أن الخفي هو ما ثبت علته بالنص أو الإجماع والواضح ما ثبت بظاهر والخفي ما كانت علته مستنبطة. انظر: الشنقيطي: نشر البنود، ج2، 245. وانظر هذا التقسيم: الخضري، أصول الفقه، ص324.

[2]-وهو ما علم فيه إلغاء الفارق كالأمة على العبد (نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص320. الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص36. الآمدي، الإحكام، ج4، ص269-270).

[3]-انظر: حيارة محمد الحسن، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، (1421هـ-2001م)، ص331.

[4]-وهو ما لم يعلم فيه إلغاء الفارق وإنما قصارى الأمر الظن. (انظر: نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص320. الآمدي: الإحكام، ج4، ص270).

[5]-المصادر نفسها.

الفرع الرابع: مدى تطبيق القياس عند الإمام القرطبي

تبنى الإمام القرطبي في تفسير بعض آيات الأحكام على القياس، إما بطريقة صريحة أو غير صريحة الذي سيتضح هذا الأمر من خلال الأمثلة الآتية:

مثال الأول: أحكام البيع والربا في الأصناف الستة

لما فسر الإمام القرطبي الآية عن أحكام البيع والربا وهي: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1]. وهذه الآية تفيد أصل الحل العام في البيوع، فشرح كذلك الأصناف الستة حيث استثنى الرسول ﷺ من هذا العموم، ربا النسيئة والتفاضل في هذه الأصناف من الأموال لمنصوص قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا»[2]. واتفق أئمة الأربعة على تحريم الربا في مبادلة الأموال الستة المذكورة في الحديث إلا بشرط التماثل في المقدار، وكذلك في تفاضل أو نسيئة في بيع الأموال المطعومة التي يقتات بها وتدخر مما لم يتناوله الحديث بمنطوقه كالأرز والسكر والعدس والسمن والزيت والعسل وغير ذلك من المواد الغذائية قياسا على ما ورد في نص الحديث السابق من أصناف الأموال[3].

وأشار الإمام القرطبي هذه المسألة الفروعية التي اختلف فيها العلماء كثيرا خاصة فيما يتعلق في تحريم الربا، حيث اختلف كل واحد من العلماء في علة الربا (من هذه الأصناف) من الحنفية والشافعية والمالكية[4]. وأخذ الإمام القرطبي رأى المالكية في علة الربا، حيث قال: «... وأحسن ما

---

(1)-سورة البقرة، الآية: 275.

(2)-رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587، ج3، ص1211.

(3)-انظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص475. القرطبي، الجامع، ج3، ص335. المسألة التاسعة من تفسير الآية: 27، سورة البقرة.

وينظر في: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج2، ص101-102. الشوكاني، شرح فتح القدير، ج7، ص3 وما بعدها.

(4)-اختلافهم في علة الربا عند الحنفية، إذا بيع بجنسه متفاضلا، فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس. (انظر: الغنيمي، اللباب، ج2، ص37. السرخسي، المبسوط، ج12، ص114-116). عند الشافعية، هي أنه مأكول جنس أو مطعوم جنس. (انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص96-98).

في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا، كالحنطة والشعير والتمر والملح للنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدخر...»[1].

وعلى هذا، فيخصص من عموم الآية هذه الأصناف من المطعومات فحكمها تحريم بيعها بجنسها تفاضلا أو نسيئة، وهذا التخصيص بالقياس يحقق منطق العدل في التشريع، ويقدم حكم القياس هذا وهو التحريم على حكم الحل الثابت بالآية الكريمة إلى هذه الأموال[2].

مثال الثاني: الشهادة باليمين

وذكر الإمام القرطبي الشهادة مع اليمين في المسألة التاسعة والعشرون عند شرح قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[3]. قال الإمام القرطبي: «لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكماله أن يحلف مع الشاهد عندنا. وعند الشافعي كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية. وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه، فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها، ولم يذكر للشاهد اليمين فلا يجوز القضاء به؛ لأنه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله وهذه زيادة على النص. وذلك نسخ»[4].

فلاحظ أن طريقة الإمام القرطبي في شرح هذه الآية حتى يستدل بالقياس والنظر، فيما يلي:

-ذكر اختلاف العلماء في القضاء بالشاهد مع اليمين وناقش أقوال العلماء بين من ذهب على نسخ الحديث عن القضاء بشاهد ويمين وبين من يصحح الحديث واحتجاجه (الإمام القرطبي) بالأثر وعمل أهل المدينة.

-وكما عرض رأى مالك فقال: «وقال مالك: قضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما ولا يعرف للملكيين في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحي بن يحي زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه»[5].

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج3، ص335. المسألة التاسعة من تفسير الآية: 275، سورة البقرة.

وينظر: عليش، شرح منح الجليل، ج2، ص537.

[2]-انظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص476.

[3]-سورة البقرة، الآية: 282.

[4]-القرطبي، الجامع، ج3، ص373. المسألة التاسعة والعشرون من تفسير الآية: 282، سورة البقرة.

[5]-انظر: المصدر نفسه، ص374.

وقال مالك في موطئه: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف استحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحبه»[1].

-وذكر رأي يحي الذي يخالف مالكا، بأن العمل باليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها كما في قوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[2] [3].

-ثم رجح الإمام القرطبي قول مالك استدلالا بالقياس والنظر، والذي يشير إلى هذا، كما قال في آخر المسألة التاسعة والعشرون: «فإن قيل: إن ما ورد من الحديث قضية في عين فلا عموم: قلنا: بل ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد. ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان. وإذا صحت للسنة فللقول بها يجب، ولا تحتاج للسنة إلى ما يتابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها وبالله التوفيق»[4].

ونلاحظ من هذا القول أنه أخذ مسألة القضاء بشاهد ويمين إلى مسألة اللعان[5]، حيث فهمنا أن للعان هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة[6]، أو حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان[7]. قد شرع للعان بين الزوجين بقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[8]، قال

---

[1]- مالك، الموطأ، ج2، ص472. (رقم: 2914، القضاء باليمين مع الشاهد)، وانظر: مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص90.

[2]-سورة النساء، الآية: 24.

[3]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص379. المسألة التاسعة والعشرون، الآية: 282، سورة البقرة.

[4]-المصدر نفسه، ص375.

[5]-اللعان وهو: «مشتق من اللعن لأن كل من الزوجين يلعن نفسه، في الخامسة إن كان كاذبا وسمي بذلك، لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد». (ابن قدامة، المغني، ج9، ص2).

[6]-وهذا عند الحنفية والحنابلة، انظر: الغنيمي، اللباب، ج3، ص74.

[7]-وكما عرفه المالكية (انظر: محمد عليش، شرح منح الجليل ، ج2، ص355).

[8]-سورة النور، الآية: 6.

الإمام القرطبي شهادة امرأتين بمسألة اللعان بتعليل قوة اليمين، حيث جعل العلماء اليمين في اللعان وأما شهادة امرأتين لا تدخل في مسألة اللعان، فيكون اليمين أقوى من شهادة امرأتين، والله أعلم.

مثال الثالث: التعدد في الطلاق

وذكر الإمام القرطبي التعدد في الطلاق في المسألة الخامسة من خلال تفسير الآية: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1].

أن الرجل الحر يملك ثلاث طلقات[2]، وهذه المسألة تتعلق بقوة ملك الطلاق للرجل (للزوج)، حيث يشير البخاري إلى أن التعديد هو فسحة للأزواج، فمن ضيق لنفسه لزمه ذلك[3]. فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثا في دفعة واحدة، حيث قال "أنت طالق ثلاثا" فهل لزمه ذلك ما نطق به –وهو طلاق ثلاث– أو طلقة واحدة فقط؟ فيه اختلاف الفقهاء، حيث قسم كذلك الإمام القرطبي هذا الاختلاف إلى فريقين:

الفريق الأول: وهو رأى الجمهور من السلف على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة[4]. وذكر الإمام القرطبي: «والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثا، ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات»[5].

الفريق الثاني: وهو رأي بعض المجتهدين (مثل: طاوس[6]، وعكرمة، وابن إسحاق)، وبعض أهل الظاهر إلى أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة[7].

ثم ناقش الإمام القرطبي هذا الاختلاف مع أدلتهم في مسألة طويلة وخاصة الأدلة التي استدل به الفريق الذي ذهب أنه واقع واحدة (أهل الظاهر)، حيث قال الإمام القرطبي:

---

(1)–سورة البقرة، الآية: 229.

(2)–انظر: الجزيري، كتاب الفقه، ج4، ص303.

(3)–انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص123. المسألة الخامسة، الآية: 229. سورة البقرة.

(4)–انظر: المصدر نفسه، الجزيري، الجزيري، كتاب الفقه، ج4، ص303.

(5)–المصادر نفسها.

(6)–هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الإمام المعلم، كان فقيها جليلا. قال ابن عباس: «إني لأظن طاوسا من أهل الجنة». وقال خصيف: «أعلمهم بالحلال والحرام طاوس»، وتوفي سنة 106هـ بمكة حاجا. (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص73. الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص369).

(7)–انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص123. المسألة الخامسة، الآية: 229. سورة البقرة. الجزيري، كتاب الفقه، ج4، ص303.

-«وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة: أحدها -حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء، وعكرمة، وثانيها- حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا، وأنه ﷺ أمره برجعتها واحتسبت له واحدة، وثالثها أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فأمره رسول الله برجعتها؛ والرجعة تقتضي وقوع واحدة»[1].

ومن خلال جوابه عن الأحاديث التي عرضها، ذكر أقوال العلماء حول صحة وعلل الأحاديث، فقال ابن عبد البر: «ورواية طاوس وهم غلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب؛ وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس»[2].

ثم ذكر قول الباجي الذي صحح هذه الرواية فقال: «وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة. فقد روى عنه الأئمة: مَعْمَر وابن جريج وغيرهما»[3]. وأول الباجي الحديث الذي رواه طاوس عن ابن عباس على صحته، والذي يدل على صحة هذا التأويل الفتوى بلزوم الطلاق الثلاث طن أوقعها مجتمعة[4] فقال: «فإن كان هذا عن حديث ابن عباس فهو الذي قلناه»[5].

فمن هذه الجهة، استدل الباجي بالإجماع والقياس، حيث قال: «... ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه، أصل ذلك إذا أوقعه»[6]. وأما وجه الدلالة من هذا القياس، فإن وقوع الطلاق الثلاث (متعددة) يقاس على طلاق واحدة (مفردة) بسبب قوة ملك الطلاق، فإذا أوجب لمن يملكه (الطلاق) فلزمه ذلك وبالعكس فإذا لم يلزمه ذلك فلا يقع الطلاق الثلاث.

أما موقف الإمام القرطبي في هذه المسألة فلم يصرح ميله إلى قول الباجي، ولكن ناقش رأي الباجي وآراء الفقهاء الذين أيدوا قوله مثل ما ذكر أن ما تأوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري عن علماء الحديث، وكذلك قول أبي محمد عبد الوهاب فقال: «معناه أن الناس كانوا يقتصرون على ضقة واحدة، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث»[7].

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج3، ص.123. المسألة الخامسة. الآية: 229. سورة البقرة.

[2]-المصدر نفسه، ص124.

[3]-المصدر نفسه.

[4]-المصدر نفسه. الجزيري، كتاب الفقه، ج4، ص303.

[5]-القرطبي، الجامع، ج3، ص124. المسألة الخامسة. الآية: 229. سورة البقرة.

[6]-المصدر نفسه.

[7]-المصدر نفسه، ص125.

المبحث الثاني: المصادر التبعية عند الإمام القرطبي

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الصحابي عند الإمام القرطبي

الفرع الأول: تعريف الصحابي.

الفرع الثاني: حجية قول الصحابي.

الفرع الثالث: مدى تطبيق قول الصحابي عند الإمام القرطبي في سورة البقرة.

المطلب الثاني: سد الذرائع عند الإمام القرطبي.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع.

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع.

الفرع الثالث: تطبيق سد الذرائع عند الإمام القرطبي في سورة البقرة.

المطلب الثالث: المصلحة المرسلة عند الإمام القرطبي.

الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة.

الفرع الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

الفرع الثالث: تطبيق المصلحة المرسلة عند الإمام القرطبي في سورة البقرة.

المطلب الرابع: العرف عند الإمام القرطبي.

الفرع الأول: تعريف العرف.

الفرع الثاني: حجية العرف.

الفرع الثالث: مدى تطبيق العرف عند الإمام القرطبي في سورة البقرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لقد سبق الكلام عن القياس في المبحث الأول من هذا الفصل من الأدلة الأحكام العقلية، ويقصد بها المصادر التشريعية التي استدل بها الفقهاء وأعرض عن الاستدلال بها بعض آخر، ولم يعلموا بها، وهذه الأدلة التي تسمى "الأدلة التبعية" وهي كثيرة، ولكن نكتفي هنا بالتعريف بأهمها وأكثرها استعمالا عند الإمام القرطبي في تفسيره عند شرح آيات الأحكام من خلال سورة البقرة، منها: قول الصحابي وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والعرف، التي سيأتي بيانها في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: قول الصحابي عند الإمام القرطبي

بعد وفاة النبي ﷺ قام الصحابة ﷺ ممن عرفوا بالعلم والفقه بالإفتاء والقضاء بين الناس وكثير من المسائل، ثم نقلت إلينا فتاواهم وأقضيتهم، وقد اختلف فيه العلماء في اعتبار هذه الفتاوى والأقضية مصدرا من مصادر الفقه أو الأحكام الشرعية يلتزم بها المجتهد، وهذا ما سنقف عليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الصحابي

اختلف العلماء في تحديد من هو الصحابي، فذهب عماء الحديث والكلام أن الصحابي هو: «من لقي النبي ﷺ مؤمنا بالإسلام ومات على إسلامه»[1]. فإن معنى الصحابي عند علماء الحديث واسع إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي ﷺ إلا مرةأو مرتين، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحديثين[2].

وأما الصحابي عند جمهور علماء الأصول فهو من شاهد النبي ﷺ وآمن به. ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا[3]. ومثل ذلك كالخلفاء الراشدين. وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة وغيرهم ممن آمن بالنبي ﷺ ونصره وسمع منه واهتدى بهديه.

الفرع الثاني: حجية قول الصحابي

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي.

القول الأول: اتفق العلماء في الأخذ بقول الصحابي في الأمور التالية:

-قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، لأنه من قبيل الخبر التوقيفي[4].

-وفيما أجمع عليه الصحابي صراحة في حجيته، أو كان مما لا يعرف له مخالف مثلا في مسألة الإرث الجدة السدس[5].

---

[1]-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط1، دار الفكر، ج2، ص209.

[2]-انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف، ص530.

[3]-انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج2، ص67.

[4]-السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص190.

[5]-هذه المسألة داخلة في مسألة الإجماع، وينظر إلى ابن قدامة، المغني، ج7، ص52. ابن حزم، المحلى، ج9، ص272-273.

القول الثاني: فالذي اختلف فيه العلماء في حجية بقول الصحابي الذي أساسه الاجتهاد، قال الآمدي: «اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إما ما كان أو حاكما أو مفتيا، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين»[1].

وقد انقسم مذهب الفقهاء في هذا إلى قولين:

أولا: إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا، واستدل القائلون بدليل:

1/من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[2]، وجه الاستدلال في هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى أمر أولي الأبصار يعني الاجتهاد وهو ينافي التقليد[3]، فلو كان يجب اتباع مذهب الصحابي لوجب تقديمه على القياس لأنه معتمد على النقل والسمع، والمعتمد على النقل مقدم على القياس. والقياس –كما هو معروف– مقدم على مذهب الصحابي في الاستدلال عند العلماء.

2/من الإجماع: أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر، فلو كان قول الواحد منهم حجة، لكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر[4].

3/من المعقول: إن للصحابي من أهل الاجتهاد والمجتهد يجوز الخطأ والسهو عليه، فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده العمل بمذهبه[5].

ثانيا: إن قول الصحابي حجة شرعية[6]، واستدل القائلون بدليل:

---

[1]–الآمدي، الإحكام: ج3، ص385، وينظر كذلك بن الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص55.

[2]–سورة الحشر، الآية: 2.

[3]–لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل والتقليد هو الأخذ بقول غيره من غير دليل، وسيتضح معنى الاجتهاد والتقليد في الفصل الثاني من هذا البحث.

[4]–انظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص403.

[5]–المصدر نفسه.

[6]–وذهب إلى هذا القول مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أي جمهور العلماء أن قول الصحابي مقدم على القياس. (انظر: بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص135. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص30. الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص78–80.

1/من الكتاب: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1] وهذه الآية خطاب للصحابة ﷺ يدل على أن ما يأمرون به معروف والأمر بالمعروف واجب القول.

2/من السنة: قوله ﷺ : «خير القرون القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»[2].

3/من المعقول: إن قول الصحابي إنما جعل حجة لاحتمال السماع، ولفضل إصابتهم في الرأي ببركة صحبة النبي ﷺ ، وقد ظهر من عادتهم أن من كان عنده نص، فربما روى، وربما أفتى على موافقة النص من غير الرواية، ولاشك أن ما فيه احتمال السمع من صاحب الوحي يقدم على محض الرأي، ولئن كان قولهم صادرا عن الرأي فرأيهم أقوى (أقرب إلى الصواب) من رأي غيرهم، لأنهم شاهدوا طريق رسول الله ﷺ في بيان أحكام الحوادث، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والحال التي تتغير باعتبارها الأحكام، فكانوا من خير القرون، فهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي غيرهم ويتبين أن احتمال الخطأ في اجتهادهم أقل[3].

الفرع الثالث: مدى تطبيق قول الصحابي عند الإمام القرطبي في سورة البقرة

والناظر في تفسير "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي يجد أنه أورد كثيرا من أقوال الصحابة مستدلا بها أحيانا ومرجحا وأحيانا يوردها لمجرد العرض دون استدلال أو ترجيح، وفيما يلي سنذكر بعض الأمثلة حول هذه المسألة:

مثال الأول: مسألة الخلع[4]، هل هو طلاق أم فسخ؟

وأشار الإمام القرطبي مسألة الخلع عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا

---

[1]-سورة آل عمران، الآية: 110.

[2]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم يلونهم...، رقم: 2536، ج4، ص1966.

[3]-انظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص176. البغدادي، الوصول إلى الأصول، ج2، ص370.

[4]-واختلف الفقهاء في معنى الخلع بين المذاهب الأربعة، فعند المالكية: يكون الخلع تطليقة بائنة. وعند الشافعية: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع كقول الرجل للمرأة "طلقتك أو خلعتك على كذا" فتقبل. وعند الحنفية مثلما قال ابن الهمام: «إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم اللغوي». (ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص210-211. وانظر: التحريري، كتاب الفقه، ج4، ص342-346. مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص231. أبو زكريا ابن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، ج3، ص262. الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص261-265.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] إن الخلع جائز ولا بأس به عند أكثر العلماء لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين. وقد دل الكتاب والسنة على مشروعية الخلع بالآية التي ذكرناها، وكذلك بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[2].

وأما الدليل من السنة على جواز الخلع، فروى عن ابن عباس: «إن امرأة ثابت بن قيس جاء إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ :أتردين عليه حديقته؟قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[3].

وأما الذي اختلف فيه الفقهاء -الصحابي- في مسألة الخلع هل يعتبر طلاق أم فسخ، فاختلفوا إلى فريقين[4]:

الفريق الأول: إن الخلع هو طلاق، وهو رواية عن عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من التابعين[5]، وبه قال مالك والثوري[6] والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه[7]. واستدلو بقول ابن عمر:أن عدة المختلعة عدة المطلقة[8].

الفريق الثاني: إن الخلع هو فسخ وليس بطلاق، وهو رواية عن ابن عباس، وطاوس وعكرمة[9]، وذكر الإمام القرطبي احتجاج هذا الفريق للفريق الأول بدليل من:

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 229.

[2]-سورة النساء الآية: 4.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾ ، رقم: 4971، ج5، ص200.

[4]-أنظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص136-139. المسألة الحادية عشرة. الآية 229. سورة البقرة.

[5]-أنظر: محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عثمان بن عفان، ط1، دار النفائس، 1406هـ-1986م، ص135.

[6]-هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن إلياس بن مضر الثوري، تابعي من التابعين (97هـ-161هـ)، سمع أبا إسحاق السبيعي وعبد الله بن عمير وخلائق من كبارا التابعين وغيرهم، وروى عنه محمد بن عجلان والأعمش وهما تابعيان ومعمر والأوزاعي، وله من الكتب: "كتاب الجامع الكبير"، وكتاب "الفرائض". (النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج4، ص222-232).

[7]-واختلف مالك والشافعي في هذه المسألة، فقال مالك: من نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاث لزمه ذلك، ولما الشافعي، فقال: من نوى بالخلع طلاق سماه فهو طلاق، وإن لم ينو ولم يسم جعل فرقة (في القديم)، وقال أصحاب الرأي إن نوى الزوج ثلاث كان ثلاث، وإن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة. (انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص136. المسألة الحادية عشرة، الآية: 229. سورة البقرة).

[8]-أنظر: محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ط1، دار النفائس، بيروت، 1406هـ-1986م، ص325-326.

[9]-وبه قال أحمد وإسحاق. (انظر: المرجع نفسه).

1/القرآن: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1] ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2] فجعلوه هذه الآيـــة ردا على من قال بأن الخلع هو طلاق: فقالوا: لو كان الخلع هو الطلاق، لكان بعد ذكر التطليقتين ثالثة وكان قوله: (فإن طلقها) بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع، فكان يكون التحـــريم متعلقـــا بـــأربع تطليقات.

2/السنة: واحتجوا بما روى عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجـــها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضته»[3]، فهذا يدل على أن الخلع فســخ لا طلاق[4].

بعد أن ذكر اختلاف للصحابة وللفقهاء، ثم ناقش الإمام القرطبي أدلتهم (بالآية والحديـــث)، حيث قال: «وقال غيره: ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعها على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخبر إلى الثنتين المتقدم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيان الطـــلاق المطـــلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج»[5]. وأمـــا الحديث الذي روى ابن عباس، ذكر قول الترمذي وأبي داود حول تقييمهما عن هذا الحديث، فقـــال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمـــر بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا[6]، والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الـــراوي عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني، خرج له البخـــاري وحده، وذكر الإمام القرطبي بأن الحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن فسقط الاحتجاج بـــه في أن الخلع فسخ[7].

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 229.

[2]-سورة البقرة، الآية: 230.

[3]-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ . باب: ما جاء في الخلع. رقم: 1185، ج3 ص491.

[4]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص137. المسألة الحادية عشرة، الآية: 229.

[5]-المصدر نفسه. ص138.

[6]-المصدر نفسه.

[7]-المصدر نفسه.

فنجد أن الإمام القرطبي رجح قول الفريق الأول بعدا احتجاجه على أدلة التي استدلوا بها الفريق الذي ذهب أن الخلع هو الفسخ، وكذلك الذي يشير إلى هذا، قوله: «ومن جعل الخلع طلاقا قال: لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث: وهو الصحيح إن شاء الله»[1]. ثم قال: «قلت: وقد ذكر عن ابن عمر أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو صحيح»[2].

من خلال هذا المثال، نجد أن الإمام القرطبي قدم أقوال الصحابي الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء من الحديث المضطرب والمرسل.

مثال الثاني: عدة الوفاة (لبتدلئها)

وأشار الإمام القرطبي الاستدلال بقول الصحابي عند شرح قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]، حيث ذكر اختلاف الفقهاء في المرأة بسعها وفاة زوجها أو طلاقها[4]، فاختلف الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول: إن العدة في الطلاق والوفاة تبدأ من يوم يموت أو يطلق، وذهب إلى هذا الرأي من الصحابة هم: ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس. وعطاء، وجابر بن زيد. **وقال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه: «إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب أو طالق وهو غائب فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها[5]»[6].

الفريق الثاني: إن عدة المرأة في الطلاق والوفاة تبدأ من يوم يبلغها الخبر، روى هذا عن علي بن أبي طالب[7].

---

[1]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص137. المسألة الحادية عشرة، الآية: 229

[2]-المصدر نفسه،

[3]-سورة البقرة، الآية: 234.

[4]-انظر هذا الاختلاف في القرطبي، الجامع، ج3، ص173-174. المسألة التاسعة عشرة، الآية: 234. ابن حزم، المحلى، ج10، ص311.

[5]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص173. المسألة التاسعة عشرة، الآية: 234. سورة البقرة.

[6]-محمد روس قلعجي، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ط2، دار النفائس، بيروت، (1412هـ-1992م)، ص390. الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص120-121.

[7]-القرطبي، الجامع، ج3، ص173. المسألة التاسعة عشرة، الآية: 234. سورة البقرة.

وأما موقف الإمام القرطبي من هذا الاختلاف، فنلاحظ من خلال شرحه بأنه رجح الفريق الأول الذي يقول بأن عدة المرأة في الطلاق والوفاة ابتداء من يوم يموت أو يطلق، واحتج بالنظر والإجماع، حيث قال في تفسيره: «والصحيح الأول لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها. وأيضا فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية، ولا فرق بين هذه المسألة والمسألة المختلفة فيها، ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر أن للعدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم»[1].

فنلاحظ أن الإمام القرطبي رجح قول الصحابي الآخر على غيرهم (آخر) باحتجاج ودليل (وهو الإجماع) حيث يبدو أن الإمام القرطبي يميل إلى قول الصحابي الذي فيه جماعة من الصحابة (وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود)، من قول علي بن أبي طالب الذي منفردا.

مثال الثالث: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

وذكر الإمام القرطبي إجماع العلماء على وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا أو مضقة للزوج عليها رجعة وهي حامل لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2][3].

ثم عرض اختلاف الفقهاء من أقوال الحابة في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، فاختلف الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول: أنه لا نفقة ولا سكنى للمعتدة عن وفاة زوجها[4]، وإلى هذا القول ذهب جابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعيد بن المسيب وأصحاب الرأي[5].

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج3، ص173. المسألة التاسعة عشرة، الآية: 234. سورة البقرة.

[2]-سورة الطلاق، الآية: 6.

[3]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص175-176. المسألة الثالثة والعشرين، الآية: 234.

[4]-عبد الكريم زيدان، المفصل، ج9، ص245-246.

[5]-وإلى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية. (انظر: الكاساني، البدائع والصنائع، ج3، ص211. مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص233. وأما الحنابلة فيه روايتان: الأولى: لها النفقة والسكنى والثانية لا نفقة لها ولا سكنى، لأن مال المتوفى تنتقل إلى الورثة، ونفقة الحامل وسكناها للحمل أولها من أجله ولا يلزم ذلك الورثة على القول الأظهر في المذهب. (انظر هذا الاختلاف بين المذاهب في: عبد الكريم زيدان، المفصل، ج9، ص245-246. الجزيري، كتاب الفقه، ج4، ص502-504).

الفريق الثاني: أن المعتدة الحامل لتتوفى عنها زوجها لها النفقة من جميع المال[1]. وروي هذا عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وشريح، وابن سيرين، والشعبي وغيرهم[2].

وقال ابن عمر رضي الله عنه في الحامل: «الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال، ثم قال في الحامل وغير الحامل: «المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال»[3].

ثم ذكر الإمام القرطبي قول ابن المنذر الذي يميل إلى الفريق الأول، حيث قال: «قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه»[4].

ونلاحظ في هذه المسألة أن الإمام القرطبي لم يرجح أي رأي من اختلاف الصحابة الذي اختلفوا فيها، ولكن عرض قول ابن المنذر الذي يرجح الرأي الذي ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن المسيب، وجابر بن عبد الله.

المطلب الثاني: سد الذرائع عند الإمام القرطبي

سد الذرائع هو أحد أصول الاستنباط الفقهي خصوصا عند أصول المالكي، وكما عرفنا أن الإمام القرطبي تبنى المسائل الأصولية إلى أصول المالكي، فالكلام الآتي حول سد الذرائع عنده وتطبيقاته في تفسير "الجامع لأحكام القرآن" من خلال شرحه في سورة البقرة.

الفرع الأول: التعريف

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة أي الذرعة معناه: «الوسيلة والسبب إلى الشيء»[5].

أما تعريف الذرائع اصطلاحا: فهي تستعمل بمعنى عام ومعنى خاص[6].

أولا: فالمعنى العام: تقرب الذريعة من معناها اللغوي، فهي تشمل كل شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع، فيدخل في

---

(1)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص176. المسائل: الثالثة، والعاشرة، والعشرون. الآية: 234. سورة البقرة.

(2)-انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص462. ابن حزم، المحلى، ج10، ص289.

(3)-محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص583-584.

(4)-القرطبي، الجامع، ج3، ص176. المسألة الثالثة، والعشرون. الآية: 234. سورة البقرة.

(5)-ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص1498. المادة: "درع". ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، (1408هـ-1498م)، ص136.

(6)-وقسم صاحب البحث "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية" بهذا التقسيم. (انظر: محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة الزمان، بيروت، (1406هـ-1985)، ص68-74.

هذا المعنى الانتقال من الجائز إلى مثله، ومن المحظور إلى مثله، والانتقال من الجائز إلى المحظور وبالعكس[1].

والذي يدل على هذا المعنى قول القرافي: «اعلم أن الذريعة، كما يجب سدها، يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة، والحج، وأورد الأحكام على قسمين: مقاصد؛ وهي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في أنفسها، ووسائل؛ وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها: حكم ما أفضت إليه من تحريم، وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في التحريم والتحليل كيفما، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة»[2].

ثانيا: المعنى الخاص، فدلت العبارات على هذا المعنى[3]. ومنها:

-**قول الباجي في كتابه "الإشارات"**: «الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[4].

-**قول ابن تيمية**: «الذريعة ما كان وسيلة، وطريقا إلى شيء، لكنها صارت، في عرف الفقهاء، عبارة عما أفضت إلى فعل محرم»[5].

وقال الإمام القرطبي حول الخاص لسد الذرائع: «الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه، الوقوع في ممنوع»[6].

فنلاحظ من هذه العبارات، كيف قيد الفقهاء معنى الذريعة من جهتين: جهة المرسل إليه، وجهة الوسيلة.

وذكر القرافي التعريف لسد الذرائع اصطلاحا (عند المالكية)، وهو: «حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور»[7].

---

[1]-محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص69.

[2]-القرافي، الفروق، ج2، ص33.

[3]-انظر: معنى الخاص للذريعة: محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص74-75.

[4]-الباجي، الإشارات، ص113

[5]-ابن تيمية، الفتاوى، ج3، ص139.

[6]-القرطبي، الجامع، ج2، ص67-68.

[7]-القرافي، الفروق، ج2، ص32.

فيترتب الذرائع إلى ثلاثة أقسام[1]:

1/قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكها فيها.

2/قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وإنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد.

3/وقسم اختلفت الأمة هل يسد أم لا كبيوع الآجال عند المالكية.

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع

لقد احتج العلماء على العمل بمبدأ سد الذرائع بأدلة، منها:

1/من القرآن: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، إن اليهود كانوا يقولون كلمة "راعنا" ذريعة لشتم الرسول ﷺ ووصفه بالرعونة والطيش، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة لسب[3].

2/من السنة الشريفة: أن رسول الله ﷺ كف عن قتل المنافقين مع ظهورهم وبثهم الفتن بين المسلمين لأن قتلهم قد يتخذه المشركون ذريعة للطعن بالرسول ﷺ بأنه يقتل أصحابه[4]. وقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[5]. فمنع رسول الله من الإقدام على الشبهات، واستدل الإمام القرطبي بهذا الحديث القول بسد الذرائع، حيث قال: «وجه دلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سد للذريعة»[6].

---

(1)-القرافي، الفروق، ج2، ص32.

(2)-سورة البقرة الآية: 104.

(3)-انظر: ابن رشد، مقدمات ابن رشد (المطبوعة بالمدونة الكبرى)، ج2، ص182-183.

(4)-انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، الاعتصام، (به تعريف: محمد رشيد رضا)، مكتبة الرياض الحديثية، الرياض، د.ت، ج2، ص52.

(5)-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب: ماجاء في ترك الشبهات، رقم: 1205، ج3، ص511.

(6)-القرطبي، الجامع، ج3، ص342. المسألة الحادية والعشرون، الآية: 275. سورة البقرة.

3/من عمل الصحابة ﷺ [1]: قضى الصحابة ﷺ بتوريث المطلقة ثلاثا بائنا في مرض الموت، لكي لا يتخذ هذا الطلاق ذريعة لتحرمان من الميراث، واتفاق الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع من ذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[2].

فقد تبين أن الفقهاء والمجتهدين يأخذون بسد الذرائع إلا أنهم اختلفوا في نسبة الأخذ بهذا المبدأ، فالمالكية والحنابلة وأكثر الفقهاء اعتمدوا به حتى أصبح ينسب إليهم القول بهم، وأما الشافعية والحنفية فم يعتبروه أصلا قائما بذاته، بل مندرجا في الأصول الأخرى المقررة، ولكن الأخذ بسد الذرائع أصل من الأصول الفقهية وثابت في المذاهب الأربعة وإن لم يصرح بعض العلماء[3]، والحكم بسد الذرائع عند مذهب مالك ﷺ القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا مثلا[4].

الفرع الثالث: مدى تطبيق سد الذرائع عند الإمام القرطبي

أما تطبيق سد الذرائع عند الإمام القرطبي، سيتضح لنا رأيه وموقفه في استخدام هذا المصدر من خلال المثالين الآتيين، وهما:

مثال الأول: مسألة الإحداد

وأشار الإمام القرطبي في مسألة الإحداد عند شرحه لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5]، حيث عرض معنى الإحداد فقال: «ترك المرأة الزينة كلها من الملبس والطيب والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها»[6].

وناقش هذه المسألة في سبعة مسائل[7] (في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن")، التي تتضمن

---

[1]-انظر: الباجي، الإشارات، ص102. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص155. الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص152. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص400.

[2]-انظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج3، ص155. الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص152.

[3]-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص246-247. الباحثي، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص138.

[4]-انظر: الباجي، الإشارات، ص113. ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ج3، ص181-182.

[5]-سورة البقرة، الآية: 234.

[6]-القرطبي، الجامع، ج3، ص170. المسألة الحادية عشرة. الآية: 234، سورة البقرة، (انظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص166).

[7]-انظر: المصدر نفسه، المسائل: من الحادية عشرة إلى السابعة عشرة. الآية: 234. سورة البقرة.

الحديث عن معنى الإحداد وأقوال العلماء في المسألة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

-ذكر الإمام القرطبي عن معنى الإحداد[1] (كما سبق ذكره).

-اختلاف العلماء في الإحداد للكتابية، فمنهم من قال[2]: لا إحداد عليها، ومنهم من قال[3]: أن عليها الإحداد كالمسلمة، وكذلك شرح إجماع الأمة على الأشياء التي تدخل في جملة الزينة المنهي منها: الخضاب، ولباس الثياب المصبغة والمعصفرة[4].

-حكم الإحداد من الحديث والإجماع وسد الذرائع:

1/روى عن البخاري ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»[5].

2/روى عن جماعة من الصحابة أنه على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تجتنب الزينة والطيب[6]. ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها[7]، وبهذا قال الإمام القرطبي: «وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن، فإنه قال: ليس بواجب...»[8].

3/وكذلك استدل الإمام القرطبي سد الذرائع، حيث قال (بعد أن ذكر معنى الإحداد): «لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع، وحماية لحرمات الله تعالى أن تنتهك، وليس دهن المرأة رأسها بالزيت والشيرج من الطيب في شيء»[9].

---

(1)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص160. المسألة الحادية عشرة، الآية: 234.

(2)-وذهب إلى هذا القول ابن كنانة، وابن نافع، ورواية عن أشهب بن مالك وكذا أبو حنيفة وأبو ثور.

(3)-وإلى هذا القول ذهب ابن القاسم والليث والشافعي وأبو ثور.

(4)-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص171-172. المسألة الخامسة عشرة. الآية: 234. سورة البقرة. الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص126.

(5)-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير. رقم: 938، ج2، ص1127.

(6)-منهم عائشة، وأم سلمة، وابن عمر وغيرهم، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار. (انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص125).

(7)-إلا ما قاله الحسن بأنه ليس بواجب، ولكن خالفه به السنة فلا يعرج عليه. (انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص172. المسألة السادسة عشرة، الآية: 234. سورة البقرة. ابن قدامة: المغني، ج9، ص166.

(8)-القرطبي، الجامع، ج3، ص172. المسألة السادسة عشرة. الآية: 234. سورة البقرة.

(9)-المصدر نفسه.

-ثم ذكر اختلاف العلماء عن موضوع الإحداد، هل الإحداد لكل امرأة معتدة أم لا؟

قال مالك في المدونة: «لا إحداد على مطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة، وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وليس على المطلقة شيء من الإحداد»[1].

وذهب الكوفيون إلى أن المطلقة ثلاثا أو تطليقة بائنة عليها الإحداد في عدتها، وكذلك المختلعة فهي كالمتوفى عنها زوجها وتأثيره أن الإحداد إظهار للتأسف على فوت نعمة النكاح والوطء الحلال بسببه، وذلك موجود في المبتوتة[2].

واختلاف الفقهاء في هذه المسالة ليس هو محلا للدراسة هنا، وإنما هو المراد بيان ما استدل به الإمام القرطبي في المسألة. فنلاحظ مما سبق أن الإمام القرطبي لم يكتف باحتجاج من الحديث والإجماع في مسألة الإحداد، وإنما استدل بدليل عقلي (سد الذرائع)، وهو كون الزينة تدعو إلى رغبة الرجال في الزواج من المرأة في وقت عدتها، وذلك منعا من الوقوع ما حرمه الله تعالى على عباده.

مثال الثاني: يوع الآجال

ولقد أبرز الإمام القرطبي القول بسد الذرائع عند شرحه لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ**﴾[3] في المسألة الحادية وعشرين، حيث أشار الإمام القرطبي إلى مسألة القرض وبيوع الآجال، وتفصيل ذلك من خلال تفسيره فيما يلي:

-في بداية شرح هذه الآية عرض مسألة القرض بلسان جعفر بن محمد الصادق[4]. يقول الإمام القرطبي: «قال جعفر بن محمد الصادق -رحمهما الله-: حرم الله الربا ليتقارض الناس: وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «قرض مرتين يعدل صدقة مرة»أخرجه البزار»[5].

---

[1]-مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص76. وبه قال الشافعي: «إلا أن لا يحداد على مطلقة رجعية كانت بائنة واحدة أو أكثر، وهو قول ربيعة وعطاء»، (القرطبي، الجامع، ج3، ص173. المسألة السابعة عشرة، الآية 234. سورة البقرة). ولأن هذه النعمة واجبة لتعرف مراعاة للرحم فلا حمد عنها كالمعتدة عن وطأ بشبهة أو نكاح فاسد، ولإظهار التأسف على موت زوجها، وذلك غير موجود في حق المطلقة. (انظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص58).

[2]-منهم: أبو حنيفة وأصحابه والثوري، والحسن بن حي، وأبو ثور وأبو عبيد. (انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص173. المسألة السابعة عشرة. الآية: 234. سورة البقرة. السرخسي، المبسوط، ج6، ص68-69.

[3]-سورة البقرة، الآية: 275.

[4]-هو أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زيد العابدين بن علي بن الحسين الهاشمي العلوي وكان سيد بني هاشم في زمنه، ولد 80 هـ بالمدينة ودفن بالبقيع في قبة أبيه و جده وعم جده الحسن. وقد ألف تلميذه جابر بن حيان الصوفي كتابا في 1000 ورقة يتضمن رسائله وهي 500 وهو عند الإمامية من اثنى عشرة. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص220. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج9، ص88-95.

[5]-القرطبي، الجامع، ج3، ص341. المسألة الحادية والعشرون، الآية: 275. سورة البقرة.

-وذكر سبب نزول الآية، حيث أنها تلتها عائشة -رضي الله عنها- لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم، روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت: «خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة -رضي الله عنها- فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم، قال: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب. فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)» [1].

وناقش الإمام القرطبي هذا الحديث، حيث قال: «وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال، فإن كان منها ما يؤدى إلى الوقوع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعا جائزا وخالف مالكا في هذا الأصل جمهور الفقهاء، وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون، ودليلنا القول بسد الذرائع؛ فإن سلم وإلا استدللنا على صحته» [2]. وقال الإمام مالك في المدونة عن مسألة بيوع الآجال عندما سئل عن اشتراء شيئا بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل إذا بيع هذا الشيء، بمائة إلى شهر واشترى بمائة وخمسين إلى شهرين: «لا يصلح ذلك إلا أن يكون مقاصة إذا حل الأجل قاصه مائة بمائة وبقيت عليه الخمسون كما هي إلى أجلها. ثم يأخذها فأما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولا عند أجلها ويكون عليه خمسون ومائة إلى أجل البيع الثاني، فهذا يدخله مائة درهم إلى شهر بخمسين ومائة إلى شهرين فهذا لا يصلح» [3].

ونلاحظ من هذا الشرح أن الإمام القرطبي في هذه المسألة ذكر اختلاف الإمام مالك لجمهور الفقهاء في منع عن البيع الذي يؤدي إلى الوقوع في المحظور وإن كان ظاهره بيعا جائزا استدلالا بسد الذرائع، ورجح قول الإمام مالك في هذه المسألة، والله أعلم.

---

[1] -أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب: البيوع، رقم: 211، ج3، ص52.

[2] -القرطبي، الجامع، ج3، ص342. المسألة الحادية والعشرون، الآية: 275. سورة البقرة.

[3] -مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص183.

المطلب الثالث: المصلحة المرسلة عند الإمام القرطبي

في هذا المطلب سنتحدث عن تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها -متى- كمصدر من مصادر الأدلة التبعية ورأي الإمام القرطبي في الاستدلال بها.

الفرع الأول: التعريف أي معنى المصلحة المرسلة.

المصلحة هي «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»[1]. فلهذا فإن للمصلحة جانبين: إيجابي وهو إيجاد المنفعة، وجانب سلبي وهو دفع المضرة أو المفسدة. وبهذا المعنى فالمصلحة تتعلق -إضافة إلى شهادة الشرع- بثلاثة أنواع[2]:

1-المصلحة التي شهد الشرع لاعتبارها وتسمى بالمصلحة المعتبرة، وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها. وقام الدليل منه على رعايتها، وهي مصلحة ضرورية، ومصلحة حاجية ومصلحة تحسينية[3].

2-المصلحة التي لم يعتبرها الشارع بل جعلها ملغاة بنص في محكم الكتاب وسنة الرسول ﷺ وتسمى بالمصلحة للملغاة، وذلك كمصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث، فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[4].

3-المصلحة التي لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها، فهي إذ تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه، مثل قتل الجماعة بالواحد وغير ذلك، وهذه هي المصلحة المرسلة عند الأصوليين وهو الذي مراد في هذا المعنى[5].

الفرع الثاني: حجة المصلحة المرسلة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصلحة المرسلة، لأن سبيلها التوقيف فلا مجال للاجتهاد والرأي، وإنما في المعاملات فقد اختلف الفقهاء في حجيتها، فاختلفوا في ذلك على مذهبين[6]:

---

[1]-الغزالي، المستصفى، ج1، ص414.

[2]-إبرهيم محمد سلقيني، الميسرة في أصول الفقه الفي أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م، ص 160-161. أبو زهرة، أصول الفقه، ص259-260.

[3]-وهذه تتعلق بمسألة مقاصد الشريعة.

[4]-سورة النساء، الآية، 11.

[5]-انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف، ص552.

[6]-انظر: مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي، ص209. أبو زهرة: أصول الفقه، ص260.

أحدهما: أن للمصلحة المرسلة تعتبر دليلا شرعيا بشروطها، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس بدليل[1] من:

-عمل الصحابة والتابعين ﷺ، فإن من تتبع أحوالهم يتبين له انه شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، وذلك مثل جمع القرآن، حيث أمر أبو بكر بجمعه، واحتج ذلك بالمصلحة، وقد قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، وأوقف عمر بن الخطاب ﷺ حد السرقة عام المجاعة، و لم يدفعه ذلك إلا مراعاة المصلحة[2].

-مسايرة مصالح الناس، فإن الحوادث والوقائع الجزئية ومصالح الناس تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، إذ لا يد من طريق آخر يتوصل بها إلى إثباتها، وهذه الطريقة هي النظر إلى ما في هذه الوقائع من جلب النفع ودرء الضرر وترتيب الحكم على ذلك، ولو لم تكن المصالح سبيل إلى معرفة الأحكام لتعطلت الكثير من المصالح في مختلف الأزمنة، وقد وضع الإمام مالك بها شروط ثلاثة[3]، وهي:

1-الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلا قائما بذاته، وبين مقاصد الشارع.

2-أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

3-أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يأخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج.

الثاني: أن المصلحة المرسلة لا تعدد دليلا شرعيا، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والآخرون[4]، بدليل[5]:

1-إن الأخذ بالمصلحة المرسلة تكون من باب التلذذ والتشهي، لأنه يؤدي إلى إهداء قدسية أحكام الشريعة بتصرف ذوي الأهواء فيها وفقا لأغراضهم ومآربهم تحت ستار المصلحة بناء على تغير به المصلحة بتطور الزمان والمكان.

---

[1]-الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص287-288.

[2]-المجتهد نفسه.

[3]-انظر: أبو زهرة: أصول الفقه، ص261.

[4]-ولأن الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة اعتمدوا على تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط ملاءمته للمصالح المعتبرة الشهود لها بالأصول. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص85.

[5]-انظر: أدلتهم في: أبو زهرة: أصول الفقه، ص263-264.

2-إن المصلحة المرسلة مترددة بين اعتبارين وهي: إلغاء الشارع لبعض المصالح المعتبرة في كونها مصالح لوجب إلغاءها أيضا لاشتراكهما مع المصالح الملغاة، فسبب وجود هذين الاحتمالين لا يصح الأخذ بها. قال الآمدي: «المصالح المرسلة مترددة بين ما عهد من الشارع لاعتباره وما عهد منه إلغاءه وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى»[1].

3-إلا أن الأخذ بالمصلحة أصلا قائما بذاته، يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان بل الأشخاص في أمرا واحدا، فيكون حراما لما فيه مضرة في بلد من البلدان أو شخص من الأشخاص وحلالا لما فيه من نفع في بلد أو شخص آخر.

الفرع الثالث: مدى تطبيق المصلحة المرسلة عند الإمام القرطبي

لقد أشار الإمام القرطبي المصلحة المرسلة في تفسيره من خلال شرحه في مسألة قتل الجماعة بالواحد، وإمساك الزوجة على من لا يقدر على نفقتها.

مثال الأول: قتل الجماعة بالواحد

ونقد أبرز الإمام القرطبي الاستدلال بالمصلحة المرسلة من خلال شرحه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2]. واختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان سبب الخلاف هو عدم ورود النص عن الشارع الحكيم، فمنهم من قال: بقتل الجماعة بالواحد وهو مالك -رحمه الله- لستدلالا بالمصلحة المرسلة، حيث اعتبر المالكية المصلحة أصلا قائما بذاته تبنى عليه بعض الفروع الفقهية واشترطوا أن لا يعارضها نص[3]. وقال ابن رشد[4]: «فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله:

---

(1)-الآمدي، الإحكام، ج4، ص394.

(2)-سورة البقرة الآية: 178.

(3)-انظر: محمود زلط، منهج القرطبي في التفسير، ص389. الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص287.

(4)-هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ويعرف بابن الرشد الحفيد، أبا الوليد، ولد بقرطبة (520هـ-595هـ)، درس الفقه وأصوله وعلم الكلام من تصانيفه: كتاب "المنطق"، "بداية المجتهد" في الفقه، "مختصر المتصفي" في أصول الفقه. (ابن فرحون، الذباج المذهب، ص284-285).

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1]. وإذا كان كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»[2].

وذلك الإمام القرطبي احتجاج أحمد بن حنبل في هذه المسألة، قال: «وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه جعل المساواة ولا مساواة بين الجماعة بالواحد. وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[3]، والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان؛ ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة، افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتله، وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة رجل بصنعاء، وقال: لو تمالأ صنعاء لقتلتهم به جميعا. وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب؛ فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب؛ فقالوا: كلنا قتله، ثالث مرات. فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه. خرج الحديثين الدارقطني في سننه. وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار. وقال فيه حديث غريب. وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي، ومراعاة في هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم»[4].

مثال الثاني: إمساك الزوجة على من لا يقدر على نفقتها

وقد أشار الإمام القرطبي الاستدلال بالمصلحة في المسألة الثانية عند شرح قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[5]. ولكن اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين[6]:

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 179.

[2]-محمد أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مطبعة كامل بدار الخلافة العلاية)، ط9، دار المعرفة، بيروت، (1333هـ-1988م)، ج2، ص400.

[3]-سورة المائدة، الآية: 45.

[4]-القرطبي، الجامع، ج2، ص237-238.

[5]-سورة البقرة الآية: 231.

[6]-انظر هذا الاختلاف في: القرطبي، الجامع، ج3، ص147-148. المسالة الثانية. الآية: 231. سورة البقرة.

الفريق الأول: قال جماعة من الفقهاء أن المراد بهذه الآية هو أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة فعليه أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها[1].

الفريق الثاني: وقالت طائفة أن لا يفرق بينهما والنفقة تتعلق بذمته بحكم الحاكم[2]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[3]. وقوله ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾[4]، فندب الله تعالى من هاتين الآيتين إلى نكاح الفقير فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة[5].

ثم عرض الإمام القرطبي حجة القول الأول من صحيح البخاري، قوله ﷺ : «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»[6]، وقال الإمام القرطبي: «فهذا نص في موضع الخلاف. والفرقة بالإعصار عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعي إنها طلقة بائنة»[7].

فنلاحظ من هذا الشرح، ولو لم يصرح أو يرجح أحد القولين ولكن الإمام القرطبي يشير إلى القول الأول.

المطلب الرابع: العرف عند الإمام القرطبي

عن العرف من الأدلة الشرعية عند الفقهاء، وإليه يحتكم الإمام القرطبي في بعض أحكام الفقه الفرعية، مثلما سيأتي بيانها في مسألة الرضاعة.

الفرع الأول: التعريف

العرف في اللغة: «الاسم من الاعتراف ومنه قوله: له علي ألف عرفا أي اعترافا»[8]، وهو كذلك بمعنى المعروف وهو ضد المنكر، والعرف ضد النكر[9]. وفي التنزيل العزيز: ﴿خُذِ الْعَفْوَ

---

[1]-وذهب إلى هذا الفريق منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وقاله من الصحابة: عمر وعلي وأبو هريرة.

[2]-وهذا قول عطاء الزهري والكوفيون والثوري.

[3]-سورة البقرة. الآية: 280.

[4]-سورة النور، الآية: 32.

[5]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص148. المسألة الثانية، الآية: 231. سورة البقرة.

[6]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات. باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم: 5040، ج5، ص2048.

[7]-القرطبي، الجامع، ج3، ص148. المسألة الثانية، الآية: 231. سورة البقرة.

[8]-ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص2889. المادة: "عرف". وانظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، ص168.

[9]-المصادر نفسها.

﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1].

أما للعرف لصطلاحا: «ما تعارف عليه للناس في عاداتهم ومعاملاتهم»[2]. وعرفه الحنفية بأنه: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول»[3]. وأما الشافعية هو: «اللفظ للستعمل في معنى غير لغويا، ولو لم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة»[4].

ومن هذه التعريفات، فقد يطلق العرف على العادة القولية وقد يطلق به العادة الفعلية. وباعتبار هذا فينقسم العرف إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الذي يسمي بالعرف القولي، هو أن تجري عادة قوم على استعمال لفظ أو جملة لستعمالا شائعا مطردا في معنى معين حديدا أي تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم بأن يريدوا بها معنى معينا غير المعنى الموضوع لها كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى[5].

القسم الثاني: وهو ما يسمى بالعرف للعلمي، هو ما جرى عليه العمل، أي ما اعتاده الناس من أعمال سواء أكان عاما أم خاصا[6]، ومعناه قصر اللفظ العام على ما جرت عادة المخاطبين الفعلية عليه وذلك كلفظ الطعام[7].

ولا نزاع بين الأصوليين أن العرف القولي يقضي على النص فيخصصه إن كان عاما ويقيده إن كان مطلقا، ولكنهم اختلفوا في تخصيص العام بالعرف العملي؛ فالحنفية والمالكية يقولون بأنه لا فرق بين العرف للقولي والعملي في تخصيص للعام، خلافا للشافعية، فإن العرف للعملي لا يقوي على تخصيص العام[8].

---

(1)-سورة الأعراف، الآية: 199.

(2)-سعدي أبو حيب، القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا)، ص249. وذكر الذريني معنى العرف بهذا المعنى، وهو ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك. انظر: الذريني، المناهج الأصولية، ص452. أبو زهرة، أصول الفقه، ص254.

(3)-سعدي أبو حيب، القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا)، ص249.

(4)-المرجع نفسه.

(5)-انظر: الذريني، المناهج الأصولية، ص460.

(6)-المرجع نفسه. انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص252.

(7)-إن لفظ للطعام عام فإذا جرت عادة للمخاطبين ألا يأكل غلا نوعا معينا ثم حلف ألا يأكل طعاما فهل يحنث إذا أكل أي طعام أو لا يحنث إلا إذا أكل ما جرت عادته بأكله. قال الجمهور: «يحنث إلا إذا أكل ما جرت عادته بأكله». (انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص94.

(8)-انظر: الذريني، المناهج الأصولية، ص460.

وقد أجاز الإمام مالك تخصيص العام بالعرف العملي وامتدح الإمام القرطبي في هذه المسألة وجهة نظر الإمام مالك[1].

الفرع الثاني: حجية العرف وأقسامه

أولا: حجية العرف

استدل الفقهاء على أنه حجة في التشريع بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2]. وقول ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ»[3].

ومن أقوال الفقهاء التي تدل على حجية العرف، قولهم بأن «العادة محكمة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا»[4]، وإذا خالف العرف الكتاب أو السنة لتعارف الناس في بعض الأوقات تناول بعض المحرمات كالخمر وأكل الربا، فعرفهم مردود عليهم، لأن اعتباره إهمال لنصوص قاطعة، وإن تكاثر الآخذين به يدعو إلى مقاومتها لا إلى الإقرار بها، لذا قال الفقهاء في المذهب الحنفي والمالكي أن الثابت بالعرف صحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعي[5]، وقال السرخسي: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»[6].

والعرف المقبول بالاتفاق هو العرف الصحيح العام المطرد من عهد الصحابة ومن بعدهم الذي لا يخالف نصا شرعيا ولا قاعدة أساسية، حتى أن الحنفية نصوا على أن العرف العام يترك به القياس ويصلح مخصصا لدليل شرعي[7].

ثانيا: أقسام العرف

العرف باعتبار مستنده ينقسم إلى قسمين[8]:

---

(1)-انظر: محمود زلط، منهج القرطبي في التفسير، ص379.

(2)-سورة الأعراف، الآية: 199.

(3)-الأثر، سبق تخريجه. وقيل بأن الاستدلال بهذا ضعيف، ولأن هذه الدلالة تشير إلى حجية الإجماع لا للعرف. (انظر: السرخسي، المبسوط، ج12، ص138).

(4)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص830-831. عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص254.

(5)-انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص255.

(6)-السرخسي، المبسوط، ج12، ص138.

(7)-انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص832. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص279-288.

(8)-انظر هذا التقسيم عند: أبي زهرة، أصول الفقه، ص255-256.

القسم الأول:عرف فاسد، وهو الذي يخالف نصا قطعيا أو يجلب الضرر أو يدفع مصلحة، كتعارف الناس استعمال العقول الباطلة كالاستقراب بالربا من المصارف أو الأفراد.

القسم الثاني: عرف صحيح، وهو ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة، وينقسم إلى[1]:

1-عرف عام، وهو الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار، كدخول الحمام واطلاع الناس بعضهم على عورات بعض أحيانا فيه، وعقد الاستصناع. وقرر الفقهاء الحنفية أن هذا العرف يترك به القياس، ويسمى استحسان العرف ويخصص به العام إذا كان ظنيا[2]، ومن أمثلة ترك العموم في نص ظني لأجل العرف أنه قد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط، ولكن قرر الجمهور الحنفية مع المالكية أنه يجوز كل شرط جرى العرف باعتباره[3].

2-عرف خاص، وهو العرف الذي يسود في كل بلد من البلدان، أو طائفة من الناس كعرف التجار أو عرف الزراع ونحو ذلك، وهذا العرف لا يقف أمام النص ولكنه يقف أمام القياس الذي لا تقوم عنه ثابتة بطريق قطعي من نص أو ما يشبه النص في وضوحه وجلائه[4].

الفرع الثالث: مدى تطبيق العرف عند الإمام القرطبي

وأشار الإمام القرطبي، الاستدلال بالعرف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾[5]. وامتدح الإمام القرطبي وجهة نظر الإمام مالك، حيث يبدو ممن كلامه قال: اقت: وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك، وقد قال عكرمة في قوله تعالى (لا تضار والدة) معناه الظئر: حكاه ابن عطية. والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز و جل؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن؛ إلا أن مالكا-رحمه الله- دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال: لايلزمها رضاعة؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة. وهذا أصل لم

---

[1]-ويشترط هنا للعرف ألا يصادم نص خاصا في موضوعه أو للنظام الشرعي العام، وهذا في العرف التشريعي كدليل التخصيص. انظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص454.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص256.

[4]-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص255.

[5]-سورة البقرة، الآية: 233.

يتفطن له إلا مالك. والأصل البديع فيه أن هذا الأمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره؛ وتمادى ذوي الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعا»[1].

فنلاحظ من خلال قوله هذا، أنه قد عرض رأي الإمام مالك في تخصيص العام بالعادة، حيث خصص عموم الوالدات بالعرف العملي، فجعله قاصرا على من جرى عرف قومها بإرضاع ولدها. أما من لم تجر عادة قومها بذلك لعلو منزلتها، ورفعت حسبها وقدرها فقد استثناها من عموم الوالدات، فلا يجب على مثلها إرضاع ولدها في حال قيام الزوجية إلا إذا لم يقبل الرضيع غير ثديها. فيجب عليها حينئذ محافظة على حياة المولد[2].

فعلى هذا فإن الإمام مالك قد اتخذ العرف العملي[3]، قرينة على قصر شمول النص وعمومه.

واحتج الذريني هذا الرأي من الإمام مالك قال: «ولذا لم يوافق سائر الأئمة الإمام مالك على هذا الاجتهاد لأنه عرف فاسد يناقض مبدأ المساواة في التشريع»[4].

وبهذا القول نرى بصفة واضحة رده على رأي الإمام مالك في هذه المسألة.

---

(1)- القرطبي، الجامع، ج3، ص164. المسألة السابعة عشرة، الآية: 233. سورة البقرة.

(2)- انظر: الذريني، المناهج الأصولية، ص465. مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص294.

(3)- وهذا عرف خاص ببيئة أهل المدينة.

(4)- الذريني، مناهج الأصولي، ص466.

المبحث الثالث: الاجتهاد والتقليد عند الإمام القرطبي

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاجتهاد عند الإمام القرطبي

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد ومشروعيته

الفرع الثاني: شروط الاجتهاد ومجاله

الفرع الثالث: رأى الإمام القرطبي في الاجتهاد

المطلب الثاني: التقليد عند الإمام القرطبي

الفرع الأول: تعريف التقليد

الفرع الثاني: مجال التقليد وأقسامه

الفرع الثالث: رأى الإمام القرطبي في التقليد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

كما ذكرنا في مقدمة من هذا الفصل أن التفسير بالعقل يقوم على الاجتهاد في فهم نصوص وإدراك مقاصد الشريعة، ففي هذا المبحث سنخصص الكلام حول اجتهاد وتقليد الإمام القرطبي - كما عرفنا أنه ألف كتابه (تفسير "الجامع لأحكام القرآن") بعد أن جاء عصر التقليد والتعصب المذهبي وأصبح روح التقليد سريانا عاما -فالكلام عن هذين المجالين مهمّ في دراسة المنهجية وبدهي، بأن كل مفسر أي مجتهد -بل الصحابة- قد سلك سبيل الاجتهاد بالرأي بجميع وجوهه (من القياس. والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، ومن خطط تشريعية للاجتهاد) وقد تكلمنا هذه الوجوه في هذا الفصل (المبحث الأول والمبحث الثاني).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الاجتهاد عند الإمام القرطبي

سنتناول في هذا المطلب اجتهاد الإمام القرطبي في تفسيره -من خلال سورة البقرة- الذي سيتضح لنا من الأمثلة التي ستأتي بعد أن نعرف الاجتهاد من حيث تعريفه، ومشروعيته، ومجاله، وأقسامه، وحكمه، وفي الحقيقة الكلام عن الاجتهاد واسع، ولكن نكتفي بهذه النظرية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد ومشروعيته

أولا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

الاجتهاد في اللغة، وهي مشتقة من "جهد"، عبارة عن بذل الوسع والطاقة[1]، مثل قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[2]، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا[3]، واجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلب الأمر ليبلغ مجهوده ويصل إلى غايته[4].

وأما الاجتهاد اصطلاحا: عرفه الأصوليون في تعريفات متعددة:

-عرفه الآمدي وجماعة بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن شيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[5].

ومنها عبارة عن ابن الحاجب تقريبا وهو: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني»[6].

وعرفه الإمام الغزالي وجماعة منهم الخضري[7] بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[8].

---

(1)-انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص286. فصل الجيم والحاء الدال. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص155.

(2)-سورة المائدة، الآية: 53.

(3)-انظر: الفيروز أبادي القاموس المحيط، ج1. ص286.

(4)-انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص155.

(5)-الآمدي، الإحكام، ج3، ص139. وانظر في: الخضري، أصول الفقه، ص357.

(6)-ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج2، ص289.

(7)-هو محمد بن مصطفى بن حسن الدمياطي، المعروف بالخضري، (1213-1287هـ/1789م-1870م)، نحوي ميثاقي مفسر فقيه أصولي، دخل الأزهر، فمرض، فعاد إلى بلدة واشتغل بالعلوم الشرعية والفلسفية، وتوفي بدمياط. من تصانيفه: "في متشابهات القرآن"، "مبادئ التفسير"، وكتاب "أصول الفقه"، و"حاشية على شرح ابن عقيل على الألفية" في النحو. (انظر: البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص379. الزركلي، الأعلام، ج7، ص100-101).

(8)-الغزالي، المستصفى، ج2، ص101. وانظر: الخضري، أصول الفقه، ص357.

إذن، فالاجتهاد هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة، ومن هذه التعريفات، يعرف المقصود بالمجتهد وهو من قامت فيه ملكة الاجتهاد أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ثانيا: مشروعية الاجتهاد:

وقد أشارت أدلة كثيرة على جواز الاجتهاد، من الآيات الكريمة والسنة النبوية الشريفة وكذلك من إجماع الصحابة إلى أن الاجتهاد اصل من أصول الشريعة إما بطريقة الإشارة أو بطريقة التصريح.

1-من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[1].

فإنه يتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس[2]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

2-من السنة النبوية الشريفة:

ومنها ما روى عن عمرو بن العاص، انه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[4].

ومنها ما روى عن معاذ بن جبل حينما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن. فسأله عن أي قضى اقتضاه. فأجاب معاذ، بكتاب الله، ثم بسنة رسوله، وإن لم يجد فيهما فيقضي برأيه، وفرح رسول الله ﷺ عندما سمع ما فعله معاذ بن جبل[5].

3-من إجماع الصحابة[6]:

وقد اتبع الصحابة طريق الاجتهاد فيما لم يعثروا فيه على نص من القرآن أو السنة، فكان أبو بكر وعمر بن الخطاب مثلا إذا نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله أصلا

---

[1]-سورة النساء، الآية: 105.

[2]-انظر: الآمدي، الإحكام، ج3، ص140، الشاطبي، الموافقات، ج3، ص368.

[3]-سورة الرعد، الآية:3.

[4]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 1716، ج3، ص1342.

[5]-حديث سبق تخريجه في الفصل الأول، في حجية القرآن.

[6]-انظر: ابن حزم، الإحكام، ج6، ص789. الباجي، إحكام الفصول، ص627.

فاجتهدا[1].

وقد تطرق الإمام القرطبي في جواز الاستدلال بالاجتهاد من خلال شرحه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾[2]، حيث ذكر قول قتادة عن وجوب الرضاع في الحولين وحرمة الفطام قبله، ثم خفف وأبيح الرضاع اقل من حولين بهذه الآية، ثم قال الإمام القرطبي: «وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما على الحقيقة واليقين»[3].

الفرع الثاني: شروط الاجتهاد ومجاله وحكمه

أولا: شروط الاجتهاد

أما شروط الاجتهاد التي لا بد من توافرها، والتي تكون بها الشخص مجتهدا، فهي مما يلي[4]:

1-معرفة الكتاب: وهو أن يعرف المجتهد معا في آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعا. فلا بد للمجتهد أن يعرف آيات الله جميعا معرفة إجمالية ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية لأن من هذه الآيات تستنبط الأحكام الشرعية العملية، ولكن ليس بشرط أن يحفظ سائر القرآن، وإنما يكفي أن يكون عالما بمواضعها حتى يرجع إليها في وقت الحاجة، وقد حدد بعض الفقهاء بخمس مائة آية[5].

2-معرفة السنة: وهو أن يعرف أحاديث الأحكام من صحيحها وضعيفها، وحال رواتها، ومدى عدالتهم وضبطهم وورعهم وفقههم، ويعرف متواتر السنة من مشهورها وآحادها وغير ذلك بأن يكون المجتهد متمكنا من الرجوع إليها عند الاستنباط.

---

[1]-روى عن أبي بكر أنه قال في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني» (الباجي، إحكام الفصول، ص627).

وكذلك روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى على المنبر عن المغالاة في صدقات النساء، فقالت له امرأة: لم تمنع النساء ما جعل الله لهن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ (سورة النساء، الآية 20). فقال: عمر: امرأة قالت فأصابت، وعمر قال فأخطأ أو ناضل فضل». أخرجه البيهقي في النكاح.

[2]-سورة البقرة، الآية: 233.

[3]-القرطبي، الجامع، ج3، ص169. المسألة السادسة عشرة، الآية: 233. سورة البقرة.

[4]-انظر هذه الشروط في: الغزالي، المستصفى، ج2، ص 382. الآمدي، الإحكام ج4، ص397. الشافعي، الرسالة، ص510. البزدوي، كشف الأسرار، ج2، ص1135. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص220.

[5]-انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص382.

وكما سبق بالنسبة للقرآن فلا يلزم حفظ جميع أحاديث السنة، بل يكفيه أن يعرف منها أحاديث الأحكام.

3-معرفة بعلم أصول الفقه: وهذا ضروري لكل مجتهد وفقيه، وبهذا العلم يعرف المجتهد أدلة الشرع وترتيبها في الرجوع وطرق استنباط الأحكام منها، وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها، وقوة هذه الدلالات، وما يقدم منها وما يؤخر، وقواعد الترجيح بين الأدلة وغير ذلك مما يبحثه علم أصول الفقه.

4-معرفة مواضع الإجماع: فعلى المجتهد أن يعرف مواضع حتى يكون على بينة منها ومتمكنا بها حتى لا يفتي بخلافه في المسائل التي يتصدى لبحثها والاجتهاد فيها.

5-معرفة مقاصد الشريعة[1]: ومن أهم شروط الاجتهاد هي معرفة مقصد الشارع وعلى الأحكام ومصالح الناس حتى يمكن استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة بطريق القياس أو بناء على المصلحة وعادات الناس التي ألفوها في معاملاتهم وتحقق لهم مصالحهم، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

ولا يخفى أن معيار تحديد النفع والضرر ليس كما يراه الناس، بل كما يراه الشارع، لأن الإنسان قد يرى ما هو ضار نافع، فيجد في الزكاة مثلا نقصا لما له مع تطهير له، كما يرى الخروج إلى الجهاد ضارا به مع أن فيه نفع العموم.

ثانيا: مجال الاجتهاد

أما مجال الاجتهاد هو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع[2]، وحدد الإمام الغزالي المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

فقد ينص في القرآن على طرفين مبينين فيه أو في السنة، وتبقى الواسطة على اجتهاد مجاذبة الطرفين إياها، فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ فيتر إلى أنظار المجتهدين، وربما بعد على النظر

---

[1]-مقاصد الشريعة: هي الغايات والأهداف، شرعت لها أو عندها الأحكام، ومبادئ الشريعة هي تلك المعاني العامة التي قررتها نصوص من كلية، أو التي اجتهد في استخلاصها الفقهاء في العصور الإسلامية المتعاقبة من استقراء طوائف من النصوص المتناسبة. (انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص6 وما بعدها).

[2]-انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج2، ص289. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص234. بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص179.

أو كان محل تعبد لا يجرى على مسلك المناسبة فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان وإنه لاحق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منهما بوجه احتياطي أو غيره[1].

فالاجتهاد في الأحكام الظنية الدلالة ينصب على كشف المعنى المراد منها بالتعريف على قوة دلالة اللفظ على المعنى وترجيح دلالة أخرى والفقهاء يختلفون في هذه الأمور، وإن كانوا يتفقون على الموازين العامة والقواعد الضابطة لدلالات الألفاظ، فيكون اختلافهم في الاستنباط واسعا[2].

ويلحق حكم الاجتهاد فيما يلي[3]:

1/الوجوب العيني على مسئول عن حادثة وقعت وخاف فوتها وكذلك إن كانت الحادثة قد حصلت له شخصيا وأراد معرفة حكمها.

2/الوجوب الكفائي على مسئول لم يخف فوت الحادثة وثم غيره من المجتهدين، فإذا تركوه كلهم أثموا، وإذا أفتى أحدهم سقط الطلب عن جميعهم.

3/الندب وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل سواء سئل عنها أو لم يسأل.

الفرع الثالث: رأى الإمام القرطبي في الاجتهاد

كما ذكرنا في مشروعية الاجتهاد على حكم جواز الاجتهاد في الأحكام (عند الإمام القرطبي)، ففي هذا العدد، سنتكلم عن رأى الإمام القرطبي في موضوع الاجتهاد، حيث أشاره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ(78)فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[4]، حيث بدأت أولى التلميحات لهذا الموضوع، عند شرح الآية: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وأثار الغمام القرطبي مسألة: هل يجوز الخطأ من الأنبياء أم لا يجوز؟ وهذا بناء على خطا داود عليه السلام في حكمه في تلك القضية، ومنه اختلف العلماء في الحكم الصادر عنهما، هل هو وحي يوحى، فيكون حكم سليمان ناسخ لحكم داود، أم أن حكمهما كان باجتهاد منهما؟

---

[1]-انظر: الخضري، أصول الفقه، ص240.

[2]-انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص.406.

[3]-انظر: الخضري، أصول الفقه، ص.240.

[4]-سورة الأنبياء، الآيتين: 78-79.

فعرض الإمام القرطبي مسألة الاجتهاد (نظرية الاجتهاد) في مسائل كثيرة من خلال تفسير هاتين الآيتين، ومن أبرز مسلكه في عرضه مما يلي:

-ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسالة دون أن يعقب عليها بترجيح أو ردٍّ، وإنما يكتفي بمجرد العرض، قال الإمام القرطبي: «وقال قوم: كان داود وسيمان -عليهما السلام- نبيين يقضيان بما يوحى إليهما، فحكم داود بوحي، وحكم سليمان بوحي نسخ الله به حكم داود، وعلى هذا "ففهمناها سليمان" أي بطريق الوحي لناسخ لما أوحى إلى داود، وأمر سليمان أن يبلغ ذلك داود، وهذا قال: ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ، هذا قول جماعة من العلماء ومنها ابن فورك[1]. وقال الجمهور: إن حكمهما كان باجتهاد[2].

-واختلاف العلماء في جواز الاجتهاد على الأنبياء، حيث قال: «واختلف العلماء في جواز الاجتهاد على الأنبياء، فمنعه قوم، وجوزه المحققون لأنه ليس فيه استحالة عقلية لأنه دليل شرعي. فلا بد من أن يستدل به الأنبياء»[3].[4] ونلاحظ من خلال هذا الشرح أنه يحاجج القائلين بالمنع بأسلوب منطقية، حيث قال: «فإن قيل: إنما يكون دليلا إذا عدم النص، وهو لا يعدم مونه، قلنا: إذا لم يتزل سث فقد عدم النص عندهم، وصاروا في البحث كغيرهم من المجتهدين عن معاني النصوص التي عندهم. والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنهم معصومون عن الخطأ، وعن الغلط، وعن التقصير في اجتهادهم وغيرهم ليس كذلك»[5].

وفي هذا دلالة على موافقته على رأي الجمهور في جواز الاجتهاد على الأنبياء، حتى ولو لم يصرح بذلك.

-وأورد اختلاف العلماء في تصويب المجتهدين إذا اختلفوا في مسائل الفروع، فعرض أقوال العلماء، وذكر في الأخير رأي الجمهور -أهل السنة-، حيث قال: «وقال جمهور أهل السنة وهو

---

[1]-أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، المتكلم الأصولي، الأديب النحوي، الواعظ الأصبهاني، بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين، ومعاني القرآن قريبا من المائة مصنف، كانت وفاته سنة 406هـ ودفن بأخرة.

(انظر ترجمته: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج4، ص272. ابن العماد، شذرات الذهب، ج3، ص181).

[2]-الجامع، ج11، ص308. المسألة الخامسة، الآية: 78-79، سورة الأنبياء.

[3]-الجامع، ج11، ص309. المسألة السادسة، الآية: 78-79، سورة البقرة.

[4]-وإلى هذا الرأي ذهب الآمدي. انظر: الآمدي، الإحكام، ج4، ص165-166. وينظر إلى: السبكي، الإبهاج، ج3: ص246-247.

[5]-القرطبي، الجامع، ج11، ص309. المسألة السادسة، الآية: 78-79، سورة البقرة.

المحفوظ عن مالك وأصحابه ﷺ إن الحق في مسائل الفروع في الطرفين، وكل مجتهد مصيب، والمطلوب إنما هو الأفضل في ظنه، وكل مجتهد، قد أداه نظره إلى الأفضل في ظنه»[1].

فيبدو أن إمام القرطبي يميل إلى هذا الرأي باعتبار أنه صادر عن جمهور أهل السنة من جهة، وقال به الإمام مالك -من جهة أخرى- ولهذا نجده يقيم الدليل على صحة هذا القول.

-ثم أورد الحديث الذي رواه مسلم عن عدم تأثيم المجتهد والذي مفاده: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر»[2]. واحتج الإمام القرطبي على صحة قول الأصوليين، إن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظرا عند وقوع النازلة ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم لإمكان أن يظهر له ثانيا خلاف ما ظهر له أولا، باستثناء ما إذا ذاكرا لأركان اجتهاده، مائلا إليه فلا يحتاج إلى استئناف نظر في أمارة أخرى[3].

-ثم جاء في المسألة التاسعة -في إطار الخطأ والصواب في الاجتهاد- عن الأجر للحاكم المخطئ في اجتهاده. فقال: إنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالما بالاجتهاد والسنن والقياس وقضاء من مضى، لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر. وهو يقيم الدليل على هذا الرأي بقوله: «يدل على ذلك حديثه الآخر، رواه أبو داود، "القضاة ثلاثة" الحديث[4]، ويؤكد هذا أيضا بما ورد عن ابن المنذر، حيث قال: «قال ابن المنذر: إنما يؤجر على اجتهاده في طلب الصواب لا على الخطأ، مما يؤيد هذا قوله تعالى: : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، قال الحسن: أثنى على سليمان ولم يذم داود»[5].

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج11، ص309. المسألة السادسة، الآية: 78-79، سورة البقرة..

[2]-حديث سبق تخريجه، في مسألة حجية الاجتهاد في هذا المبحث.

[3]-انظر: القرطبي، الجامع، ج11، ص310. المسألة الثامنة، الآية: 78-79، سورة البقرة.

[4]-أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، وهو بتمامه: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

[5]-القرطبي، الجامع، ج11، ص311. المسألة التاسعة، الآية: 78-79، سورة الأنبياء.

-وأورد الإمام القرطبي أقوال المذهب المالكي في مسألة التخطئة والتصويب في أقاويل المجتهدين، حيث قال: «ذكر أبو التمام المالكي[1] إن مذهب مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين وليس ذلك في أقاويل المختلفين، وبه قال أكثر الفقهاء، قال: وحكى ابن القاسم أنه سئل مالكا عن اختلاف الصحابة، فقال: مخطئ ومصيب، وليس الحق في جميع أقاويلهم، وهذا القول، قيل: هو المشهور عن مالك وإليه ذهب محمد بن الحسين»[2][3].

ونلاحظ في مسالة التخطئة والتصويب لمجتهدين عنده فيه التناقض من خلال شرحه لهذه الآيتين (الأنبياء: 78-79) بين ما جاء في المسألة السابعة، حيث أشار الإمام القرطبي إلى أن المحفوظ عند مالك وجمهور أهل السنة القول بتصويب المجتهدين، عندما نعود إلى المسألة العاشرة على لسان أبي التمام المالكي نجد أن مذهب مالك يرى بأن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين وأن فيهم المخطئ والمصيب وهو رأي أكثر الفقهاء، ولكن لو أخذنا بعين الاعتبار الذي جاء في المسألة العاشرة، حيث قال الإمام القرطبي: «وهذا القول: قيل هو المشهور عن مالك وإليه ذهب محمد بن الحسين». فيمكن أن نستنتج أن ما جاء في المسألة السابعة هو أحد من أقوال مالك[4]. ففي مسألة التخطئة والتصويب هذه يكتفي الإمام القرطبي بعرض اختلاف الأقوال عن الإمام مالك دون أن يصرح أو يرجح أحدا من هذا الاختلاف فيبقى الغموض لهذه المسألة.

ومن خلال شرحه في المسألة العاشرة، ختم كلامه في هذه المسألة، بقوله: «ومسألة الاجتهاد طويلة متشعبة. وهذه النبذة التي ذكرناها كافية في معنى الآية والله الموفق للهداية»[5]. ولكن لم يتوقف الإمام الكلام عن موضوع الاجتهاد، فنجده ما زال يعود الكلام عنه في المسألة الحادية عشرة والثانية عشرة. حيث أشار إلى قضية رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر الذي

---

[1]-أبو تمام علي بن محمد بن أحمدالبصري المالكي، كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقا بالأصول، له كتاب مختصر في الخلاف سماه "نكت الأدلة" وكتاب آخر في الخلاف الكبير وكتاب في أصول الفقه. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص296).

[2]- القرطبي، الجامع، ج11، ص311. المسألة التاسعة، الآية: 78-79، سورة الأنبياء.

[3]-محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيق، أبو الحسن الربعي المصري المالكي (590هـ-680هـ)، الفقيه، المفتي، كان إماما فاضلا، مفتيا في المذهب، ولي قضاء القضاة المالكيةبثغر الإسكندرية، وكان من سادات المشايخ، جمع بين العلم والعمل. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص.414).

[4]-أنظر: القرطبي، الجامع، ج11، ص309-312 المسألة السابعة والعاشرة. الآية: 78-79. سورة الأنبياء.

[5]-المصدر نفسه.

رجح من الأول. وقصة امرأتين اللتين تنازعتا في شأن ولد إحديهما فسوغ الأنبيـــاء لهـــم الحكـــم بالاجتهاد[1].

أما تطبيق الاجتهاد عند الإمام القرطبي، سيتضح لنا من خلال أسلوبه في معالجـــة المســـائل الفقهية الذي يعتمد أساسا على تتبع الأدلة وتحري كيفية دلالتها على الأحكام، فهو يتعرض علـــى آراء الفقهاء في مسألة واحدة ويتعرض أدلتهم ويقوم بدراستها وتمحيصها حتى يصـــل إلى الحكـــم المطلوب، وذلك أحيانا يوافق مذهبه (المالكي) وأحيانا يخالفه، وهذه الأسلوب لا يصـــدر إلا عـــن مجتهد له دراية واسعة بأصول الحديث والاستنباط والترجيح بالأدلة، وسنرى من خلال الأمثلة الآتيـــة -نموذجا- من سورة البقرة، منها:

مثال: مسألة القيام في الصلاة.

وتمثل في المسألة الثامنة عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَـــافِظُوا عَلَـــى الصَّلَـــوَاتِ وَالصَّـــلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]. حيث ذكر الإمام القرطبي اختلاف الفقهاء عن صحة صـــلاة المأموم الذي يصلي قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، ويترتب أسلوبه في هذه المسألة مايلي:

-قسم اختلاف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال[3]:

1/طائفة من أهل العلم (بل جمهورهم): يجيزون ذلك، أي أن يصلي المأموم قاعدا خلف إمـــام مريض لا يستطيع القيام، بدليل من قوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلـــى جالســـا فصلـــوا جلوســـا أجمعون»[4]. وعلق عليه بقوله: «وهذا هو الصحيح في المسألة»[5].

2/وطائفة من الفقهاء يجيزون صلاة القائم خلف الإمام المريض، لأن كلا يؤدي فرضه علـــى قدر طاقته تأسيا برسول الله ﷺ ، واستدلوا برواية الوليد بن مسلم عن مالك كان رســـول الله ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا. وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته والناس قيام خلفـــه، و لم يشر إلى أبي بكر بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام، ومعلوم أن ذلك كان بعد سقوطه

---

[1]-أنظر: القرطبي، الجامع. ج11، ص312-313. المسألة الحادية عاشرة و الثانية عشرة. الآية: 78-79. سورة الأنبياء.

[2]-سورة البقرة، الآية: 238.

[3]-انظر: القرطبي، الجامع. ج3، ص218. المسألة الثامنة، الآية: 238. سورة البقرة.

[4]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلـــي النـــي...رقـــم: 657، ج1، ص244.

[5]-القرطبي، الجامع، ج3، ص218. المسألة الثامنة، الآية: 238. سورة البقرة.

عن فرسه؛ فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول[1].

3/والمشهور عن مالك أن لا يؤم قيام أحد جالسا، فإن أمهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي قاعدا»[2]، قال: فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه، واحتج بما الحديث الذي أخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبي رواية عن أبي مصعب.

-وبعد أن عرض هذا الاختلاف. ثم ناقش الحديث الذي استدل به مالك، حيث عرض حتجاج الدارقطني وأبو عمر وتقييمهما عن سند هذا الحديث وهو جابر الجعفي. قال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشبي وهو متروك الحديث، مرسل لا تقوم به حجة»[3]. وقال أبو عمر: «جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا»[4].

-ثم عرض رأيه وناقش الدليل الذي ستدل به الفريق الثاني. بقوله: «قلت: أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من أنه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ . فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب»، ومن هنا بدأ الإمام القرطبي في مناقشة هذه المسألة وبين لنا كيف هو يرجح الرأي الأول في هذا الاختلاف، وسنرى أسلوبه مما يلي:

1/عرض حديثا آخر -عن صحة قول من قال إن صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الإمام المريض جائزة- وذكر قول أبي حاتم عن صحة سند هذا الحديث، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال: «ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم»؟ قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله، قال: «ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي؟» قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك. قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي

---

[1]-رواه الترمذي في سننه، كتاب أبوا الصلاة عن رسول الله. باب: منه، رقم: 362، ج2، ص196.

وإلى هذا القول ذهب الشافعي وداود بن علي وجماعة من أهل المدينة. انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص218. المسألة الثامنة، الآية: 238.

[2]-أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، رقم: 2110، ج5، ص471. بلفظ "لا يؤمن أحد بعدي جالسا".

[3]-القرطبي، الجامع، ج3، ص218. المسألة الثامنة، الآية: 238. سورة البقرة.

[4]-وكذلك قال أبو حنيفة عن جابر الجعفي: «ما رأيت في من لقيت أفضل من عطاء، ولا في من لقيت أكذب من جابر الجعفي».

(القرطبي، الجامع، ج3، ص220، المسألة الثامنة. الآية: 238. سورة البقرة.

أن تطيعوا أمراءكم فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا»[1]. ثم قال أبو حاتم: «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي أمر الله بها عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا بهذا: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد، ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل خلافا لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا»[2].

2/ثم ذكر قول أول من أبطل صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا، وهو قول المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وقال الإمام القرطبي في هذا: «وأعمى شيء احتجوا به فيه شيء، رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يؤمن أحد بعدي جالسا»[3]، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا. ومرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا، ثم إن أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي...»[4].

3/ثم بين الإمام القرطبي عن صلاة النبي ﷺ في مرضه -التي استدل به الفريق الثاني- ويكون ناسخا للأول كما زعموا- على لسان أبي حاتم الذي قال أن الأخبار عن صلاة ﷺ النبي فجاءت بطريقين:

أ-مجملة مختصرة. حيث قال أبو حاتم: «وأما إجمال هذا خبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة في هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أمرهم بالقعود أيضا في هذه الصلاة، كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه...»[5].

ب-مفصلة مبينة: قال أبو حاتم: «ففي هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبي ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر، وتحول أبو بكر مأموما

---

[1]-رواه أحمد في مسنده، كتاب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . باب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . رقم: 5647، ج2، ص223.

[2]-القرطبي، الجامع، ج3، ص219. المسألة الثامنة، ص238. سورة البقرة.

[3]-الحديث سبق تخريجه.

[4]-القرطبي، الجامع، ص3، ص220. المسألة الثامنة، الآية: 238. سورة البقرة.

[5]-المصدر نفسه.

يقتدى بصلاته ويكبر يسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذ بالقعود حين رآهم قياما؛ فلما فرغ من صلاته أمرهم أيضا بالقعود إذا صلى إمامهم قاعدا »[1]. وذكر كذلك أبو حاتم أن جابر بن عبد الله قد شهد صلاته ﷺ حين سقط عن فرسه، وهو في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة. وكذا شهد صلاة النبي ﷺ في علته (مرضه) في غير هذا التاريخ[2]. إذن، فبلن جابر بن عبد الله قد شهد حادثين من رسول الله ﷺ .

وقال: «فلما صح ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخا لبعض، وهذه الصلاة كان خروجه إليها ﷺ بين رجلين، وكان فيها إماما وصلى بهم قاعدا وأمرهم بالقعود، وأما الصلاة التي صلاها آخر عمره فكان خروجه إليها بين بريرة وثوبة، وكان فيها مأموما، وصلى قاعدا خلف أبي بكر في ثوب واحد متوحشا به»[3]. ثم ذكر رواية عن أنس بن مالك ومن عدة طرق عن هذه الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ ؛ ثم علق عليه أبو حاتم بكون هذه الرواية فيها تضاد حيران، قال: «حالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة، فجعل شعبة النبي مأموما، حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ﷺ إماما، حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وهما متقنان حافظان»[4].

فقال الإمام القرطبي: «فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدم ! فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لما تقدم من أمر النبي ﷺ وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته، سوغ خصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما»[5].

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج3، ص221. المسألة الثامنة، الآية: 238، صورة البقرة.

[2]-انظر: المصدر نفسه.

[3]-المصدر نفسه.

[4]-المصدر نفسه، ص222.

[5]-المصدر نفسه.

4. ثم اختتم الكلام في هذه المسألة بنظير إلى نكاح النبي ﷺ بميمونة وهو محرم، حيث تضاد الخبران كذلك (خبر ابن عباس وخبر أبي رافع)[1]، فذهب جماعة من أصحاب الحديث إلى أخذ خبر عثمان بن عفان[2] وتركوا خبر ابن عباس، فقال الإمام القرطبي في آخر المسألة بعد مناقشة طويلة: «فمن فعل هذا لزمه أن يقول: تضاد الخبران في صلاة النبي ﷺ في علته على حسب ما ذكرناه قبل، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا فيأخذ به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رويتا في صلاة النبي ﷺ في علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة»[3].

فنلاحظ من خلال مناقشة طويلة عمق اجتهاد القرطبي في استنباط الأحكام حتى وصل إلى الحكم المطلوب، وكيف يرد ويرجح الأقوال من عدة طرق.

-وما جاء في قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[4] بيّن الإمام القرطبي عن حكم صلاة المأموم الذي يركع أو يخفض قبل الإمام معتمدا على لسان الفقهاء، حيث ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فانقسم الفقهاء إلى فريقين في هذا الخلاف:

أحدهما، من يحمل قول أهل الظاهر، بأن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها، أو في أكثرها، وذكر رواية التي رويت عن ابن عمر عن طريق أبي الورد الأنصاري، قال: «صليت إلى جانب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله، فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلواني وحنبني، فقلت: مالك إقال: من أنت؟ قال: فلان بن فلان، قال: أنت من أهل بيت صدق! فيما منعك أن تصلي؟ قلت: أو ما رأيتني إلى جنبك ؟ قال: قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله، وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام»[5].

---

[1]- عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وعن أبي رافع أن النبي ﷺ نكحها وهما حلالان فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر. (انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص222. المسألة الثامنة، الآية: 238. سورة البقرة.

[2]- هو خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح». (رواه مسلم في صحيحه . كتاب النكاح باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. رقم: 1409، ج2، ص1030).

[3]- القرطبي، الجامع، ج3، ص222، المسألة الثامنة، الآية: 238. سورة البقرة.

[4]- سورة البقرة، الآية: 43.

[5]- رواه أبو يعلى في سننه، كتاب تابع مسند عبد الله بن عمر، الباب: نفسه. رقم: 5647، ج10، ص. 144.ورواه الدارقطني في سننه.كتاب الصيام، باب: تبييت النية من الليل ومن غيره. رقم: 27، ج2، ص178.

والثاني، وأما رأي الجمهور. فهو كما جاء على لسان الإمام القرطبي: «وقال أكثر الفقهاء. من فعل ذلك فقد أساء و لم تفسد صلاته، لأن الأصل في صلاة الجماعة والائتمام فيها بالأئمة سنة حسنة، فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها، فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها، لأنه لو شاء أن ينفرد فصلى قبل إمامه تلك الصلاة التي أجزأت عنه. وبئس ما فعل في تركه الجماعة. قالوا: ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده. و لم يكن في ركعة وإمامه في أخرى، فقد اقتدى وإن كان يرفع قبله، ويخفض قبله، لأن بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له، إلا أنه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها»[1].

فنلاحظ أن الجمهور احتجوا بدليل عقلي، وهذا الذي دفع الإمام القرطبي إلى ترجيح رأى أهل الظاهر لكونه يوافق ما جاء في الحديث النبوي الشريف من وجوب اتباع الإمام في الصلاة.

روى الأئمة أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا. وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقالوا اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[2].

فالإمام القرطبي في هذه المسألة يتطرق باجتهاده إلى ترجيح رأي أهل الظاهر ورد قول الجمهور استنادا إلى صحيح الأثر والنظر وكذلك بموافقة، بما جاء في الحديث الشريف، فقد أعمل عقله التي تدعو إلى وجوب اتباع الإمام في الصلاة والتدبر فيها، وهذا الذي يأخذ انتباهي بأنه، رجح قول أهل الظاهر بناء على ما ثبت لديه من الأدلة، وهذا يدل على حرية التفكير عنده، ولا يتقيد برأي فقهي حتى يقتنع بحجته.

المطلب الثاني: التقليد عند الإمام القرطبي

إن تفسير الإمام القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" من بين أهم المؤلفات في التفسير الفقهي. وألف هذا الكتاب بعد أن جاء عصر التقليد والتعصب المذهبي، وسرت روح التقليد سريانا عاما، واشترك فيها الفقهاء وغيرهم من الجمهور، فانتقل الفقيه من الاشتغال بالكتاب والسنة إلى تلقي الأحكام الشرعية من كتاب إمامه الذي ينتمي إليه، فألف من الحنفية مثلا: ألف أبو بكر الرازي

---

[1]-القرطبي، الجامع، ج1، ص.336. المسألة الخامسة والعشرون، الآية: 43، سورة البقرة.

[2]-رواه البخاري في صحيحه كتاب الآذان. باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، بلفظ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا".

المعروف بالجصاص (ت 370هـ) كتاب "أحكام القرآن، ومن الشافعية مثلا، أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي[1] (ت 504هـ) كتاب "أحكام القرآن"، ومن المالكية؛ أبو بكر العربي (ت543هـ) كتاب "أحكام القرآن" كذلك.

فالإمام القرطبي بتبيينه للمذهب المالكي، وانتصاره له في كثير من المواطن من تفسيره، يكون بذلك قد نفى صفة المجتهد المستقل أو المطلق ودخل في موجه التقليد التي مست الكثير من العلماء بعد عصر التدوين، فيبقى أن نعرف أي نوع من التقليد الذي مارس الإمام القرطبي في تسفيره، هل هو مقلد مطلق لمذهب الإمام مالك أو أنه انتسب إليه لاقتناعه بمنهجه في الاجتهاد فصار إلى مذهبه لا تقليد له، وقبل أن نتوسع في رأي الإمام القرطبي، فينبغي لنا أن نقدم التقليد من حيث نظريته (تعريف. مجاله وحكمه وأقسامه).

الفرع الأول: تعريف التقليد

التقليد لغة هو : جعل القلادة في العنق [2]، وذكر الإمام القرطبي بأنه" مأخوذ من قلادة البعير. فإن العرب تقول: قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به، فكن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء»[2].

وأما التقليد اصطلاحا عند الأصوليين: هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله[3]، أي محاكاة الغير في العمل أو الترك، وصار أصلا ومستندا لمذهب ذلك الغير سواء عمل بمذهب الغير أو لم يعمل به، وسواء كان المذهب قولا أو فعلا أو تقريرا خلافا للمعنى في تخصيصه المذهب بالقول دون الفعل[4]. وكذا قال الخضري أن التقليد هو قبول قول بلا حجة، وليس من طرق العلم لا في الأصول ولا في الفروع، إلا أنه لما كان الظن في الفروع كافيا للعمل في الأصول غير كاف جاز في الفروع دون الأصول[5].

---

[1]-هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي البغدادي الملقب: عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي، (450هـ-504هـ)، كان فصيحا مليحا ومهيبا وتوفي ببغداد. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج4، ص.8. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص286.

[2]-انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج1، ص327.

[3]-القرطبي، الجامع، ج3، ص.206. المسألة الثالثة، الآية: 170، سورة البقرة.

[4]-انظر: الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص330. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص234. الإحكام. بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص193. ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج2، ص306.

[5]-ابن السبكي عبد الرحمن جاد الله البناني، حاشية البناني (على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي)، دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1982م، ج2، ص322. القرطبي، الجامع، ج3، ص.206. المسألة الثالثة، الآية: 170، سورة البقرة.

الفرع الثاني: مجال التقليد وأقسامه

أ-مجال التقليد

كما عرفنا أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالعقائد والأصول ومنها ما يتعلق بالأعمال أو الفروع، فاختلف العلماء في جواز التقليد للمسائل التي تتعلق بالعقائد أو الأصول العامة، فإن التقليد ليس طريقا للعلم بلا شبهة، لأن المراد بالعلم في باب الاعتقاديات: الاعتقاد بالجازم المطابق للواقع عن دليل، والتقليد لا يفيد فيه، لأنه قبول قول الغير بلا حجة[1]. وأما المسائل الفرعية التي ثبتت بطريق ظني هي المجال الذي يصح فيه الاجتهاد والتقليد، وقد اختلف العلماء في حكم التقليد في الفروع، وقول اكثر من أئمة الأربعة بأن الاجتهاد ليس ممنوعا وأن التقليد يحرم على المجتهد، ويجب على العامي أي الذي لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد ولو كان عالما[2].

ب-أقسام التقليد:

أما أقسام التقليد: فينقسم على قسمين[3]:

1-التقليد المحمود، وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، فلم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكاليف[4].

2-وأما التقليد المذموم، فهو على ثلاثة أنواع:

أولا: ما تضمن الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه، كتقليد الآباء والرؤساء.

ثانيا: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يأخذ بقوله.

تقليد بعد ظهور الحجة. وقيام الدليل عند شخص على خلاف قول المقلد. وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة، وقال الشافعي مثل الذي يطلب بلا حجة كمثل حاطب الليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري[5].

---

[1]-انظر: الخضري، أصول الفقه، ص369. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1124. وينظر إلى الغزالي، المستصفى، ج2، ص.123.

[2]-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص-ص. 1129-1130. وينظر إلى: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج2، ص158.

[3]-ابن القيم الجوزرية، أعلام الموقعين، ج2، ص168.

[4]-المصدر نفسه.

[5]-انظر: الشافعي، الرسالة، ص42.

الفرع الثالث: رأى الإمام القرطبي في التقليد

وناقش الإمام القرطبي عن مسألة التقليد في سورة البقرة من خلال شرح قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[1]. وقد قسم/ فسر الإمام القرطبي هذه الآية إلى سبعة مسائل:

-تكلم في المسألة الأولى والثانية منهما عن المعاني التي انطوت عليها ألفاظها، ثم أشار بعدها إلى إبطال التقليد حيث يقول: «قال علماؤنا: وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد ونظيرها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾[2]. وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهة في البحيرة والسائبة والوصيلة؛ فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه؛..»[3].

-وأورد في المسألة الثالثة عن ذم التقليد استنتاج من ذم الله تعالى الكفار اتباعهم لآبائهم في الباطل، ولكنه فرق بين التقليد المذموم والمحمود، يقول: «وهذا في الباطل صحيح. أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر»[4].

وذكر كذلك اختلاف العلماء في جواز التقليد في مسائل الأصول، وأما التقليد في مسائل الفروع فصحيح، فبدأ الكلام بذكر حقيقة التقليد وتعريفه، فقال: «التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة؛ وعلى هذا فمن قبل قول النبي ﷺ من غير النظر في معجزته يكون مقلدا؛ وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا». وقيل: هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير...»[5].

-وخالف قول القائلين (في المسألة الخامسة) من أن طريق معرفة الحق هو التقليد وأنه ليس طريقا للعلم لا في الأصول ولا في الفروع، وأشار إلى هنا هو رأي أكثر جمهور الفقهاء[6].

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 170.

[2]-سورة المائدة، الآية: 104.

[3]-القرطبي، الجامع، ج3، ص206. مسألة. الآية 170، سورة البقرة.

[4]-المصدر نفسه،

[5]-المصدر نفسه. المسألة الرابعة، وقد تقدم ذكره في تعريف التقليد.

[6]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص206. المسألة الخامسة، الآية: 170. سورة البقرة.

-وشرح في المسألة السادسة عمن يجب التقليد، فقسمه إلى شخصين[1]:

1-وهو العامي الذي يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، وذكر هذا الرأي في موضع آخر عند تفسير قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، حيث قال: لم يختلف الفقهاء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر، بمعنى لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف الفقهاء أن العامة لا يجوز لها الفتيا لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم»[3].

2-وهو العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يهرب.

-ثم ناقش قضية إبطال التقليد واختلاف الفقهاء عن الكلام فيه، حيث ذكر اختلاف بين قول ابن عطية وبين مجموعة من العلماء كابن العربي وأبي عمرو وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي، قال ابن عطية: «أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد»[4]، أما ابن درباس فقال: «وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد؛ وهو خطأ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[5]. فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل»[6]. فنجد أنهم اختلفوا في نقل قوال الناس في هذه المسألة، ولكن هذا ليس بمعنى أن ابن درباس يجيز التقليد في أمر التوحيد بل يخطأ المقلدين في هذا الأمر، وهذا يبدوا من كلامه: «وقد أكثر الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون، وهذا خطأ منهم»[7].

ونلاحظ من خلال شرح هذه الآية أن مسلك الإمام القرطبي عند الكلام في موضوع التقليد

---

[1]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص206، المسألة السادسة.

[2]-سورة النحل، الآية: 43.

[3]-القرطبي، الجامع، ج3، ص207. المسألة السادسة، الآية: 170. سورة البقرة.

[4]-المصدر نفسه. المسألة السابعة. الآية: 170. سورة البقرة.

[5]-سورة الزخرف. الآية: 22.

[6]-القرطبي: الجامع، ج3، ص207. المسألة السادسة، الآية: 170. سورة البقرة.

[7]-المصدر نفسه، المسألة الرابعة.

يتطرق إلى طريقين، وهما:

يربط بين التقليد وعادة العرب (اتباع الكافرين على آبائهم في الباطل)، وهذا يترتب من شرح هذه الآية في المسألة الأولى والثانية والثالثة -كما ذكرنا مسبقا.

ثم عرض علاقة التقليد بحكم استنباط الأحكام، حيث ذكر حقيقة وتعريف التقليد واختلاف الفقهاء تقليدا في مسائل الأصول وجوازه في المسائل الفروعية، وهذا ما يترتب من خلال شرحه في المسألة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

فهذا هو رأي الإمام القرطبي عن موضوع التقليد، ولكن لا ننسى أن نقدم فيما يتعلق بهذا الموضوع إلى أن الإمام القرطبي ينسب إلى المذهب المالكي، وهذا يعد تفسيره مصدرا هاما من مصادر تحرير المذهب المالكي[1]، والذي يدل على ذلك:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]. حيث ذكر الإمام القرطبي حكم الكلام في الصلاة هل يفسد الصلاة أم لا؟ -وقد مر هنا الكلام في مكانة السنة وهو احتجاج الإمام القرطبي بالحديث المرسل[3]- فأخذ رأي الإمام مالك بعدم إبطال الصلاة بالكلام في حالة النسيو خلافا للحنفية بعدم جواز الكلام وبطلت صلاته[4]. واستدل الإمام مالك بالحديث المرسل. مع أن الإمام القرطبي لا يستدل بالحديث المرسل في بعض الأحيان (كما جاء في مسألة الخلع هل هو طلاق أم فسخ)[5]. وهذا يظهر من كلامه: «وهو الصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحملا له على الأصل الكلي من تعدي الأحكام وعموم الشريعة»[6].

-وما جاء في قوله في أحكام البيع والربا في الأصناف الستة[7]، حيث نرى أن الإمام القرطبي أخذ رأي المالكية في علة الربا وهي كونها مدخرا للعيش غالبا جنسا خلافا للحنفية والشافعية الذين يجعلون علة الربا، هي الكيل مع الجنس وكونها مأكول جنس أو مطعوم جنس[8].

---

[1]-انظر: عبد الرحمن الفرت، القرطبي المفسر ، ص218.

[2]-سورة البقرة، الآية: 238.

[3]-راجع، في مكانة السنة -احتجاج الإمام القرطبي بالحديث المرسل، الفصل الأول من هذا البحث.

[4]-انظر: القرطبي، الجامع، ج3، ص204-205. المسألة السابعة، الآية: 238. سورة البقرة.

[5]-راجع، رأي الإمام القرطبي في قول الصحابي، من هذا الفصل (المبحث الثاني).

[6]-القرطبي، الجامع، ج3، ص20. المسألة السابعة. الآية: 238. سورة البقرة.

[7]-انظر: المصدر نفسه.

[8]-راجع هذه المسألة في مدى تطبيق القياس عند الإمام القرطبي من هذا الفصل (المبحث الأول).

وذكر الإمام القرطبي في مواقف أخرى من خلال شرحه لآيات الأحكام الموجودة في سورة البقرة، فيثبت لنا أنه مالكي المذهب فقها وأصولا وإن كانت أمانته في تفسير النص القرآني تجعله يعرض للمذاهب الأخرى، ويميل إلى بعضها في كثير من الأحيان مما يرى أن الحق فيه بدليل آخر الذي يؤيد رأيه[1]. ولكن هذا ليس بمعنى أنه مقلد مطلق أو التعصب إلى مذهبه (الإمام مالك)، فكان يرجع غيره من المذاهب إذا رأى الحق بجانبه بعد النظر في أدلته وأدلة المخالفين له ومناقشة ذلك كله كأسلوب علمي[2]. ولقد مر بنا ما يؤكد ذلك، مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[3].يقول في المسألة الثانية عشرة: «قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامدا كان عليه القضاء ولا كفارة عليه، قال ابن المنذر. و به نقول ، وقيل في المذهب: عليه القضاء والكفارة، إن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر. لأن كل من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك، فأي حرمة هتك وهو مفطر، وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه». فنلاحظ أن الإمام القرطبي قد انتقل بال تمهيد إلى حكم آخر وهو حكم من أكل ناسيا في رمضان. ورجح الإمام القرطبي هنا الرأي مع أنه مخالف لمذهب مالك. ثم دلل على ذلك فقال: «قلت وهو الصحيح. وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وأن صومه تام لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو زرق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه. وفي رواية: وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه»[4]، أخرجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات. قال أبو بطر الأثرم، سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة، ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أن مالكا يقول: عليه القضاء، وضحك. وقال ابن المنذر لا يشء عليه لقوله النبي ﷺ لمن أكل أو شرب ناسيا «يتم صومه» وإذا قال: «يتم صومه»، فأتمه فهو صوم تام كامل. ثم عرض الإمام القرطبي الأدلة التي تمسك به المالكية في وجوب القضاء على من أفطر ناسيا وصححها، ولكنه عاد فخرج عليها وبين أن هذه الأدلة لا تقف أمام النص الصريح فقال: «وإذا كان من أفطر ناسيا لا قضاء عليه، وصومه صوم تام، فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة -والله

---

[1]-عبد الرحمن الفرت، القرطبي المفسر، ص244.

[2]-انظر: محمود زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير، ص344.

[3]-سورة البقرة، الآية: 187.

[4]-رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب: تبيين النية من الليل وغيره، رقم: 27، ج2، ص178.

أعلم»[1]. وعبارة الإمام القرطبي فيها تأييد لما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية من أن من أفطر ناسيا ثم جامع عامدا عليه القضاء والكفارة، وفيها في الوقت نفسه رد لما ذهب إليه مالك من أن من أفطر ناسيا لا قضاء عليه ولا كفارة -فهو قد رجع بعد الانتقال من حكم إلى حكم ثم رجع إلى الحكم الأول ثم عاد إلى الانتقال إلى الحكم الثاني.

وما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]. قال الإمام القرطبي: «واختلف في قدر الحصى؛ فقال الشافعي؛ يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا.وقال أبو ثور وأصحاب الرأي. مثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عرم أنه كان يرى الجمرة بمثل بعر الغنم، ولا معنى لقول مالك. أكبر من ذلك أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل؛ قاله ابن المنذر قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى، روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي -فلقطت له حصيات هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بمثل هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».[3] فدل قوله: «وإياكم والغلو في الدين» على كراهة الرمي بالجمار والكبار، وإن ذلك من الغلو، والله أعلم»[4].

فنجد في كثير من الأحيان لم يكتف الإمام القرطبي يقتصر على الفقه المالكي بل كان يضم إليه المذاهب الأخرى (مثل ما ذكرنا من خلال هاتين الآيتين)، ونستطيع أن نسمي ذلك بالفقه المقارن، فهو تارة يسلك مسلك العرض والتوجيه[5]، وتارة يسلك في الفقه المقارن مسلك المناقشة والترجيح ويؤيد ذلك بالحجة والدليل والأمثلة على ذلك كثيرة جدا[6].

فنرى من خلال الأمثلة -التي أشرنا- تدل على عدم تعصب الإمام القرطبي لمذهبه، وكان يخرج عن المذهب المالكية إذا يرى الحق فيه بعد النظر في الأدلة ومناقشة، وهذه هي من ميزة الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن".

---

(1)-القرطبي، الجامع، ج2، ص319-320. المسألة الثانية عشرة. الآية: 187. سورة البقرة.

(2)-سورة البقرة: ص203.

(3)-رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، رقم: 3057، ج5، ص268.

(4)-القرطبي، الجامع، ج3، ص15-16. المسألة الرابعة. الآية: 203. سورة البقرة.

(5)-انظر من خلال تفسير الآية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (القرطبي، الجامع، ج2، ص28. الآية 184. سورة البقرة).

(6)-انظر: القرطبي، الجامع، ج2، ص375. الآية

خلاصة الفصل :

ونستخلص في نهاية هذا الفصل عن بيان مسلك الإمام القرطبي في استخدام المصادر العقلية عند تفسير آيات الأحكام من خلال سورة البقرة مايلي:

- إنه يجمع بين المنهجين النقلي والعقلي في تفسيره: فهو يعمل عقله -من جهة لإزالة الغموض عن النصوص إن وجد- واستيضاح المبهم منها، وبيان معاني الألفاظ القرآنية ودلالتها على الأحكام، كما يقوم باستعراض آراء الفقهاء في مسألة واحدة، ومناقشتها وترجيح ما يراه صوابا. وكل هذا يدخل ضمن التفسير بالرأي.
- وتبنى الإمام القرطبي في تفسير بعض آيات الأحكام على أصول المالكي في مسألة القياس، فإنه يخصص الآية بالقياس، كما جاء في مسألة الربا للأصناف الستة، وكذلك في مصادر أخرى مثل سد الذرائع و العرف.
- وأما تعامله مع مصادر التبعية -قول الصحابي- فإنه أحيانا يقدم قول الصحابي على الحديث المرسل كما جاء في الخلع، وأحيانا يرجح أحدا من أقوال الصحابي على الآخر،وأحيانا عرض اختلافا بين الصحابي في المسألة ثم يرجح أحدا من أقوالهم، وأحيانا عرض اختلاف الصحابي دون ترجيح، ويكتفي بمجرد العرض.
- اجتهاده في معالجة القضايا باستخدام عدة مصادر وليس بمصدر واحد فقط، ولكن بأدلة مختلفة.
- عرض اختلاف الفقهاء في القضية الواحدة، لا يعقب بترجيح رأي على الآخر، وإنما يلجأ إلى محاججة المخالفين. وفيه تلميح إلى قبول رأي أحد الطرفين.
- إنه يرفض التقليد في المسائل الفرعية، ولا يجيزه إلا لفئتين من الناس وهم: العوام الذين ليس لهم القدرة على استنباط الأحكام من مظانها. والمجتهدون إذا نزل بهم أمر وضاق الوقت لبحث عن حكمه.
- إنه بانتمائه لمذهب المالكي، وتبنيه لمعظم آرائه ينفي ذلك صفة المجتهد المستقل، ويدخل موجة التقليد التي مست الكثير من العلماء بعد عصر التدوين.
- إن مخالفته في أحيان عديدة لمذهب الإمام مالك، إلى جانب منهجه في معالجة القضايا الفقهية الذي يعتمد أساسا على تتبع الأدلة، وتحري كيفية دلالتها على الأحكام، كلها تدل على نفي صفة التقليد الأعمى لمذهبه، وتشيربأنه ينتمي إليه، اقتناعا بمذهبه وعليه يمكن وصفه بالمجتهد المقيد في مذهب من ائتم به.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وبعد أن أشكر الله علي كمال فضله و منه علي إتمام هذا البحث المتواضع الذي هو بعنوان "مسلك الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام (من خلال سورة البقرة)"، من حيث مدى استفادة الإمام القرطبي من مصادر الأحكام الشرعية والتي قسمت إلى مصادر الأحكام النقلية والعقلية، ارتأيت جملة من النتائج الهامة والضرورية لتكون زبدة لهذا الموضوع وألحقت بها مع بعض التوصيات التي أتمنى أن تأخذ طريقها إلى التنفيذ لتعم الفائدة إن شاء الله تعالى.

ومن أهم النتائج المستخلصة ما يلي:

-فإن طريق الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام أي في استخراج الأحكام من الآيات فهو يقوم أساسا على التفسير بالنقل، كما أنه يجيز تفسير القرآن بالرأي أو بالاجتهاد، ولكن بشرط أن يكون مبنيا على العلم والنظر بعيدا عن الميولات والأغراض الشخصية للمفسر.

-أن الإمام القرطبي انطلاقا من اعتماده على التفسير بالمأثور، فهو يهتم كثيرا بتفسير القرآن بالقرآن نفسه واتخذه سبيلا لإدراك المعاني واستعمالات الألفاظ القرآنية باستخدام القواعد الأصولية -حيث أن هذه القواعد- ضرورية لتفسير أي نص المكتوب باللغة العربية.

-وفي هذا الإطار، فجعلت استخدام هذه القواعد في مكانة القرآن عند الإمام القرطبي - حيث أن القرآن مصدر من مصادر التشريعية- فمن البديهي أن يكون متقدما على غيره من المصادر التشريعية الأخرى من حيث الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي. فيستنتج الأحكام باستخدام القواعد الأصولية ليصل إلى الحكم المطلوب، فنجده أنه أحيانا يأتي كأصولي ملتزم بقواعد يستخرج عن طريقها الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، فهي بمثابة المنهاج الذي يلتزمه، ويسير عليه في عملية الاستنباط. وفي بعض الأحيان نجده يشير إلى هذه القواعد في مسائله من دون أن يصرح بها كقواعد وضوابط أصولية. وفي كثير من الأحوال يكتفي بذكرها فقط يسهل علينا فهمها.

-وإن للسنة وظائف كثيرة بالنسبة للقرآن، فهي مؤكدة أو مقررة أو مبينة، أو مخصصة لعلمه ومثبتة لحكم سكت عنه القرآن ويجيز كون السنة ناسخة للقرآن -استنادا لإجماع المسلمين-.

-وينقل إلينا الإمام القرطبي الأحاديث النبوية الشريفة مع بيان تخريجها بعزو الأحاديث إلى رواتها في أغلب المواضع، وأحيانا يبين درجة هذه الأحاديث خاصة إذا نقل عن الترمذي، حيث يلتزم بنقل تعليقه على الحديث، كما ينقل أيضا صحة الحديث أو ضعفه، ويستعين في ذلك بأقوال المجرحين والمعدلين، كما أن الإمام القرطبي يركز على الإسناد في إثبات صحة الحديث أو ضعفه، فمتى كان الحديث على درجة من الضعيف وفي سنده تتبع أقوال الأئمة في المسألة حتى يقف على جهة ضعفه

وإن ثبت عنده صحة الحديث يقيم الحجة على ذلك، تتبع سلسلة الإسناد وعلم الرجال حتى يرى ما قد يوهم ضعفه، وإن سكت الإمام القرطبي على الحديث واكتفى بذكره، فهذا دليل على صحته.

-وإنه يعتمد إلى أصول المالكي في مسألة الإجماع وكذا القياس.

-وإنه يجمع بين المنهجين العقلي والنقلي في تفسيره، فيقوم باستعراض آراء الفقهاء في المسألة الواحدة ثم يناقشها حتى يستنبط أو يستنتج الأحكام منها، وكذلك الأمر عند رد أو ترجيح قول من الأقوال، وهذا كله يدخل ضمن التفسير ضمن الرأي أو الاجتهاد، ولا يكتفي الإمام القرطبي عند معالجة القضايا بمصدر واحد فقط، ولكن باستخدام أدلة أو مصادر مختلفة.

يعرض اختلاف الفقهاء في القضية الواحدة، ولا يعقب بترجيح رأي على الآخر، وإنما يلجأ إلى محاججة المخالفين، وفيه تميح إلى قبول رأي أحد الطرفين. وهو لا يكتفي على الفقه المالكي فقط، فأحيانا نجده يسلك مسلك العرض والتوجيه، وأحيانا يسلك في الفقه المقارن مسلك المناقشة والترجيح. ويؤيد ذلك بالحجة والدليل. وهذا يشير إلى عدم تعصبه لمذهبه، ولكنه بانتمائه لمذهب المالكي وتبنيه آرائها، ينفي عنه صفة المجتهد المستقل.

لكن في مخالفته في بعض الأحيان لمذهبه، إلى جانب منهجه في معالجة القضايا الفقهية، حيث يعتمد أساسا على تتبع الأدلة. ونجرى كيفية دلالتها على الأحكام، فكل هذه المؤشرات تدل كذلك على نفي صفة التقليد الأعمى لمذهب الإمام مالك، وتوحي بأنه يتمي إليه اقتناعا بمذهبه، وعليه يمكن وصفه بالمجتهد المقيد في مذهبه من ائتم به.

وإنه يرفض التقليد في المسائل الفرعية، ولا يجوز إلا لفئتين من الناس، وهم العوام الذين ليس لهم القدرة على استنباط الأحكام من مظانها والمجتهدون إذا وقع عليهم أمر وضاق الوقت للبحث عنهم.

وفي الختام لا يسعني أن ألفت أنظار الباحثين إلى تفسير الإمام القرطبي الموسوم بالجامع لأحكام القرآن بأن يتدارسوه ويعملوا على اختصاره في شكل بحوث ورسائل متنوعة بتنوع موضوعاته وثراء مادته العلمية لتسهيل الإفادة منه وتمكين الإطلاع عليه من طرف عامة المثقفين، وخاصة للباحثين في العلوم الشرعية، والله الموفق بالصواب.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	صفحة
سورة البقرة		
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾	3	16، 61، 102، 114، 118
﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾	3	51
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	58، 60، 65، 103، 116
﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	120، 217
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾	104	189
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾	106	75، 76، 78، 110
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	115	124
﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾	124	64، 123
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	143	131
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	144	83
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	170	221
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	178	99، 122، 196
﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾	178	99
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	179	197
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	180	109، 111
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	183	85، 98
﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	184	86
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	184	41، 98، 115
﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	184	86
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185	35، 37، 41، 58، 86
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	185	41

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾	187	84، 224
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾	187	116
﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾	187	119
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾	187	64، 117، 119
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	196	62
﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	196	100
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	197	56
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾	197	36
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾	203	225
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾	215	82
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	219	82
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	221	71
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾	222	68
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	223	56
﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾	223	57
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾	226	147
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	31، 35، 37، 39، 52، 59، 106.
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	228	39، 150.
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾	229	100، 149، 184، 176.
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾	229	182
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾	230	184
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	231	197
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	233	48، 59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	233	49
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾	233	207
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾	233	201
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾	234	43، 44، 117، 185، 190
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	236	36، 47، 61
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	237	41، 48
﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ﴾	237	41
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	238	120، 213، 223
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾	240	44، 45، 80، 81
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾	241	46، 61
﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	267	40، 104، 145
﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾	267	41
﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾	272	106
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾	275	35، 173
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	35، 105
﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾	275	192
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	278	70، 75
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	280	198
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾	282	65، 66
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	282	122، 148
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	282	174
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾	283	66، 149
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	284	169
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	110	182
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	185	35، 37
سورة النساء		
﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ﴾	4	182
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾	10	171
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	11	194
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	12	31
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾	24	175
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	59	90
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾	105	206
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾	115	131
سورة المائدة		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	1	58
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	2	68
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾	3	70
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	5	73
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38	35
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	45	197
﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	53	205
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	104	221
سورة الأنعام		
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	38	28
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	57	28
﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾	120	70

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الأعراف		
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	199	198، 200
سورة يونس		
﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾	15	115
سورة هود		
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	6	37
سورة يوسف		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	2	27
سورة الرعد		
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	3	206
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	9	27، 28، 30
سورة النحل		
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾	43	222
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾	44	89
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	44	155
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	89	29
﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾	90	70
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾	1	51
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾	23	171
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾	30	123
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	36	155، 163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	78	169
﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَـٰذَا الْقُرْآنِ﴾	88	28
سورة الأنبياء		
﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾	78-79	209
سورة الحج		
﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾	52	76
سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	6	175
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾	32	198
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	33	65
سورة القصص		
﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾	8	169
سورة الأحزاب		
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾	28	47
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾	33	142
﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	49	39، 40
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾	22	222
سورة الحجرات		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	1	163
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾	6	94
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	3-5	92، 97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الحشر		
﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾	2	160، 181
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾	7	169
﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	7	71
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	10	68
سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	1	53
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	2	151
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾	4	44، 54، 55
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	4	39، 40، 43، 44
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾	6	186
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾	7	58
سورة الحاقة		
﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾	44-47	30
سورة القيامة		
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾	17-18	26
سورة التكوير		
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾	17	51

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
-أ-	
أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أمي نذرت	161
أتى النبي ﷺ رجل أعمى	117
أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانيا	64
أحسب كل شيء بمثوبة الطعام	162
أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .	96
إذا أتى الرجل امرأته	57
إذا أقيمت الصلاة	102
إذا أكل الصائم ناسيا	224
إذا ثوب بالصلاة	102
إذا حكم الحاكم فاجتهد	206
إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	213
إذا فرغت من هذا	118
أصحابي كالنجوم	138
اعتدلوا في السجود	103
أفأنقضه للحيضة والجنابة	69
أفطر الحاجم والمحجوم	119
أقرؤنا أبي وأقضانا عليه	78
ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم	215
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم	107
أمتي لا تجتمع على الخطأ	131
أنا تارك فيكم ثقلين	29
إن آدم عليه السلام تواعد مع الله تعالى	67

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن أعرابيا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتي ولدت	161
إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها	184
إن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ	183
إن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي ﷺ	161
أن رجلا أفطر في رمضان	107
أن الرسول ﷺ كان ينهض في الصلاة	96
أن عمر رجع من عند النبي وقد سمر عند ليلة	85
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	109، 112
إنما جعل الإمام ليؤتم به	218
إنما هي أربعة أشهر وعشر	45
إن المدينة تنفر خبثها	140
إن من أعتى الناس	99
إن النبي ﷺ سئل عن العمرة	63
أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته	103
إنما مهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك	63
أنه قضى باليمين	108، 122، 148
أنه كبر وسجد	126
أنه نهى بيع الدرهم بالدرهمين	105
إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله	142
أوصيكم بتقوى الله	91
إياكم أصحاب الرأي	163
أي سماء تظلني	163
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	96

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	96
-ب-	
بني الإسلام على خمس	62، 98
بينما الناس بقباء	83
-ت-	
تركت فيكم أمرين	91
تقول المرأة إما أن تطعمني	198
-ث-	
ثم دعا بإناء فيه شراب	115
-ج-	
جاء رجل إلى رسو الله فقال ﷺ هلكت	108
-ح-	
حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة	
حضرت رسول الله ﷺ في رمضان	123
الحلال بين	189
-خ-	
خذوا عني	110
خرجت أنا وأم محبة إلى مكة	193
خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام	115
خير الصدقة ما أنفقت عن غنى	83
خير القرون القرن الذي أنا فيه	182
خير الناس قرني ثم الذين يلونه	139
-د-	
دعي الصلاة أيام أقرائك	54

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ذ-	
الذهب بالذهب	173
الذهب الذي خلق الله في الأرض	104
-ر-	
رأيت رجلا عند المقام يكبر	115
رفع القلم عن ثلاث	42
-س-	
دعي الصلاة أيام أقرائك	54
سافرنا مع النبي في رمضان	116
سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع	112
-ص-	
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	117
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده	103
الصلاة الوسطى صلاة العصر	1200
صليت خلف علي بن أبي طالب	115
صليت إلى جنب ابن عمر	217
صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة	83
-ط-	
طلاق الأمة تطليقتان	106
-ع-	
العجماء جبار	146
العجماء جرحها جبار والبئر جبار	104

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ف-	
فأتوا حرثكم أنى شئتم	56
فأفتاني بأني قد حللت حيث وضعت حملي	118
فإن شاء أمسك وإن شاء طلق	100، 149
فعلته أنا ورسول الله واغتسلنا	112
-ق-	
قال لي رسول الله ﷺ يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه	100
قرض مرتين يعدل صدقة	192
القضاة الثلاثة	213
قلت لعثمان هذه الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	81
قلت يا رسول الله إني أشد ضفر رأسي	69
قلت يا رسول الله على النساء الجهاد	63
قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود	116
-ك-	
كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائما	85
كان رسول الله في مرضه الذي توفي فيه قاعدا	213
كل راع مسؤول عن رعيته	35
كل مسكر حرام	165
كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي	169
كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة	124
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	29، 161
-ل-	
لا تجوز الوصية لوارث	119
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث	191

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا توطأ حامل تضع	54
لا يجوز لوارث وصية	111
لا يؤمنّ أحد بعدي قاعد	214
لا ينكح المحرم ولا ينكح	217
لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى	163
لو كان الدين يؤخذ بالرأي	164
لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا	197
ليس فيما دون خمسة أوسق	104
-م-	
ما رآه المسلمون حسنا	200
ما كان رسول الله ﷺ يفسر من كتاب الله إلا آيات معدودات	154
مره فليراجعها	151
من أراد منكم أن يهل بحج	99
من خرج عن الجماعة	131
من سن سنة حسنة	90
من شاء باهلته إن سورة النساء القصرى	43
من قتل عبده قتلناه	122
من لم يجمع الصيام قبل الفجر	119
-ن-	
نزل رمضان فشق عليهم	86
نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن	82
-و-	
وأهل البيت هم علي وفاطمة والحسن	142
وقت لنا في قص الشارب	123

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة	149
ولا تزال طائفة من أمتي على الحق	141
-هـ-	
هات التقط لي فتقطت له حصيات	225
هل تدرون الأقواء	53
-ي-	
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	120
يا رسول الله الطلاق مرتان	101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
-أ-	
إسحاق بن إبراهيم	72
الآمدي	38
-ب-	
الباجي	65
البزدوي	27
البيضاوي	134
-ت-	
أبو التمام المالكي	212
-ج-	
جعفر الصادق	192
جعفر بن سليمان	123
-ح-	
ابن الحاجب	34
ابن حبيب	72
ابن حزم	65
الحسن البصري	125
-خ-	
الخضري	205
-د-	
داود الظاهري	162
-ذ-	
الذهبي	14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ر-	
الرازي	77
ابن رشد	196
-ز-	
زيد بن أرقم	127
-س-	
سحنون	148
السرخسي	38
سعيد بن جبير	46
سعيد بن المسيب	140
-ش-	
الشعبي	64
الشنقيطي	44
-ض-	
الضحاك	57
الطبري	37
-ع-	
ابن عبد البر	60
عبد الوهاب	37
ابن العربي	40
عطاء بن أبي رباح	47
ابن عطية	47
-ف-	
ابن فرحون	14
ابن فورك	210

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ق-	
ابن القاسم	47
قتادة	72
القرافي	158
-ك-	
الكاساني	63
ابن كثير	91
الكمال بن الهمام	68
الكيا الهراسي	219
-م-	
محمد بن الحسين	212
مكحول	125
المهدوي	44
-ن-	
النحاس	72
النووي	102

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

القرآن وعلومه :

1. أبو جعفر بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، (1438هـ-1978م).
2. ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيجاوي، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1972.
3. ابن القيم الجوزية، الضوء المنير على التفسير، (جمعه: علي الحمد المحمد الصاخي)، مؤسسة النور، الرياض، د.ت.
4. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط2، مطبعة الاستقامة، 1373هـ.
5. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ت.
6. خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده، ط2، دار النفائس، بيروت، (1406هـ-1986م).
7. الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، ط2، 1986.
8. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، (1408هـ-1988م).
9. سفيان بن الشيخ الحسين، النسخ في القرآن الكريم (بين الاتجاهات الثلاثة)، د.ن.ت.
10. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت، 1973م).
11. الشافعي، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1400هـ-1980م).
12. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤسسة السعودية، مصر، د.ت.
13. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ-1994م).
14. الصابوني محمد علي، تفسير آيات الأحكام، دار القرآن الكريم، (1131هـ-197م).
15. عبد الرحمن الفرت، القرطبي المفسر (سيرة ومنهج)، ط1، دار القلم، الكويت، 1982.
16. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1411هـ-1980م).
17. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، (1420هـ-1999م).
18. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، (1413هـ-1993م).

19. محمود الزلط، القرطبي ومنهجه في التفسير، دار القلم، الكويت، 1981.

20. المعافري، أبو بكر العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق: عبد الكريم العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، (1413هـ-1993م).

21. مناع القطان، مباحث في علوم القرآن. ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1416هـ-1996م).

22. النحاس، أبو جعفر محمد بن إسماعيل: الناسخ والمنسوخ، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1412هـ-1991م).

الحديث وعلومه :

23. أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق. مسند البزار، (تحقيق: محفوظ رحمان زين الله -مؤسسة علوم القرآن ، بيروت، ط 1، 1409هـ).(مكتبة العلوم والحكم ، مدينة).

24. أبو يعلى: أحمد بن علي المثنى الموصلي التميمي. سنن أبي يعلى، ط1، دار المأمون للتراث، (1404هـ-1984م).

25. أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد. (مؤسسة قرطبة - مصر).

26. أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ-1993م).

27. أمين أبو لاوي، علم أصول الجرح والتعديل، دار ابن عفان، المكتبة العربية السعودية، (1418هـ-1997م).

28. ابن حبان، صحيح بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، (1414هـ - 1993م).

29. ابن شيبة، مصنف ابن شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ.

30. ابن ماجة: أبو عبد الله بن يزيد القزويني ، سنن بن ماجة، تعليق : عبد الحميد: دار الفكر.

31. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة بن بردزبه ، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، دار بن كثير، بيروت، (1407هـ- 1987م).

32. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، المكتبة الإسلامية، بيروت، (1390هـ-1971م).

33. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى، (دار الفكر - بيروت).

34. التميمي البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم، كتاب الثقات، ط1 مؤسسة الكتب الثقافية، الهند، (1401هـ-1981م).

35. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، (دار الكتب العلمية ، بيروت، 1988م).

36. الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ- 1966م.

37. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الجنان ، بيروت، ط1، (1409 هـ- 1988م).

38. سنن الدارمي، أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الدارمي، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1407 هـ.

39. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تدريب الراوي في شرح تقريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط1، دار الفكر، د.ت.

40. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، المكتبة الإسلامية، بيروت، (1390هـ-1970م).

41. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ط1، دار القرآن الكريم، بيروت، (1407هـ-1986م).

42. العسقلاني ابن حجر، تقريب التهذيب. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1413هـ-1993م).

43. العسقلاني، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة : بيروت.

44. مالك بن أنس، الموطأ، إعداد: أحمد راتب مرعوش، دار النفائس، بيروت، ط11، (1410هـ-1990 م).

45. محمد أديب صالح، لمحات في أصول الحديث، ط5، المكتبة الإسلامي، بيروت، (1409هـ-1988م).

46. محمد عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي،، تصحيح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1408 هـ- 1988م).

47. المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، (1413هـ-1992م).

48. النسائي، سنن النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت.

49. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي ، بيروت.

50. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت)، (دار إحياء التراث).

51. النيسابيوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي صحيح بن خزيمة. (المكتب الإسلامي، بيروت، (1390هـ-1970م).

كتب أصول الفقه :

52. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، مكتبة الثقافة، عمان، 1999.

53. إبراهيم محمد سنقيني، الميسرة في أصول الفقه، ط1، دار الفكر، بيروت، (1441هـ-1991م).

54. أبو البركات عبد الله النسفي، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1986م.

55. أحمد بن علي برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبي زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض، (1403 هـ- 1983م).

56. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين ، نهاية السول شرح المنهاج للبيضاوي، عالم الكتب.

57. الآمدي، سيف الدين أبي علي بن محمد . الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (1405 هـ 1985م).

58. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، (المطبوع بكتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي). ط1، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1324هـ.

59. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 2، (1403 هـ-1983 م).

60. الباحقني، محمد عبد الغني، المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي، دار لبنان، بيروت، 1981.

61. الباجي، أبو الوليد سليمان ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق : عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة ، بيروت، (1409 هـ-1989م).

62. الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق: نور الدين مختار الخادمي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، (1421هـ-2000م).

63. بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، درا النهضة العربية، بيروت، د.ت.

64. بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث ، بيروت، ط1.

65. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب – دار الوفاء ، ط 3، (1412 هـ- 1992م).

66. حيارة محمد الحسن، التعليل بالشبه وآثره في القياس عند الأصوليين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، (1421هـ-2001م).

67. الخضري، أصول الفقه، ط7، دار إحياء التراث العربي، (1412هـ،1991م).

68. الدريني، محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

69. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المعالم في أصول الفقه، دار المناهل ،مصر، (1414هـ-1994م).

70. الزاهدي، تيسير الأصول، ط2، دار ابن حزم، بيروت، (1418هـ-1997م).

71. الزركشي، بدر الدين محمد بهادر عبد الله ، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، (1414 هـ-1994م).

72. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب . جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية البناني.

73. السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

74. السمعاني أبو مظفر، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1417هـ،1996م).

75. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام (به تعريف محمد رشيد رضا)، مكتبة الرياض الحديثية، الرياض، د.ت.

76. الشاطبي، الموافقات، دار الفكر العربي، ط3.

77. الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، المطبعة العلمية، بيروت.

78. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 2، (1413 هـ-1993م).

79. الشيرازي، أبو إسحاق ، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد التركي ، دار العربي الإسلامي، بيروت، ط1، (1408 هـ-1998م).

80. عبد الرحمن إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة، أردن، ط1، 1999م.

81. عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ط1.

82. عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تصحيح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت، ط 2، 1401هـ - 1981م).

83. عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية ، بيروت،1416 هـ - 995م).

84. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 7، 1998م.

85. عمر سليمان الأشقر، نظرة الإجماع الأصولي، ط1، دار النفائس، الكويت، (1410هـ-1990م).

86. الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المطبعة الآمرية ، مصر، ط 1 ، 1324هـ.

87. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني ،جامعة محمد سعود، المملكة العربية، ط 1. (1399هـ-1979م).

88. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، الفروق، (دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، ط1. 1344هـ.

89. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ط1، (1414 هـ-1993م).

90. محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، د.ت.

91. محمد هشام البرهان، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة الريحان، بيروت، (1406هـ-1985م).

92. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2000 م.

93. مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1421هـ-2000م).

94. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، دمشق، 1986 م.

كتب الفقه:

أ-الفقه الحنفي :

95. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، شرح فتح القدير (على الهداية، شرح بداية المبتدي)، ط2، دار الفكر، بيروت، د.ت.

96. الدرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

97. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، (1399هـ-1979م).

98. فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين بن الهمام، (دار التراث العربي، بيروت).

99. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في تقريب الشرائع، تحقيق: علي محمد جعوض وعادل أحمد عبد الموجول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ-1997م).

100. نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوي الهندية (وبهامشه قاديخان والفتاوى البزازية)، ط4، دار إحياء التراث العربي، د.ت

أ- الفقه الحنبلي:

101. تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوي، (جمع: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي - المكتب التعليمي السعودي، المغرب).

102. وقف بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي، المغني، (دار الكتاب العربي، بيروت -1406 هـ- 1983 م).

ب- الفقه الشافعي:

103. أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، ط1، (1414 هـ- 1994م).

104. أبو زكريا محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

105. الشافعي، الأم، برواية: الربيع بن سليمان المرادي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1381 هـ.

106. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

جـ- الفقه المالكي:

107. ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة كامل بدار الخلافة العلية، 1333هـ.

108. عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، ط1، دار الحكمة، بيروت، 1413هـ.

109. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.

110. محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة الجليل، دار صادر، د.ت.

111. ابن رشد أبو الوليد القرطبي. البيان والتحصيل (والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1408هـ-1998م).

112. ابن رشد أبو الوليد القرطبي. مقدمات ابن رشد (المطبعة في كتاب المدونة الكبرى)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

113. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، على رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر، بيروت، د.ت.

المراجع الأخرى في الفقه والأحكام:

114. سعيد فايز الذخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين (حياتها وفقهها)، ط1، دار النفائس، بيروت، (1409هـ-1989م).

115. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2. (1514هـ- 1994 م).

116. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دمشق. (1404هـ-1984م).

117. الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969.

118. محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ط2، دار النفائس، بيروت، (1412هـ-1992م).

119. محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ط1، دار النفائس، بيروت، (1406هـ-1986م).

120. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر، د.ت.

121. رفعت فوزي عبد المطلب، الحج والعمرة (أحكامها وأثرها في بناء المجتمع الإسلامي، ط1، المكتبة الخانجي، القاهرة، (1410هـ-1990م).

122. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق:محمد عز الدين خطاب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1422هـ-2001م).

التراجم :

123. أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي -بيروت، (1401 هـ 1981 م).

124. أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرى، المصباح المنير، دار الحديث ، القاهرة ،2000.

125. ابغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

126. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء ومصطفى عبد القادر عطاء، (مراجعة وتصحيح: نعيم زرزور)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

127. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

128. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، مؤسسة الأعمى للمطبوعات ، بيروت، دار الفكر الإسلامي، بيروت.

129. ابن خلدون، عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين، المقدمة، ط1، دار الفكر، بيروت، (1423هـ-2003م)

130. ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس . دار صادر، بيروت، 1977م.

131. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريق الديباج، تأليف: أبو العباس أحمد بن أحمد)، ط1، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1329هـ.

132. ابن كثير، أبو الفداء الدمشقي، البداية والنهاية، مكتب المعارف، بيروت، د.ت.

133. ابن منظور، لسان العرب. دار المعارف.

134. بطاش كبري، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (968هـ-1985م).

135. البعلبكي منير، معجم أعلام المورد، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

136. البغدادي، إسماعيل باشا. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، 1951م.

137. البغدادي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، معجم البلدان (تصحيح وتركيب وضعه وكتابة المستدرك عليه: محمد أمين الخانجي الكتبي، بقراءته: أحمد الأمين الشنقيطي، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، (1324هـ-1906م).

138. جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، ط6، دار العلم لاملايين، بيروت، 1992.

139. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كشف الظنون من أساس الكتب والفنون، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، (1360هـ-1982م).

140. الحجوي، محمد بن الحسين، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1976م.

141. الذهبي، محمد حسين، سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983.

142. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1988م.

143. سعد أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر . دمشق ، ط 2، (1408 هـ - 1988م).

144. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين، ط1، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، القاهرة، 1326هـ.

145. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية. بيروت، 1983م.

146. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، ط1. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. القاهرة. 1348هـ.

147. الصفدي، صلاح الدين الخليل، الوافي الوفيات. اعتناء، هلموت، ريتر، دار النشر، فرانزشتايز - شتوتغارت، (1411هـ-1991م).

148. عادل نويهض، معجم المفسرين، ط1، المؤسسة الثقافة، 1984.

149. عبد الرحمن عثمي الحاجي، التاريخ الأندلسي (من الفتح الإسلام حتى سقوط غرناطة)، ط5، دار القلم، دمشق، (1418هـ-1997م).

150. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

151. مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت.

152. المقدسي، محمد طاهر القيسراني، تذكرة الحفاظ، ط1، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل، دار الصميعي.

153. المقرئ التلمساني، أحمد بن محمد نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (1388هـ-1968م).

فهرس الموضوعات

المقدمة 1

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: شخصية الإمام القرطبي 9

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته 9

المطلب الثاني: الأحوال العلمية في عصر الإمام القرطبي 10

1-الحال العلمية بالأندلس 10

2-الحال العلمية بمصر 11

المطلب الثالث: تعلمه وشيوخه 11

المطلب الرابع: مؤلفاته 14

المبحث الثاني: تفسير الجامع لأحكام القرآن 17

المطلب الأول: التعريف عن الكتاب 17

المطلب الثاني: وصف عام لمنهج الإمام القرطبي في تفسيره 18

المطلب الثالث: مصادر الإمام القرطبي في تفسيره 20

المطلب الرابع: القيمة العلمية من تفسيره 23

الفصل الأول: مصادر الأحكام الشرعية النقلية ومكانتها في تفسير الجامع لأحكام القرآن عند الإمام القرطبي (من خلال سورة البقرة)

تمهيد 25

المبحث الأول: مكانة القرآن عند الإمام القرطبي 26

المطلب الأول: تعريف القرآن وخصائصه وحجيته 26

الفرع الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحا 26

الفرع الثاني: خصائص القرآن 27

الفرع الثالث: حجية القرآن 28

المطلب الثاني: دلالة القرآن وأنواع بيانه للأحكام الشرعية 30

الفرع الأول: دلالة القرآن على الأحكام الشرعية 30

الفرع الثاني: أنواع بيان القرآن للأحكام الشرعية 31

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: مسلك الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام باستخدام القواعـــــد الأصولية 33
الفرع الأول: مسلك الإمام القرطبي في استخدام العام والخاص من خلال سورة البقرة 33
أ-التعريف (العام والخاص) 33
ب-ألفاظ العموم 34
ج-دلالة العام وأنواعها 36
أولا: دلالة العام 36
ثانيا: أنواع العام 36
ثالثا: تخصيص العام 38
رابعا: مدى تطبيق الإمام القرطبي في استخدام قاعدة العام والخاص 38
1-تخصيص الكتاب بالكتاب 38
المثال الأول: مسألة عدة المطلقة 39
المثال الثاني: مسألة الصدقة 40
المثال الثالث: مسألة المتعة للمطلقة 41
المثال الرابع: مسألة وجوب الصيام 42
2-تعارض العام مع الخاص 42
المثال: مسألة عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة 43
3-الفرق بين التخصيص والنسخ 45
المثال الأول: مسألة المتعة للمطلقة 46
3-مسألة الرضاعة 48
الفرع الثاني: مسلك الإمام القرطبي في استخدام قاعدة المشترك 50
أولا: تعريف المشترك 50
ثانيا: صور المشترك 50
ثالثا: سبب وجود الاشتراك في اللفظ 51
رابعا: حكم المشترك 52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: مدى تطبيق الإمام القرطبي في الاشتراك اللفظي 52
المثال الأول: مسألة العدة المطلقة 52
المثال الثاني: مسألة إتيان المرأة في دبرها 56
الفرع الثالث: مسلك الإمام القرطبي في استخدام قاعدة الأمر والنهي 58
أولا: مسلك الإمام القرطبي في استخدام قاعدة الأمر 58
أ-تعريف الأمر 58
ب-صيغة الأمر 58
ج-اقتضاء الأمر 59
1-الأمر يقتضي الوجوب 59
المثال الأول: مسألة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة 60
المثال الثاني: مسألة المتعة المطلقة قبل المسيس وقبل الفروض 61
المثال الثالث: مسألة فريضة الحج والعمرة 62
2-الأمر يقتضي الندب 65
المثال: مسألة الأمر للكتابة والأشهاد على الدين والبيع 65
3-الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة 67
المثال: إتيان المرأة في الحيض 68
ثانيا: مسلك الإمام القرطبي في استخدام قاعدة النهي 69
أ-تعريف النهي 69
ب-صيغة النهي 70
ج-اقتضاء النهي 70
1-النهي يقتضي على التحريم 71
المثال: نكاح المشركات 71
2-النهي يقتضي الفساد والبطلان 74
المثال: مسألة الربا 75
الفرع الرابع: مسلك الإمام القرطبي في استخدام قاعدة الناسخ والمنسوخ 75
أ-تعريف النسخ وحقيقته 75

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب-وقوع النسخ في الأدلة الشرعية 77
جـ-أنواع النسخ 79
د-مدى تطبيق الإمام القرطبي في استخدام قاعدة الناسخ والمنسوخ 80
المثال الأول: عدة المتوفي عنها زوجها 82
المثال الثاني: مسألة الإنفاق 82
المثال الثالث: تغيير القبلة 83
المثال الرابع: تحريم المباشرة والطعام ليلة الصيام 84
المثال الخامس: تخيير بين الفدية والصوم 86
المبحث الثاني: مكانة السنة عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام (من خلال سورة البقرة) 88
تمهيد 89
المطلب الأول: تعريف السنة وحجيتها وأقسامها 90
الفرع الأول: تعريف السنة 90
الفرع الثاني: حجية السنة 90
1-من القرآن 90
2-من السنة 91
3-من الإجماع 91
4-من المعقول 91
الفرع الثالث: أقسام السنة 93
أولا: سنة المتواترة 93
ثانيا: سنة الآحاد 94
المطلب الثاني: منزلة السنة للقرآن 97
الفرع الأول: السنة مقررة ومؤكدة للقرآن 97
المثال الأول: وجوب الصيام 98
المثال الثاني: حكم صيام المسافر في شهر رمضان 98
المثال الثالث: حكم القصاص 99

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المثال الرابع: جواز التمتع بالعمرة إلى الحجّ 99
المثال الخامس: مشروعية الطلاق 100
الفرع الثاني: السنة مبنية للقرآن 101
أولا: تفصيل السنة لمجمل القرآن 102
المثال الأول: حكم السرعة في المشي عند سماع الإقامة 102
المثال الثاني: بيان كيفية الصلاة 103
المثال الثالث: مسألة النفقة 104
ثانيا: تخصيص السنة لعام القرآن 105
المثال الأول: مسألة عدد المطلقة 106
المثال الثاني: مسألة الصدقات 106
الفرع الثالث: السنة مثبتة ومنشئة حكم سكت عنه القرآن 107
الفرع الرابع: السنة ناسخة للقرآن 109
المثال الأول: الوصية للوارث 111
المطلب الثالث: مصادر الإمام القرطبي الحديثية وقيمها العلمية 113
تمهيد 114
الفرع الأول: مصادر الإمام القرطبي من كتب الحديث 114
1-صحيح البخاري 114
2-صحيح مسلم 116
3-سنن الدارقطني 118
4-سنن أبي داود 119
5-سنن الترمذي 120
الفرع الثاني: الإمام القرطبي بين التصحيح وتضعيف الحديث 121
الفرع الثالث: الاحتجاج بالمرسل عند الإمام القرطبي 124
أ- التعريف 124
ب-حكم المرسل عند مذاهب العلماء 125
جـ-مدى تطبيق الإمام القرطبي في الاحتجاج بالمرسل 126

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: مكانة الإجماع عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام (من خلال سورة البقرة) 128
تمهيد 129
المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجيته 130
الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجيته 130
أولا: تعريف الإجماع 130
ثانيا: حجية الإجماع 131
الفرع الثاني: شروط ومستند الإجماع 132
أولا: شروط الإجماع 132
ثانيا: مستند الإجماع 134
المطلب الثاني: أنواع الإجماع وأركانه 136
الفرع الأول: أنواع الإجماع 136
أولا: الإجماع الصريح 136
ثانيا: الإجماع السكوتي 136
الفرع الثاني: أركان الإجماع 137
أولا: المجمعون 138
ثانيا:الحكم المجمع عليه 144
المطلب الثالث: مدى تطبيق الإجماع عند الإمام القرطبي 145
المثال الأول: زكاة الركاز 145
المثال الثاني: مسألة الإيلاء 147
المثال الثالث: مسألة اليمين مع الشاهد 148
المثال الرابع: وقع الطلاق ومعنى التسريح 149
المثال الخامس: عدة الطلاق الرجعي أي حق الرجعة للزوجي عند الخلوص دون غيره 150
خلاصة الفصل 152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: مصادر الأحكام الشرعية العقلية ومكانتها في تفسير "الجامع لأحكام القرآن" عند الإمام القرطبي (من خلال سورة البقرة)

المبحث الأول: مكانة القياس عند الإمام القرطبي 157
تمهيد 158
المطلب الأول: تعريف القياس وحجيته 159
الفرع الأول: تعريف القياس 159
الفرع الثاني: حجية القياس 160
المطلب الثاني: أركان القياس ومسالك العلة 164
الفرع الأول: أركان القياس وشروطه 164
الفرع الثاني: مسالك العلة 168
الفرع الثالث: أقسام القياس 171
الفرع الرابع: مدى تطبيق القياس عند الإمام القرطبي 173
المثال الأول: أحكام البيع والربا في الأصناف الستة 173
المثال الثاني: الشهادة باليمين 174
المثال الثالث: التعدد في الطلاق 176
المبحث الثاني: المصادر التبعية عند الإمام القرطبي 178
تمهيد 179
المطلب الأول: قول الصحابي عند الإمام القرطبي 180
الفرع الأول: تعريف الصحابي 180
الفرع الثاني: حجية قول الصحابي 180
الفرع الثالث: مدى تطبيق قول الصحابي عند الإمام القرطبي في سورة البقرة .. 182
المثال الأول: مسألة الخلع 182
المثال الثاني: عدة الوفاة (ابتدائها) 185
المثال الثالث: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها 186
المطلب الثاني: سد الذرائع عند الإمام القرطبي 187
الفرع الأول: التعريف 187

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع 189
الفرع الثالث: مدى تطبيق سد الذرائع عند الإمام القرطبي 190
المثال الأول: مسألة الإحداد 190
المثال الثاني: بيوع الآجال 192
المطلب الثالث: المصلحة المرسلة عند الإمام القرطبي 194
الفرع الأول: التعريف 194
الفرع الثاني: حجية المصلحة المرسلة 194
الفرع الثالث: مدى تطبيق المصلحة المرسلة عند الإمام القرطبي 196
المثال الأول: قتل الجماعة بالواحد 196
المثال الثاني: إمساك الزوجة حتى من لا يقدر على نفقتها 197
المطلب الرابع: العرف عند الإمام القرطبي 198
الفرع الأول: التعريف 198
الفرع الثاني: حجية العرف وأقسامه 200
أولا: حجية العرف 200
ثانيا: أقسام العرف 200
الفرع الثالث: مدى تطبيق العرف عند الإمام القرطبي 201
المثال: مسألة الرضاعة 201
المبحث الثالث: الاجتهاد والتقليد عند الإمام القرطبي 203
تمهيد 204
المطلب الأول: الاجتهاد عند الإمام القرطبي 205
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد ومشروعيته 205
الفرع الثاني: شروط الاجتهاد ومجاله وحكمه 207
الفرع الثالث: رأي الإمام القرطبي في الاجتهاد 209
المثال: مسألة القيام في الصلاة 213
المطلب الثاني: التقليد عند الإمام القرطبي 218
الفرع الأول: تعريف التقليد 219
الفرع الثاني: مجال التقليد وأقسامه 220

الفرع الثالث: رأي الإمام القرطبي في التقليد 221
المثال الأول: أحكام البيع والربا في الأصناف الستة 223
المثال الثاني: حكم الكلام في الصلاة في حالة السهو 223
المثال الثالث: قدر الحصى في رمي الجمرة 225
خلاصة الفصل 226
الخاتمة 227

الفهارس

فهرس الآيات 231
فهرس الأحاديث 238
فهرس الأعلام 245
قائمة المصادر 248
فهرس الموضوعات 258

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية